

تحليل النسل والاجهاض في اسلام

الدكتور محمد عبد القادر أبو فارس





جميع الحقوق محفوظة الطبعة الأولى

١٤٢٤ هجري _ ٢٠٠٣ م

٢٦٩,٣٥٤

أبو أبو فارس، محمد عبد القادر

تحديد النسل والإجهاض في الإسلام / محمد عبد القادر

أبو فارس... عمان: دار جهينة، ٢٠٠٢.

(١٥٩) ص.

ر.إ.: ٢٠٠٢/٥/١٢٤٣

الواصفات: /الإسلام/ /الإجهاض/ /وسائل منع الحمل

// منع الحمل // الأسرة // النسل /

* تم إعداد بيانات الفهرسة الأولية من قبل دائرة المكتبة الوطنية

رقم الإجازة المتسلسل لدى دائرة المطبوعات والنشر: ١١٤٤/٥/٢٠٠٢

العبدلي - عمارة جوهرة القدس
خلوي : ٣٠٣٣٢٨ / ٠٧٧
ص. ب - ٨٦٧٠ - عمان ١١١٢١ الأردن



١٩٤١
ـ ـ

تحديد النسل والإجهاض في الإسلام

تأليف الدكتور محمد عبد القادر أبو فارس

قبس من التنزيل

قال تعالى :

﴿ وَمَنْ أَيْنَتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَلِكَ لَذِكْرًا لِقَوْمٍ يَنْفَكِرُونَ ﴾ .

سورة الروم آية ٢١

وقال تعالى :

﴿ يَتَأْمِلُهَا النَّاسُ أَنْقُوا رَبِّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَجَدَهُ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَ مِنْهَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً ﴾ .

سورة النساء الآية الأولى

وقال تعالى :

﴿ وَرَبَّنَا هَبَتْ لَنَا مِنْ أَزْوَاجِنَا وَذِرَّنَا قُرَّةَ أَعْيُنٍ وَاجْعَلْنَا لِلْمُنْقَبِينَ إِمَامًا ﴾ .

سورة الفرقان الآية ٧٤

من مشكاة النبوة

قال رسول الله ﷺ: «تزوجوا الودود الولود فإني مكاثر بكم الأمم».

رواه النسائي في سنته والبيهقي في السنن الكبرى والحاكم في المستدرك. وصححه ووافقه الذهبي على ذلك.

قال رسول الله ﷺ في العزل: «ذلك الوأد الخفي وقرأ: ﴿وَلَدَّ الْمَوْءُودَةُ سُلْتَ﴾ [التكوير: ٨].

رواه مسلم في صحيحه

عن عبدالله بن مسعود رضي الله عنه قال: كنا نغزو مع رسول الله ﷺ وليس لنا شيء، فقلنا ألا نستخصي؟ فنهانا عن ذلك.

رواه البخاري في صحيحه

أقوال مأثورة

قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه : ما أفاد رجل فائدة بعد الإسلام خيراً من امرأة حسناء ، حسنة الخلق ودود ولود .

قال ابن عباس رضي الله عنهم في المراد بقوله تعالى :
﴿وَآتَيْتُمُوا مَا كَتَبَ اللَّهُ لَكُمْ﴾ [البقرة: ١٨٧] ، اطلبوا من
الجماع الولد .

المقدمة

إن الحمد لله نحمدك ونستعينك ونستغفرك وننحوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهدى الله فلا مضل له، ومن يضل فلا هادي له. ولن تجد له من دون الله ولينا مرشدًا. ونصلى ونسلم على رسوله الرحمة المهدأة والنعمة المسداة للبشرية جماء.

ورضي الله عن صاحبته الغر الميامين الذين نصروه وعزروه واتبعوا النور الذي أنزل عليه وحملوا مشعل الهدى من بعده، ففتحوا القلوب وفتحوا الأمصار، وشاع الإسلام في ألساق المعمورة بتوفيق الله لهم لإنخلاصهم في جهادهم بالأنفس والأموال.

ثم أما بعد:

فإن المقرر في هذا الدين أن الله فطر الجنسين من ذكر وأنثى يميل كل منهما نحو الآخر، وجعل كل واحد منهما بحاجة إلى الآخر. وشرع الزواج لتلبية حاجة كل منهما من الآخر، كما شرع الزواج للاستمتاع الذي يفضي إلى الانسال والإنجاب حتى تعمـر الحياة الإنسانية في هذا الكون. وحتى تعمـر الأرض بهذا الإنسان.

ولقد قام الرسول ﷺ بتكونـين أسرة انتشر فيها الود والتحاب والسكن والتعاون، وقام صاحبته من بعده على ستة يتناـدون ويتناـسـلون ويتـكـاثـرون تلبيـة لأمر النبي ﷺ حتى يـكـاثـرـ بهـمـ الأـمـمـ يومـ الـقـيـامـةـ، فـيـكـونـواـ أـكـثـرـ أـهـلـ الجـنـةـ.

وـهـكـذاـ شـاعـ الزـواـجـ وـالـإـنـسـالـ فـيـ الدـوـلـةـ إـلـاسـلـامـيـةـ، بـيـنـ الـمـسـلـمـيـنـ تـقـوـيـةـ لـدـوـلـتـهـمـ وـشـوـكـتـهـمـ، وـإـرـهـابـ عـدـوـهـمـ وـقـهـرـهـ فـيـ مـيـادـيـنـ القـتـالـ وـسـاحـاتـ

الـمـارـكـ.

نعم إن الأمة الإسلامية أمة جهاد واستشهاد، نذرت نفسها لدين الله تنشره وتقاتل أعداءها، حتى يكون الدين كله لله، مما يؤدي إلى استشهاد أعداد وفيرة من هؤلاء المجاهدين، ومن ثم فلا بد من التعويض عن هؤلاء الشهداء بإمداد الأمة بنسل جديد يتربى ويترعرع على حب دينه والجهاد من أجل سيادته على ربوع العالمين، فتستمر رسالة الجهاد، ويختلف هؤلاء الشهداء أبناؤهم على الطريق، طريق الوفاء لهذا الدين، والت بشير به، وبذل المهج والأرواح في سبيل صيانته والمحافظة على شخصية الأمة وحيتها الإسلامية.

ومما يجدر ذكره هنا أن ال باعث على كتابة هذا الكتاب في هذا الموضوع هو ما تعرضت إليه بلاد المسلمين من غزو عسكري وغزو فكري، كان الأخير أخطر بكثير من الأول، لأنه كان يستهدف تشويه عقيدة الأمة وتاريخها وشخصيتها، ومن صور هذا الغزو الخبيث العمل على أن تكون هذه الأمة ضعيفة مستكينة ذليلة قليلة العدد والعدة، وذلك عن طريق المناولة بتحديد النسل وإشاعة صوره من تأخير سن الزواج والعزوف عن الزواج، وإشاعة الزنا وتفكيك الأسرة المسلمة، وتعقيم الرجال والنساء والإجهاض وغير ذلك من وسائل تحديد النسل.^{١٢}

ومما يؤسف له أن الأنظمة الجاهلية الحاكمة في بلاد المسلمين التي ربي أصحابها تربية غريبة جاهلية قاموا بدور أسانذتهم وشياطينهم في نشر فكرهم وأفكارهم المسمومة، وعاداتهم الجاهلية وأخلاقهم السيئة، من فحش وزنا وفجور وعري وسفور فأصبحوا أصواتاً ناعقة، وأبواقاً منكرة لفكرة هؤلاء الغزاوة في شأن خطير ومصيري، هو تحديد النسل، إيقاف الإنزال عند المسلمين وقطع الإنجاب عندهم حتى يبقوا ضعفاء.

وانضم إلى هذا ال باعث أنه طلب مني أن أحاضر في برنامج تقييف الطيب المسلم في المستشفى الإسلامي بعمان وأن أقدم بحثاً مكتوباً في تحديد النسل والإجهاض في الشريعة الإسلامية، فوافق ذلك رغبة جادة في نفسي، فنشطت

إلى الكتابة فيه بعد أن هششت له وبششت، وسألت الله تبارك وتعالى أن يعيتي على ذلك وأن يوفقني في إعداد هذا البحث.

ولقد من الله علي بال توفيق في الكتابة في هذا الموضوع الذي أسميته: تحديد النسل والإجهاض في الإسلام وبحث فيه عن موقف الشريعة الإسلامية من الإنجاب، وفوائد الإنجاب، وطرق تحديد النسل: من عزل وتعقيم وتعاطي الأدوية التي تمنع الإنجاب، وكذلك الإجهاض كعامل خطير من عوامل تحديد النسل.

هذا وقد رأيت أن يكون مبحث الإجهاض وما يتعلّق به من مباحث جزئية آخر الكتاب، وأسائل الله تبارك وتعالى أن ينفع به هؤلاء الأخوة الأطباء وسائرون طلاب العلم ومن شاء من عباده.

وقد تعودت في مقدمة كل كتاب يوفقني الله لكتابته أن أحمس في أذن الأخ القارئ الكريم أن يتفضل مشكوراً بملحوظاته وتوجيهاته، فإن عمل البشر يغتريه النقص والخلل، وأكون شاكراً كل الشكر وجزيله لكل ملاحظة من شأنها أن تكمل النقص وتتلافى الخلل، وتصوب الخطأ والزلل، وهذا لا شك من قبيل النصيحة التي هي الدين، كما قال رسول الله ﷺ الدين النصيحة ثلاثة، قلنا: لمن يا رسول الله؟ قال: الله ولكتابه ولرسوله ولآئمة المسلمين وعامتهم. قبل أن يجف مداد القلم فإني أهنج إلى الله بالدعاء والتضرع إلى رب السماء أن يجعل عملي هذا خالصاً لوجهه الكريم، وأن يكون في ميزان حسناتي يوم القيمة يوم لا ينفع مال ولا بنون إلا من أتى الله بقلب سليم. سبحانك اللهم وبحمدك، أشهد أن لا إله إلا أنت، أستغفرك وأتوب إليك.

المؤلف

صوبيلح في التاسع عشر من ذي القعدة ١٤٢٢ هـ

الموافق ٢ شباط ٢٠٠٢ هـ

تعريف تحديد النسل^(١)

التحديد مصدر، و فعله حدد وهو مزيد ومجرد حدد ومصدره: حدد.

والحد الفاصل بين الشيئين.

والحد المنع والدفع.

والحد العقوبة المقدرة من الله تعالى، والتي لا يملك أحد التنازل عنها سواء كان حاكماً أو غيره. كحد السرقة، فالسارق يقطع ولا يملك المسروق أن يدفع عنه عقوبة القطع إذا حكم القاضي به.

والمحظوظ المحروم والممنوع من الخير، وهو أيضاً الذي أقيم عليه الحد أي العقوبة المقدرة من الله تعالى.

والحادية المرأة المتوفى عنها زوجها ترك الزينة مدة عدتها وهي أربعة أشهر وعشرة أيام. فهي متنوعة شرعاً من التطيب والتزيين.

وحد الشيء عن غيره: ميزة عن غيره.

وحد كل شيء منتهاه، لأنه يرده ويمنعه عن التمادي.

وحددت الرجل أقامت عليه الحد.

وحد الرجل عن الأمر: منعه وحبسه.

مما تقدم يتضح أن معنى تحديد النسل هو منع الإنجاب، بأي وسيلة من الوسائل سواء كان بالعزل أو التعقيم أو الإجهاض أو التبلي و عدم الزواج أو غير ذلك من الوسائل.

(١) انظر لسان العرب ٤/٥٥-٥٧ - الطبعة الأولى - دار صادر بيروت سنة الطبع ٢٠٠٠
والقاموس المحيط ٢٩٦/٢ الناشر المؤسسة العربية للطباعة والنشر - بيروت - لبنان
المعجم الوسيط ١/١٦٠-١٦١ .

منع النسل فكرة مستوردة:

إن الدارس لنشوء فكرة تحديد النسل ومنعه، وتطورها إلى يومنا هذا، يدرك بسهولة أنها فكرة غربية تعود إلى الراهب الانجليزي توماس روبرت مالتوس سنة ١٧٩٨م، حيث زعم أن الناس يتکاثرون بسرعة، وأن الزيادة السكانية كثيرة، وأن موارد المعيشة للناس قليلة، وأن نسبة الزيادة السكانية أكثر بكثير من زيادة الموارد المعيشية. واستنتج من زعمه هذا أن العالم مهدد بالجوع والموت إذا استمرت الزيادة السكانية مطردة ومستمرة.

وزعم أنه لا بد من وقف هذا الخطر الذي يتهدد حياة الناس وأمنهم الغذائي، وزعم أن الذي يوقف ما يتهدد الناس من جوع وموت نتيجة نقص الموارد المعيشية هو إنقاص السكان.

وزعم أن إنقاص السكان يكون عن طريق الرهبة أي الامتناع عن الزواج، ومن ثم عدم الإنجاب وزيادة السكان، وعن طريق تأخير سن الزواج فإن ذلك يقلل من الإنجاب وزيادة عدد السكان، أو عن طريق الامتناع الطوعي عن جماع الزوجات فترة من الزمن.

ثم جاء أتباع مالتوس بعده ليتوسعوا في طرق منع الحمل والإنجاب ويسحروا الطرق التي كان قد اعتبرها مالتوس غير أخلاقية؛ من استخدام وسائل منع الحمل المتعددة، والإجهاض، وانتقل الأمر إلى الدولة الاشتراكية، فأباحت روسيا سنة ١٩٢٠ الإجهاض وفرضت الصين الشيوعية على الزوجين أن لا ينجبا سوى طفل واحد، ثم عدل هذا القانون الظالم فسمحت الدولة لكل أسرة بطفلين، وانتقلت العدوى إلى الاشتراكيين الديمقراطيين في أوروبا فمالوا إلى تحديد النسل وإباحة الإجهاض وقتل المولودين^(١).

(١) انظر الانفجار السكاني للدكتور محمد علي الباز . ٢٣

ولكن التاريخ كذب مالتوس وزعمه فزادت عوامل الانتاج ولم تحدث المجتمعات في بلاده بل زادت الموارد الغذائية ولم تقصص في بريطانيا وفي اليابان وفي سويسرا^(١).

أما أمريكا فقد كان عدد السكان فيها يتزايد باطراد، ويسرعة وكانت الموارد الغذائية، تزداد وتكثر وتزيد على حاجة السكان على الرغم من تكاثرهم السريع. وتأتي لنا الأخبار بأن أمريكا تحترق في كيفية التخلص من جبال القمح واللحوم والأجبان وبخارات الألبان والأبندة وتم حرق الكثير منها حتى لا تخفض الأسعار^(٢).

وفي القرن العشرين تعرض العالم الإسلامي إلى غزو عسكري وغزو فكري. وكان الغزو الفكري أخطر بكثير من الغزو العسكري، لأن الغزو الفكري يستهدف زرارة العقيدة في نفوس المسلمين وتشكيكهم في دينهم وفي نبيهم وفي تاريخهم، كما يستهدف القضاء على شخصية الأمة الإسلامية وإضعافها وإنهاكها.

وقد علم هؤلاء الأعداء أن قوة المسلمين في كثتهم وتماسكهم واعتصامهم بحبل الله المتين، فهم أقوياء في العدد والعدة. فلا بد من إضعافهم وتقليل عددهم وعدتهم، فغزوهم بما يسمى تحديد النسل، وزينوا لهم ذلك، وقدموا لهم الأموال لقطع نسلهم وتعقيم الكثير منهم.

وهناك باعث آخر على حرص العالم الغربي الصليبي واليهودي على تقليل المسلمين، وتعويق الإنجاب عندهم، هو أن العالم الغربي يعيش مرفاً وفي نمط ترفي راقٍ، وهذه الحياة المرفهة تقوم على نهب الرجل الأبيض لخيرات المسلمين وسرقة لها. فإذا ما كتب لهذه الشعوب الصحوة الإسلامية والتي تقتضي أن يقوم هؤلاء باسترجاج خيراتهم واستعادة ثرواتهم المغصوبة من هؤلاء الأعداء، فهي قادرة لكرتها وكثرة الإنجاب فيها.

(١) انظر مسألة تحديد النسل للدكتور محمد سعيد رمضان البوطي ص ٣٣-٣٢.

(٢) انظر الانفجار السكاني ص ١٠.

وحتى يبقى الرجل الأبيض مستعمراً ومستغلاً لخيرات بلاد المسلمين لا بد من تحويلهم إلى شراذم قليلة في بلادهم، لا يقوون على مقاومة هذا الرجل الغاشم الغاصب، وتحرير أنفسهم وببلادهم منه. لأجل هذا صدر لبلاد المسلمين هذه الفكرة الخبيثة وهي منع الإنجاب وتحديد النسل واتباع سياسة إعلامية خبيثة لتشجيع المسلمين على قطع نسلهم، وينذر أموالاً طائلة في سبيل ذلك.

وَمَا يُؤْسِفُ لَهُ أَنْ نَجْدَ مِنَ الْمُسْلِمِينَ مِنْ انْخْدَعَ بِهَذِهِ الْفَكْرَةِ وَرَوْجَ لَهَا
عَلَى الْمَسْتَوِيِ الرَّسْمِيِّ وَالْمَسْتَوِيِ الشَّعْبِيِّ، فَقَامَ رُؤْسَاءُ دُولٍ وَمَسْؤُلُونَ كَيْاْر
وَرَاءَ هَذِهِ الْحَمْلَاتِ الْمَشْجَعَةِ لِهَذِهِ الْفَكْرَةِ الْخَيْثَيَّةِ، كَمَا قَامَ شَرْذَمَةً مِنْ يَنْسِبُونَ
إِلَى الْعِلْمِ وَنَادُوا بِإِشَاعَةِ تَحْدِيدِ النِّسْلِ وَحْثِ الْمُسْلِمِينَ عَلَيْهِ، وَمِنْ رَوْجَوْا
لِهَذِهِ الْفَكْرَةِ أَنَّاسٌ رَسْمِيُّونَ تَلَمَّذُوا عَلَى أَيْدِيِّ أَسَاطِينِ الْغَرْبِ وَمُسْتَشْرِقِيهِمْ
الْحَاقِدِينَ عَلَىِ الإِسْلَامِ وَالْمُسْلِمِينَ.

ومن ساروا في هذه الضلاله الشیخ الباکوري وزیر الأوقاف فی عهد حکومۃ العساکر فی مصر حیث صار مروجاً لکل ما يطلبه دیکتاتور مصر وطاغیتها وبخاصة تقلیل الإنسال والإنجاح تتفیذاً لسیاسته غربیة وشرقیة.

فهو يشجع على تحديد النسل ويوجز كلامه بما يلي^(١):

- ١- الأمة العربية حريصة على تقليل النسل حتى في العصر الجاهلي.
 - ٢- الإسلام أباح للرجل أن يعزل حتى لا ينسل على حد تعبيره.
 - ٣- المرأة العربية يطيب لها ألا تستكثر من النسل حتى لا يخفت نشاطها وحيويتها وجاذبيتها.
 - ٤- لا قاتلوا أولادكم سراً، فإن الغيل يدرك الفارس فيدعاشره عن فرسه.

٥- جاء في كتاب حياة الحيوان:

(١) انظر كتاب المصلحة من تحديد النسل أو تنظيمه للدكتور عبدالعزيز بن البرديص ص ١٤٦.

بغاث الطير أكثراها فراخاً وأم الصقر مقلة نزور

٦- فانكحوا ما طاب لكم من النساء. لا تعولوا، أي تعيلوا بمعنى لا تكثر عيالكم.

ويجابت عن ذلك بأن تصرفات أهل الجاهلية ليست دليلاً شرعياً على إباحة تحديد النسل ومنعه، علمًا بأن نسبة ذلك لأهل الجاهلية العرب غير صحيح، فقد كانوا يعددون في الزوجات، وينجذبون الأولاد ويتفاخرون بكترتهم، فقد كان على سبيل المثال للوليد بن المغيرة أولاد كثيرون قال تعالى: ﴿أَنْ كَانَ ذَا مَالِ وَبَنِينَ﴾^(١) وقال تعالى: ﴿ذَرْفَ وَمَنْ حَلَقْتُ وَحِيدًاٰ وَجَعَلْتُ لِمَالًا مَتَدْوِدًاٰ وَبَنِينَ شَهُودًا﴾^(٢).

(وقد تزوج خالد بن الوليد رضي الله عنه عدة زوجات، وأنجب أكثر منأربعين ولداً، وكان للعباس بن عبد المطلب عشرة من الولد، وكان يقول: تموا بتمام فصاروا عشرة، وللأقرع بن حabis عشرة من الولد. وكان عبد المطلب جد الرسول ﷺ عشرة أولاد آخرهم والد الرسول عبدالله، وكان أبو طالب كثير الأولاد، وكذلك عمر بن الخطاب وولده عبدالله^(٣)).

أما القول بأن الإسلام أباح للرجل أن يعزل حتى لا ينسى فهذا خطأ فادح فإن الرسول ﷺ أخبر أن العزل هو الوأد الخفي، فدل على تحريمه، وأن الرسول ﷺ قد أخبر أن قدر الله نافذ في الحمل والإنجاب، وإن حدث العزل كما جاء في الحديث: لو أراد الله أن يخلقه ما استطعت أن تصرفه^(٤).

وأما القول بأن المرأة العربية يطيب لها إلا تستكثر من النسل حتى لا يختف نشاطها وحيويتها وجاذبيتها، فهذا لا يصح، بل إن المرأة المسلمة كانت

(١) سورة القلم، الآية: ١٤.

(٢) سورة المدثر، الآيات: ١٢-١١.

(٣) لمصلحة من تحديد النسل أو تنظيمه ص ١٤٧.

(٤) سبل السلام ١٤٦/٣.

تُنْجِبُ الْأَوْلَادَ وَتُحْرِصُ عَلَى ذَلِكَ، وَلَوْ سَلَمْنَا جَدَّاً صَحَّةَ مَا ادْعَاهُ فَهُوَ أَهْمَّ
حَجَّةٍ وَدَلِيلٌ شُرُعِيٌّ نَأْخُذُ بِهِ وَنَتْرُكُ الدَّلِيلَ الشُّرُعِيَّ مِنَ الْكِتَابِ وَالسُّنْنَةِ الْمَشْبُعِ
عَلَى الزَّوْجِ وَكَثْرَةِ الْإِنْجَابِ؟ وَالرَّسُولُ ﷺ أَرَادَ أَنْ يَمْنَعَ الغَيْلَ ثُمَّ رَجَعَ عَنْهُ كَمَا
جَاءَ فِي الْحَدِيثِ الصَّحِيحِ الَّذِي رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ: «لَقَدْ هَمَّتْ أَنْ أَنْهَى
عَنِ الْغَيْلَةِ فَنَظَرْتُ فِي الرُّورِمِ وَفَارِسٍ إِذَا هُمْ يَغْيِلُونَ أَوْلَادَهُمْ، فَلَا يَبْصِرُ ذَلِكَ
أَوْلَادَهُمْ شَيْئاً» ثُمَّ سَأَلَوهُ عَنِ الْعَزْلِ فَقَالُوا: ذَلِكَ الْوَأْدُ الْخَفْيُ^(١).

وأما الاستدلال بما جاء في كتاب الحيوان فمردود، فهل هو قرآن أو سنة؟ وهل هو تشريع رباني ومصدر للأحكام الشرعية؟ والصواب في المراد بالأعمدة هو ألا تجوروا وتطللوا.

ومما يجدر ذكره أيضاً أن زيادة السكان التي يتخوف منها مالتوس وتلاميذه والسائلون على دربه لا يتعين عنها تهديد الكثرين بالجوع والموت، كما يزعم هذا الراهب، بل إن زيادة السكان وكثرة العنصر البشري تتبع متفوقين وطاقات قيادية وعلمية واقتصادية كثيرة، كما أن زيادة السكان تقتضي زيادة الإنتاج كذلك، وهذا يتطلب ترقية وسائل الإنتاج وتطويرها.

إن المجتمع حينما يكون أفراده كثيرين يكثر مفكروه وعلماؤه واقتصادييه وسياسييه وجندوه ومحاربوه، وحين يكون المجتمع قليلاً في سكانه وأهله يقل مفكروه وعلماؤه واقتصادييه وسياسييه وجندوه ومحاربوه وقداته في شتى الفنون، ومن ثم كثر الرفاه فيه ورغد العيش.

وقد نبه العلامة ابن خلدون إلى هذه الفائدة القائلة بأن زيادة السكان تؤدي إلى الرفاه وقلتها تؤدي إلى شظف العيش. فقد جاء في مقدمته العنوان التالي: (فصل في أن تفاضل الأمصار والمدن في كثرة الرفاه لأهلها ونفاق الأسواق إنما هو تفاضل عمرانها في الكثرة والقلة^(٢)).

(١) سلامٰ ۱٤٥/۳

(٢) انتظر مقدمة ابن خلدون ص ٣٩٧ .

وختم الفصل بقوله: (واعلم أن اتساع الأحوال وكثرة النعم في العمران تابع لكرته والله سبحانه وتعالى أعلم وهو غني عن العالمين^(١)).

والعالم الإسلامي اليوم حينما يكثر فيه الإنجاب والتنااسل ويزداد سكانه يزداد مفكروه وعلماؤه وسياسيوه ومجاهدوه وهذا يخفف الغرب الكافر وسائر أعداء الأمة الإسلامية، ومن ثم لا بد من تحديد النسل في العالم الإسلامي، حتى يبقى المسلمون ضعفاء في عددهم وعدتهم.

وهذا العالم الإسلامي لا يضره تضاعف سكانه أضعافاً مضاعفة لكثره موارده المعيشية وثرواته البترولية ومتوجهاته الزراعية وكثرة مياهه الجوفية والأنهار والبحار.

بل إن هذا العالم يُطمع في ثرواته قديماً وحديثاً العالم الغربي الصليبي، ومن أجل ذلك فقد شنت عليه الحروب الصليبية في القرن الخامس الهجري، وشنّت عليه الحرب الصليبية في مطلع القرن العشرين وفي نهايته، وفي مطلع القرن الحادي والعشرين أعلنت أمريكا الحرب على كل حركة جهادية ضد مصالحها الاستعمارية وضد حليفتها الدولة اليهودية على أرض فلسطين السليبة وعلى غير أرض فلسطين.

فال تاريخ يخبرنا أن البابا أوريان الثاني وقف خطياً في مدينة كليرمونت الفرنسية عام ١٠٩٥ يقول: لقد كتم تحاولون من غير جدوى إثارة نيران الحروب بينكم، فالآن اذهبوا وأزعجووا البربرة وخلصوا البلاد المقدسة من أيدي الكفار، وامتلكوها لأنفسكم فإنها كما تقول التوراة تفيض لبنا^(٢).

(١) المرجع السابق ٣٩٩.

(٢) الصراع مع الصليبيين ص ٢٣٦ نقاً عن كتاب جهاد المسلمين في الحروب الصليبية ص ٩٥.

الغرب يشجع تحديد النسل عند المسلمين ويشجع الإنجاب في معسكره:

ولقد أدرك الغرب وبخاصة زعماؤه وقادته ومفكروه أن تحديد النسل يضعف الدولة وينهض هيئتها ويطمع أعداءها فيها، مما دفع هؤلاء القادة لإعادة النظر في تشجيع تحديد النسل والتتحول إلى تشجيع الإنجاب والإنسال في مجتمعاتهم في الوقت الذي لا زال تلاميذهم وعملاؤهم في بلاد المسلمين سادرين في غيهم، حاضرين شعوبهم على قطع النسل أو تقليل الإنجاب.

وإليك بعض الشواهد على ذلك:

أ- صرف مكافآت في الغرب للأسر المنجبة^(١):

ففي بريطانيا شكلت لجنة لمعالجة قلة السكان وخرجت بالتوصيات التالية:

- ١- أن تمنع كل أسرة مكافأة مالية على قدر ما يكون لديها من الأطفال.
- ٢- أن يدخل التعديل على قانون ضريبة الدخل بحيث تخف وطأته على المتزوجين الذين لديهمأطفال وتشتد على غير المتزوجين.
- ٣- أن تبني على نطاق واسع بيوت تشتمل على أكثر من ثلاثة حجرات للنوم.

٤- أن يجري من مشاريع المحافظة على الصحة والأعمال الخيرية ما يساعد على رفاه الأسرة الكبيرة ورauważها الاقتصادي.

وقد أثرت هذه التوصيات في القوانين في بريطانيا؛ ففرقـت مكافآت مالية للأطفال، وتمـنـح النساء إجازـة أيام ولادة الطفل مع مكافأة مالية خاصة... فـتـرـاـيدـ السـكـانـ فيـ بـرـيطـانـياـ نـيـتجـةـ هـذـهـ الإـجـراءـاتـ.

(١) حركة تحديد النسل للعلامة المودودي رحمه الله ٥٨-٥١ وانظر مقدمة كتاب تحديد النسل للإمام الشهيد حسن البنا ١٤-١٢.

وفي فرنسا قامت حركة قوية باسم الاتحاد القومي لزيادة السكان، وقد أصدرت الحكومة في مطلع القرن العشرين قانوناً يحرم تعليم منع الحمل، ونشر المعلومات عن طرقه ووسائله خطابة أو كتابة أو إشارة بالسر أو العلانية. وفي ألمانيا أصدرت الحكومة الألمانية قانوناً يمنع تعليم منع الحمل وترويج طرقه.

وفي إيطاليا قامت الحكومة الإيطالية بجهود لزيادة السكان ومنع الترويج لمنع الحمل وعاقبت كل من يقترف مثل هذه الجريمة. وهكذا في السويد.

بـ- تصريحات لزعماء الغرب^(١)

وقد ورد عن زعماء أمريكا والغرب تصريحات تحض على تشجيع النسل في بلادهم ففي أمريكا اعلن رئيسها أيزنهاور في مؤتمره الثاني عام ١٩٥٩ : إن حكومته لن تفكك في تحديد النسل في أمريكا ما دامت في البيت الأبيض.

ويقول جونسون رئيس أمريكا: إنه ما دامت الفرصة أمام الأمريكيين في تزايد، فسوف تظل هذه الأمة تتعم بالخير والبركة مهما وصل عدد أبنائها، وهذه التهتها لما وصل عدد الشعب الأمريكي ٢٠٠ مليون.

وأعلن الرئيس نيكسون تأييده لموقف أيزنهاور، وطالب بمنع الإجهاض.

وفي دولة العدوان اليهودي على أرض فلسطين قال الحاخام الأكبر هيرتزوغ: إن تحديد النسل خطيئة كبيرة.

وقال ابن غوريون: كل يهودية لا تلد على الأقل أربعة أطفال صحاح تهرب من واجبها تجاه الشعب اليهودي.

(١) انظر مقدمة كتاب تحديد النسل للإمام حسن البنا وكاتب المقدمة الأستاذ محمد عفيفي ص ١٤-١٢

جـ- لقد ذكر الشيخ حسين محمد مخلوف أنه عثر على رسالة وجهها أحد الرؤساء المسيحيين للأطباء منهم يحذرهم من منع الحمل بين أبناء طائفتهم، ويدعوهم إلى منع ذلك، ويدعوهم إلى مساعدة من يريد التحديد إذا كانوا مسلمين^(١).

الأغنياء الموسرون يحددون والفقراء لا يحددون:

ومما يجدر ذكره أن الأغنياء الموسرين الذين يملكون الثروات الهايلة، ومن النقود المبالغ الطائلة؛ الذين يقدرون على الإنفاق بشتى صوره على مئات العائلات سينين طويلة، هم الذين يحددون النسل، ويكتفي أحدهم بولد ذكر أو بولد ذكر وأنتي، وفي نفس الوقت نجد أن الذين يتوكلون على الله في طلب الرزق وابتلاهم الله بأن ضيق الله عليهم في الرزق لا يحددون نسلهم ولا يوقفون إنجابهم، ويرزقهم الله أولاداً كثيرين، فييسر الله حالهم ويوسع عليهم في الرزق بسبب كثرة أولادهم. قال تعالى: ﴿نَحْنُ نَرْزُقُهُمْ وَإِنَّهُمْ لَا يَرْزُقُونَ﴾^(٢)، وقال تعالى: ﴿نَحْنُ نَرْزُقُكُمْ وَإِنَّكُمْ لَا تَرْزُقُونَا﴾^(٣).

ويصبح هؤلاء الأبناء من الآباء الفقراء متوففين في الدراسة في الغالب ومتوففين في الحياة العملية، فيصبح منهم الطبيب والمهندس والعالم والناجر الشري فيحسنون أحوال آبائهم المعيشية وغير المعيشية.

وإنك لو استعرضت علماء المسلمين وقادة الفكر والفقه فيها تجدتهم من آباء ليسوا أثرياء، بل كانوا صناعاً وخداماً.

فالعالم ابن القيم كان علامة زمانه وكان أبوه يقوم على خدمة طلاب العلم في مدرسة الجوزية فأطلق على أبيه قيم الجوزية.

(١) قضية تحديد النسل في الشريعة الإسلامية لأم كلثوم يحيى مصطفى الخطيب ص ١٨٤.

(٢) سورة الإسراء، الآية: ٣١.

(٣) سورة الأنعام، الآية: ١٥١.

وتجد من هؤلاء العلماء الخصاف والإسکافي والقدوري والغزالی والخیاط، والحلاق نسبة إلى آبائهم الذين عملوا في الخصافة والسكفة وصنع القدور وغزل الثياب والخیاطة والحلقة.

موقف الإسلام من الإنجاب:

إن المتأمل والمتمعن في موقف الإسلام من الزواج والإنجاب وتكاثر الأولاد والأحفاد يستخلص الأمور التالية:

أولاً: إن الذي يطلع على النصوص من كتاب الله تعالى، ومن سنة النبي ﷺ ويتأملها، وما استبطه العلماء والفقهاء منها، وما فهمه المفسرون وشرح الحديث النبوى؛ يدرك أن الإسلام شرع الزواج وحث عليه.

إن مما لا شك فيه أن الرجل بحاجة إلى المرأة، والمرأة بحاجة إلى الرجل، كحاجة كل واحد منها إلى الغذاء والكساء. وشرع الإسلام الزواج وحث عليه ليسد كل واحد منها حاجته الجنسية.

وفي ذلك وردت آيات كثيرة منها:

قال تعالى: «فَإِنَّكُمْ حُوَامًا طَابَ لَكُم مِّنَ النِّسَاءِ مُتَّفِقٌ وَثَلَاثَةٌ وَرَبِيعٌ»^(١).

وقال تعالى: «أَيُّحِلُّ لَكُمْ لِيَتَّهَ أَقْصِيَامُ الرَّفَثِ إِلَى نِسَائِكُمْ مِّنْ لِيَاسٍ لَكُمْ وَأَنْسٍ لِيَاسٍ لَهُنَّ»^(٢).

وقال تعالى: «وَمِنْ أَيْمَنِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَلِكَ لَذَيْنَ لِقَوْمٍ يَنْفَكُرُونَ»^(٣).

إذا تأملنا الآية الأخيرة وجدناها تحض على الزواج وتحبب فيه؛ بذكر فوائده ومنافعه بين الزوجين، ففيه التواد والتراحم والتعاطف، والتعاون

(١) سورة النساء، الآية: ٣.

(٢) سورة البقرة، الآية: ١٨٧.

(٣) سورة الروم، الآية: ٢١.

والسكن النفسي، والاستمتاع الجنسي المشروع عن طريق مشروع هو الزواج، كما يكون الولد من الزواج. قال مجاهد والحسن وعكرمة: عني بالمودة الجماع وبالرحمة الولد^(١).

وورد في الحث على الزواج من السنة القولية الفعلية والتقديرية أحاديث كثيرة منها:

عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: قال لنا رسول الله ﷺ: «ياً معاشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج فإنه أغض للبصر وأحصن للفرح، ومن لم يستطع فعليه بالصوم فإنه له وجاء» متفق عليه^(٢).

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا أتاكم من ترضون خلقه ودينه فزوجوه إلا تفعلوا تكن فتنة في الأرض وفساد عريض»^(٣).

وعن أنس بن مالك رضي الله عنه أن النبي ﷺ حمد الله وأثنى عليه وقال: لكنني أنا أصلي، وأنام، وأصوم، وأفطر، وأتزوج النساء، فمن رغب عن سنتي فليس مني، متفق عليه^(٤).

وعن أنس بن مالك رضي الله عنه كان رسول الله ﷺ يأمرنا بالباءة وينهى عن التبتل نهياً شديداً. رواه أحمد وصححه ابن حبان^(٥). وقال ﷺ: من أحب فطرتي فليستن بستي ومن سنتي النكاح^(٦).

(١) المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز ٤٤١/١١.

(٢) بلوغ المرام ص ٢٠٨ وصحح مسلم متن شرح النووي الطبعة الخامسة ١٤١٩-١٩٩٨ ج ٩ صفحة ٥٢٤-٥٢٢.

(٣) الجامع الصغير متن مختصر شرحه ٢٤/١. رواه الترمذى وابن ماجه والحاكم عن أبي هريرة وابن عدي في الكامل عن ابن عمر والترمذى والبيهقي عن أبي حاتم المزنى وهو صحيح.

(٤) بلوغ المرام ص ٢٠٨ وانظر سنن النسائي ٥٠/٦.

(٥) بلوغ المرام ص ٢٠٨.

(٦) سنن البيهقي ٧/٧٨.

ثانياً: وقد حث الإسلام على الزواج - كما علمت من الآيات والأحاديث السابقة لسد حاجة الإنسان الجنسية من ذكر وأنثى، ونضيف إلى ذلك أن الإسلام حث على الزواج لغاية الإنجاب ومد المجتمع والأمة والدولة بعناصر عمارتها وبقاء النوع الإنساني بهذا التكاثر.

وإننا نجد في كتاب الله تبارك وتعالى ذكر من الله على خلقه من الأناسِ كثيرة، ومن هذه الممن والنعم نعمة الإنجاب، سواء كان ذلك أولاً ذكوراً أو بنات أو ذكوراً وإناثاً.

قال تعالى: ﴿يَأَيُّهَا النَّاسُ أَنْقُوْرِيْكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ تَقْرِيْبٍ وَجَدَّهُ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَيْتَ مِنْهَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً﴾^(١) فالله تبارك وتعالى خلق آدم وخلق حواء من جنسه ومنهما عليهما بإقدارهما على الإنجاب والإنسال أن يكون نسلهما من الرجال والنساء كثيراً، يعمر به وجه البسيطة وتستمر العمارة لهذه الأرض باستمرار الإنجاب وكثرته.

وقال تعالى: ﴿وَاللَّهُ جَعَلَ لَكُم مِنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَاجًا وَجَعَلَ لَكُم مِنْ أَزْوَاجِكُمْ بَنِينَ وَحَفَّدَةً﴾^(٢).

هذه الآية تذكر نعمة الله على الإنسان في الحياة الزوجية بالتزاوج والتتأصل والإنجاب، حيث الأبناء وأبناء الأبناء وأبناء البنات، مما يستحق جزيل الشكر على نعمائه وأفضاله.

وقال تعالى: ﴿يَهُبُ لِمَن يَشَاءُ إِنْشَا وَيَهُبُ لِمَن يَشَاءُ الدُّكُورُ﴾^(٣) أو بِرُوْجُهِمْ ذُكْرَانَا وَإِنْشَا.

ثالثاً: وقد جاءت السنة النبوية بمدح المرأة الولود، والحضور على الزواج منها من أجل الإنجاب والإكثار من الإنسال وتكثير الأمة الإسلامية، والمباهاة بكثرتها يوم القيمة.

(١) سورة النساء، الآية الأولى.

(٢) سورة النحل، الآية: ٧٢.

(٣) سورة الشورى، الآيات: ٤٩-٥٠.

عن أنس بن مالك رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: تزوجوا الولود الودود فإني مكثت بكم الأنبياء يوم القيمة، رواه أحمد وصححه ابن حبان وله شاهد عن أبي داود والنسائي وابن حبان أيضاً من حديث معقل بن يسار^(١).

وعن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ قال: «من يمن المرأة تيسير خطبتها، وتيسير صداقها، وتيسير رحمها»^(٢).

قال في مختصر بلوغ الأماني من أسرار الفتح الرباني في تفسير قوله ﷺ: «تيسير رحمها»: أي تيسير رحمها للولادة بأن تكون سريعة العمل كثيرة النسل^(٣).

ورواه الحاكم في مستدركه، والبيهقي، وصححه الحاكم وأقره الذهبي، وقال الحافظ العراقي: (سنده جيد)^(٤).

وعن عبدالله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال: «أنكحوا أمهات الأولاد فإني أباهم بهم يوم القيمة»^(٥).

والمراد بأمهات الأولاد النساء الولادات أو بعبارة أدق المظنون فيهن أنهن شابتين ينجبن الأولاد ويعرف ذلك بأمهاتهن وأخواتهن وقريباتهن إن كن ينجبن فإنهن شبيهات ب قريباتهن. وإن كان ثبات فيُعرف ذلك من إنجابهن من أزوجهن السابقين.

قال في مختصر بلوغ الأماني: لم أقف عليه لغير الإمام أحمد، وأوردده الهيثمي وقال: رواه الإمام أحمد وفيه حبي بن عبدالله المعاذري وقد وثق وفيه ضعف^(٦).

(١) بلوغ المرام ٢٠٨ وال السنن الكبرى ٧/٨١-٨٢ والمجم المفهرس لألفاظ الحديث ٧/١٦٧.

(٢) الفتح الرباني ١٤٥/١٦.

(٣) مختصر بلوغ الأماني ١٤٥/١٦.

(٤) مختصر بلوغ الأماني ١٤٥/١٦.

(٥) الفتح الرباني ١٤٥/١٦.

(٦) مختصر بلوغ الأماني ١٤٥/١٦.

١) وعن أبي أمامة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: تزوجوا فإني مكثت بكم يوم القيمة. ولا تكونوا كرهانة النصارى^(١).

وروى الإمام البيهقي في سنته الكبرى عن معقل بن يسار رضي الله عنه قال: (جاء رجل إلى رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله إني أصبت امرأة ذات حسب ومنصب ومال إلا أنها لا تلدني فأفتزوج بها، فنهاه رسول الله ﷺ، ثم أتاه الثانية، فقال له: مثل ذلك، فنهاه، ثم أتاه الثالثة فقال له مثل ذلك، فقال رسول الله ﷺ: تزوجوا الولدود الولود فإني مكثت بكم الأأم)^(٢).

وروى أيضاً عن أبي ذئنة الصدفي أن رسول الله ﷺ قال: (خير نسائكم الودود الولود المواتية المواتية إذا أتيكن الله)^(٣).

وعن عمر بن الخطاب رضي الله عنه (والله ما أفاد رجل فائدة بعد الإسلام خيراً من امرأة حسنةخلق ودود ولود)^(٤).

وعن معاوية بن قرة عن أبيه قال: خطب عمر رضي الله عنه الناس فقال: (ما استفاد عبد بعد إيمان بالله خيراً من امرأة حسنة الخلق ودود ولود)^(٥).

يتبيّن لنا من هذه الأحاديث الشريفة أن الرسول ﷺ وأصحابه رضوان الله عليهم يدعوه إلى الإكثار من الإنسال وإنجاب الأولاد ذكوراً وإناثاً، وتحري مظان ذلك، وهو الزواج من النساء الولادات، حتى يلدن ويرين المؤمنين، والمؤمنات الذين سيفاخر ويماهي بكثرتهم الرسول ﷺ يوم القيمة. إنهم سيكونون أكثر أهل الجنة على قلة أهل الجنة، إذ نسبة أهل الجنة إلى أهل النار

(١) السنن الكبرى ٧/٧٨.

(٢) السنن الكبرى ٧/٨١ وانظر سنن النسائي ٦/٥٤ والمستدرك ٢/١٦٢ وصححه ووافقه النهي على ذلك.

(٣) السنن الكبرى ٧/٨٢.

(٤) المرجع السابق ٧/٨٢.

(٥) المرجع السابق ٧/٨٢.

واحد في الألف كما يدل على ذلك الخبر الصحيح الذي رواه الإمام مسلم^(١).

وروى الترمذى بإسناده إلى بريدة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: أهل الجنة عشرون ومائة صف، ثمانون منها من هذه الأمة وأربعون من سائر الأمم^(٢).

رابعاً: وتفيد الآيات الكريمة بأن الغاية من الجماع بالإضافة إلى الاستمتاع هي الإنجاب والإنسال، ويندب للأزواج أن يطلبوا ويسعوا إلى إنجاب الأولاد ومن هذه الآيات قوله تعالى: «فَأَلْقَنَّ بَنِي شُرُوهُنَّ وَأَبْتَغُوا مَا كَتَبَ اللَّهُ لَكُمْ»^(٣).

فالآية تدل على أنه يجوز أن ياشر الرجل زوجته ويجامعها في ليل رمضان مبتغاً أن تحمل زوجته ما كتب الله له ولها من الأولاد.

جاء في تفسير ابن عطية المسمى المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز في تفسير قوله تعالى: «وَأَبْتَغُوا مَا كَتَبَ اللَّهُ لَكُمْ»: قال ابن عباس ومجاهد و الحكم بن عتبة وعكرمة والحسن والسدي والريع والضحاك: معناه: وابتغوا الولد^(٤).

وروى ابن جرير الطبرى في تفسيره روایات عن مجاهد والحكم والحكمة والحسن بن أبي الحسن والسدى، وعن ابن عباس رضي الله عنهم، وعن الريع وابن زيد والضحاك بن مزاحم المراد بقوله تعالى: «وَأَبْتَغُوا مَا كَتَبَ اللَّهُ لَكُمْ» اطلبوا من الجماع الولد^(٥).

(١) صحيح مسلم متن شرح النووي ٩٧/٣.

(٢) سنن الترمذى متن عارضة الأحوذى ١٤/١٠.

(٣) سورة البقرة، الآية: ١٨٧.

(٤) المحرر الوجيز ١٢٤/٢.

(٥) تفسير الطبرى تحقيق أحمد محمد شاكر ٥٠٦/٣.

وقال البيضاوي رحمه الله: (واطلبو ما قدره لكم وأثبته في اللوح المحفوظ من الولد، والمعنى إن المباشر ينبغي أن يكون غرضه الولد فإنه الحكمة من خلق الشهوة)^(١).

وقال تعالى: ﴿نِسَاؤُكُمْ حَرَثٌ لَّكُمْ فَأَتُوا حَرَثَكُمْ أَنَّ شَيْئًا وَقَدَّمُوا لِأَنفُسِكُمْ﴾^(٢).

فالآية تفيد أن المسلم يطلب منه أن يجامع زوجته في قبلها أي فرجها وهو المزدري الذي يزرع الزوج فيه الحيوانات المنوية التي تلقي بعضاً المرأة فيحدث الحمل ويمر بمراحله حتى تضمه أمه.

ولقد ندب الآية الكريمة أن يتغى المسلم من وراء الجماع والاستمتاع بالإنجاب والإنسال، قال ابن عطية رحمه الله: وقيل معنى قدمو لأنفسكم طلب الولد^(٣).

وقال القرطبي في أحكامه، قوله تعالى: ﴿وَقَدَّمُوا لِأَنفُسِكُمْ﴾ قيل ابتغاء الولد، والنسل، لأن الولد خير الدنيا والآخرة، فقد يكون شفيعاً وجنة^(٤).

ومما يجدر ذكره أن بعض الأنبياء طلبوا الأولاد، ودعوا الله أن يرزقهم الأبناء والذرية، وأن يبارك في ذريتهم، والبركة تكون بتكثير النسل وبغيره، فقد طلب إبراهيم عليه السلام على كبره وعقم زوجه سارة الولد، فرزقه الله من هاجر إسماعيل ورزقه من إسماعيل ذرية كثيرة منها سيد ولد آدم محمد ﷺ ووهبه إسحاق عليه السلام وجعل من إسحاق ذرية طيبة وأنبياء وملوكاً. قال تعالى على لسان إبراهيم: ﴿رَبِّ هَبْ لِي مِنَ الصَّالِحِينَ فَبَشَّرَنِي﴾

(١) أنوار التنزيل وأسرار التأويل ٣٩.

(٢) سورة البقرة، الآية: ٢٢٣.

(٣) المحرر الوجيز ٢٥٧ / ٢.

(٤) الجامع لأحكام القرآن ٣ / ٩٦.

يُغَلِّمُ حَلِيمٌ ^(١)، وقال تعالى: «وَتَشَرَّنَهُ يَأْسِحَقَ بَنِيَّا مِنَ الصَّالِحِينَ وَنَرَكَنَا عَلَيْهِ وَعَلَى إِسْحَاقَ وَمِنْ دُرِّيَّتِهِمَا مُخْسِنٌ وَظَالِمٌ لِنَفْسِهِ مُمِيتٌ» ^(٢).

ودعاء إبراهيم ربه وإسماعيل وهم يبنيان بيت الله الحرام أن يرزقهما الذرية الصالحة التي تقر بها عينهما قال تعالى: «وَإِذْ يَرْفَعُ إِزْرَاعَهُ الْقَوَاعِدَ مِنَ الْبَيْتِ وَإِسْمَاعِيلَ رَبَّنَا نَقْبَلَ مِنْا إِنَّكَ أَنْتَ السَّمِيعُ الْمَلِيمُ

^(٣) رَبَّنَا وَاجْعَلْنَا مُسْلِمِينَ لَكَ وَمِنْ دُرِّيَّتِنَا أَمَّةً مُسْلِمَةً لَكَ وَأَرِنَا مَنَاسِكَنَا وَبَثْ عَلَيْنَا إِنَّكَ أَنْتَ التَّوَابُ الرَّحِيمُ» ^(٤).

وطلب زكريا عليه السلام الولد قال تعالى: «ذَكْرُ رَحْمَتِ رَبِّكَ عَبْدُو رَكَرِيَّا إِذْ نَادَى رَبَّهُ نِدَاءَ حَفْيَّا

^(٥) قَالَ رَبِّ إِنِّي وَهَنَ الظَّلْمُ مِنِّي وَأَشَعَّ الْرَّأْسَ شَيْبَّا وَلَمْ أَكُنْ يُدْعَى إِلَيْكَ رَبِّ شَيْقَّا

^(٦) وَإِنِّي خَفَّتُ الْمَوْلَى مِنْ وَرَائِي وَكَانَتْ أَمْرَاقِ عَاقِرًا فَهَبْ لِي مِنْ لَدُنْكَ وَلَيْتَ

^(٧) رَبِّنِي وَرِبْ مِنْ إِلَى يَعْقُوبَ وَاجْعَلْهُ رَبِّ رَضِيَّا» ^(٨).

فاستجاب الله دعاءه وحمل رسالته واستشهد في سبيل دعوة الله ودينه.

وقال تعالى: «هُنَالِكَ دَعَا زَكَرِيَّا رَبَّهُ قَالَ رَبِّ هَبْ لِي مِنْ لَدُنْكَ دُرِّيَّةً طَيْبَةً» ^(٩).

وطلب عباد الرحمن لهم ولأنفسهم الذرية الصالحة ضمن الدعاء الذي يتوجهون فيها إلى الله تبارك وتعالى بأن ينعم عليهم من نعمه الوفيرة بعد أن ذكر صفاتهم الحميدة ومناقبهم الجليلة، قال تعالى: «وَالَّذِينَ يَقُولُونَ رَبَّنَا هَبْ لَنَا مِنْ أَزْوَاجِنَا وَذُرِّيَّتِنَا فَرَّةً أَعْيُنٍ وَاجْعَلْنَا لِلنَّفِقِ إِمَاماً» ^(١٠).

(١) سورة الصافات، الآيات: ١٠١-١٠٠.

(٢) سورة الصافات، الآيات: ١١٣-١١٢.

(٣) سورة البقرة، الآيات: ١٢٨-١٢٧.

(٤) سورة مرريم، الآيات: ٦-٢.

(٥) سورة آل عمران، الآية: ٣٨.

(٦) سورة الفرقان، الآية: ٧٤.

خامساً: والمسلم وإن كان يتمتع بوقوع زوجته فهو يتغى مع ذلك الولد، بهذا جاءت الآثار الصحيحة عن رسول الله ﷺ وعن أصحابه رضوان الله عليهم فلقد علم الرسول ﷺ الأزواج أن يدعوا عند الجماع بهذا الدعاء: اللهم جنينا الشيطان وجنب الشيطان ما رزقنا، ففي مختصر صحيح مسلم عن ابن عباس رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: لو أن أحدهم إذا أراد أن يأتي أهله قال: بسم الله اللهم جنينا الشيطان وجنب الشيطان ما رزقنا فإنه إن قدر بينهما ولد في ذلك لم يضره الشيطان أبداً^(١).

وكان عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما أراد أن لا ينكح، فقالت له حفصة: تزوج فإن ولد لك ولد فعاش من بعده دعوا لك^(٢):

وروى البيهقي رحمه الله في السنن الكبرى عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قوله: والله إني لأكره نفسي على الجماع رجاء أن يخرج الله نسمة تسبح الله^(٣).

وروى الإمام البخاري رحمه الله في صحيحه بإسناده إلى أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال سليمان: لأطوفن الليلة على تسعين امرأة كل تلد غلاماً يقاتل في سبيل الله^(٤).

وروى مسلم في صحيحه عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: قال سليمان بن داود نبي الله عليهما السلام: لأطوفن الليلة على سبعين امرأة كلهن تأتي بغلام يقاتل في سبيل الله^(٥).

فهذا الحديث يفيد بوضوح أن النبي سليمان عليه السلام يهدف من جماعه لنسائه أن ينجبن غلماناً يتقنون فنون الحرب ويقاتلون في سبيل الله أعداء الله.

(١) مختصر صحيح مسلم رقم ٨٢٨.

(٢) السنن الكبرى ٧٩/٧.

(٣) السنن الكبرى ٧٩/٧.

(٤) صحيح البخاري متون فتح الباري ١٤/٤١٩-٤٢٠.

(٥) مختصر صحيح مسلم ٢٧/٢ رقم ١٠١٤.

وقد ذكر صاحب الإحياء القائدة الأولى من فوائد النكاح فقال الفائدة الأولى: الولد وهو الأصل وله وضع النكاح والمقصود أبقاء النسل. وأن لا يخلو العالم من جنس الإنسان، وإنما الشهوة خلقت باعثة مستحبة كالموكل بالفشل في إخراج البذر، وبالأنثى بالتمكين من الحرث تلطقاً بها في السيادة إلى اقتناص الولد بسبب الواقع كالالتطف بالطير في بث الحب الذي يشتهيه ليساق إلى الشبكة، وكانت القدرة الأزلية غير قاصرة عن اختراع الأشخاص ابتداء من غير حراثة ولكن الحكمة اقتضت ترتيب الأسباب على المسببات مع الاستغناء عنها إظهاراً للقدرة وإنما لعجب الصنعة^(١).

سادساً: إن الله تبارك وتعالى خلق جسم المرأة وجسم الرجل وكون الأجهزة الكثيرة فيهما. وكل جهاز أو جزء من الجسم له وظيفة يؤديها، والإنجاب والإنسال وظيفة المرأة والرجل للمحافظة على النوع البشري وعدم انقراضه. إذ بالتوقف عن الإنجاب ومنعه اعتداء على الحياة الإنسانية ومعاول هدم للمجتمع البشري، كما هو أيضاً تعطيل لوظيفة المرأة وفطرتها التي فطرها الله تعالى عليها.

هذا ما أدركه كثير من الأطباء والباحثين، ومن هؤلاء الدكتور الكيسن كارل فهو يقول في كتابه الإنسان ذلك المجهول:

(إنه حتى هذه الأيام لم ينضج فكر الإنسان ولم يشعر على الوجه التام بما لوظيفة التوليد من الأهمية في حياة المرأة، إن قيام المرأة بهذه الوظيفة لا مندوحة عنه لكمالها القياسي، فما تحريف النساء عن التوليد ورعاية الطفل إلا حماقة شنيعة لا يقدم عليها عاقل^(٢)).

ويقول طبيب آخر من علماء النفس آروالد شوارز في كتابه نفسية الجنس:

(١) إحياء علوم الدين - طبعة دار الخير / ٢٧٥.

(٢) حركة تحديد السلال لأبي الأعلى المودودي ص ٧١.

إن كل عضو في جسمنا يجب أن يقوم بوظيفته، وعلى هذا فإنه إذا حيل بينه وبين أن يقوم بوظيفته، فلا بد أن يختل به التوازن في نظامنا الجسدي. إن المرأة ليست بحاجة إلى إنجاب الذرية لمجرد أن ذلك مما تقتضيه عاطفة الأمة التي فطرت عليها، أو لمجرد أنها ترى القيام بهذه الخدمة واجباً على نفسها بناء على ضابط خلقي مفروض عليها، وإنما هي بحاجة إليها لأن نظامها الجسدي ما بني كله إلا للقيام بها. فهي إذا منعت أن تقوم بها، فلا بد أن تتأثر شخصيتها كلها بالانقباض والحرمان والهزيمة واليأس المميت^(١).

ويقول العلامة أبو الأعلى المودودي رحمه الله تعالى معيقاً على قول آزاد شوارز السابق: (وهذه الحقيقة التي يشير إليها القرآن الكريم عندما يبين أن الغرض الأصلي الذي تقصده الفطرة بإقامة العلاقة الزوجية بين الرجل والمرأة هو الإبقاء على النوع البشري، وأن الغرض الثاني الذي تقصده الفطرة بإقامة هذه العلاقة هو أن يؤسس الإنسان حياته المدنية بتقديمه بالحياة الزوجية فليست الجاذبية التي وضعها الله بين الرجل والمرأة، ولا اللذة التي وضعها في ملامسهما الزوجية إلا ليتحقق هذين الغرضين).

وأما أنه إذا كان إنما يريد اللذة ويأتي القيام بتحقيق هذين الغرضين فهو بدون شك يحاول تغيير خلق الله، لأنه لا يستخدم القوى والأعضاء التي أعطاه الله إليها للإبقاء على نوعه، وإنما يستخدمها لمجرد تحقيق غرضه الذاتي، فما مثله إلا كمثل رجل يضع في فمه لقمة أغذية لذيدة ثم يلفظها لفطاً دون أن يتلعلها، وذلك لينال لذة اللسان فحسب، فكما أن رجلاً مثل هذا لا يرتكب ب فعلته إلا الانتحار، وكذلك فإن الرجل الذي لا يريد لعلاقته الزوجية إلا اللذة والمتعة ويتحوله دون أن يتحقق غرض بقاء النوع الإنساني، فهو لا يرتكب بفعلته إلا جريمة قتل النسل، بل هو يخدع الفطرة ويستهزئ بقوانينها، لأن اللذة التي وضعتها الفطرة في العلاقة الزوجية إنما هي بمثابة أجرة ينالها

الإنسان على الخدمة التي يقوم بها لتحقيق غرض من أغراض الفطرة، ولكن يريد هذا الرجل أن يتغاضي الأجرة كاملة ويلبي القيام بالخدمة، أليس هذا بمخادعة للفطرة واستهزاء بقوانينها^(١).

سابعاً: وقد جاء في السنة النبوية الشريفة ما يشجع على كثرة الإنجاب ويدعو صراحة إلى تكثير النسل، كالدعاء بكثرة الأولاد نثراً من الصحابة، ولو لا أن كثرة الأولاد نعمة كبيرة من نعم الله على الإنسان المسلم ما دعا بها رسول الله ﷺ، ودعوة الرسول مستجابة، وتبيننا السنة أن من دعا له الرسول ﷺ بكثرة الأولاد قد تحقق له ذلك.

روى الإمام مسلم في صحيحه ياسناده إلى أنس بن مالك رضي الله عنه أن أم سليم والدة أنس قالت: يا رسول الله خادمك أنس ادع له الله فقال: اللهم أكثر ماله وولده وبارك له فيما أعطيته^(٢).

وروى الإمام مسلم أيضاً عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: جاءت بي أمي أم أنس إلى رسول الله ﷺ وقد أزرتني بنصف خمارها ورددتني بنصفه، فقالت: يا رسول الله: هذا أنس ابني، أتيتك به يخدمك، فادع الله له، فقال: اللهم أكثر ماله وولده، قال أنس: فواقة إن مالي لكثير، وإن ولدي وولد ولدي ليتعادون على نحو المائة اليوم^(٣).

قال النووي رحمه الله في شرح الحديث: وثبت في صحيح البخاري عن أنس أنه دفن من أولاده قبل مقدم الحجاج بن يوسف مائة وعشرين^(٤).

(١) حركة تحديد النسل للأستاذ المودودي ص ٧٣-٧٢.

(٢) صحيح مسلم متن شرح النووي طبعة دار الخبر ١٦/٣٣ وانظر سنن الترمذى ٥/٦٤٠ وقال عنه: حديث حسن صحيح.

(٣) صحيح مسلم متن شرح النووي ١٦/٣٤.

(٤) شرح النووي على صحيح مسلم ١٦/٣٤.

قال الدردير: (وشاهدنا في هذا الحديث الشريف أن فيه تصريحاً بفضل
 كثرة النسل، فلم يقل النبي ﷺ: اللهم ارزقه ولداً أو اثنين أو ثلاثة، بل دعا له
 بالكثرة، ولو كان الولد شرًا ما دعى النبي ﷺ لخادمه بكثره، ولو علم الله أن
 ذلك شر ما أحب نبيه إلى ذلك ولا أقره عليه، فإن الأنبياء لا يقرنون على الخطأ
 والله أعلم^(١))

(١) لمصلحة من تحديد النسل وتنظيمه ص ٩٧.

فوائد الإنجاح:

أولاً: الإنجاح يفيد الوالدين في الدنيا والآخرة: إن الإسلام العظيم قد شجع الأزواج على الإنجاح، بهذا جاءت النصوص الكثيرة من الكتاب والسنة، قد سبق أن ذكرناها.

هذا وقد رتب الإسلام فوائد جمة للوالدين على إنجاح الأبناء وتربيتهم ومن هذه الفوائد أن إنجاح الوالدين للأبناء يفيد الوالديرين في الدنيا والآخرة.

أما ما يستفيده الوالدان من الأبناء في الدنيا يكون بير الأبناء للوالدين ويكون ذلك بطاعتهم وعدم عصيانهم ويحقّقون رغباتهم في الخير، ويعين هؤلاء الأبناء آباءهم في هذه الحياة الدنيا في العمل وكسب الرزق، ويخدمونهم عند كبرهم. ويساعدونهم بالمال وغيره إن افتقروا وبالعون إن عجزوا أو ضعفوا.

قال تعالى: ﴿ وَقَضَى رَبُّكَ أَلَا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَاهُ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَنَا إِمَّا يَلْفَزُنَّ عِنْدَكُوكَبَرَ أَحَدُهُمَا أَوْ كِلاهُمَا فَلَا تُنْهِلُ مُهَمًا أَقِيًّا وَلَا تَنْهَرُهُمَا وَقُلْ لَهُمَا قَوْلًا كَيْرِيماً وَأَخْفِضْ لَهُمَا جَنَاحَ الَّذِي مِنَ الرَّحْمَةِ ﴾^(١).

ويستفيد الوالدان من الأبناء في آخرتهم: إذ شرع الإسلام للأبناء أن يؤدوا فرائض لم يؤدوها كالحج، فقد ثبت أن النبي ﷺ أجاز لمن مات أبوه ولم يحج أن يحج عنه. أن يقوم بها الأبناء ويستفيد الوالدان من الأبناء إن ماتوا عليهم بعض الواجبات، كصوم النذور والكافارات قال ﷺ: «من مات وعليه صيام صام عنه وليه» رواه الإمام البخاري ومسلم وأبو داود والإمام أحمد في المستند^(٢).

(١) سورة الإسراء، الآيات: ٢٣-٢٤.

(٢) الجامع الصغير متن مختصر شرح الجامع الصغير .٣٧/٢

والولد مقدم في الولاية على سواه من الأقرباء كالأخوة والأعمام وغيرهم ويستفغ الوالدان بصدقه الأبناء عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رجلاً قال للنبي ﷺ إن أبي مات وترك مالاً ولم يوص فهل يكفر عنه أن أتصدق عنه قال: ^{نعم} ^(١)

ويستفيد الوالدان من الأبناء أخروياً بالدعاء لهم، فإن الدعاء من الأبناء الأحياء يستفغ به الآباء الأموات. قال تعالى حاضراً الأبناء على الدعاء للأباء: ^{﴿وَقُلْ رَبِّ آرْجُوهُمَا كَارِيَافَ صَغِيرًا﴾} ^(٢)

وكلة الأولاد الصالحين تتبع كثرة الأدعية ودوماها ما دام الأبناء والأحفاد تلهج ألسنتهم بالدعاء لأبائهم، فقد صح عن النبي ﷺ أنه قال: إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاثة صدقة جارية أو علم نافع يستفغ به أو ولد صالح يدعو له ^(٣) وأمر ابن عمر امرأة جعلت أمها على نفسها صلاة بقباء ثم ماتت فقال: صلي عنها ^(٤).

ويستفيد الأبوان من الأبناء الأجر العظيم حين يعينهما الله تبارك وتعالى على تربية الأبناء فإن تأديب الأبناء وتربيتهم التربية الإسلامية ببناء القيم الإيمانية والأخلاق الإسلامية يستوجب هذا مكافأة عظيمة، ألا وهي يدخلهم الله الجنة ويحرم عليهم النار.

روى الإمام مسلم رحمة الله في صحيحه عن أنس بن مالك رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «من عال جاريتين حتى تبلغا جاء يوم القيمة، أنا وهو

(١) صحيح مسلم متن شرح الترمذ ٢٥٢ / ١٠ رقم ١٦٣٠ طبعة دار الخير.

(٢) سورة الإسراء، الآية: ٢٤.

(٣) صحيح مسلم متن شرح الترمذ ٢٥٣ / ١٠ رقم ١٦٣١ ، قال الترمذ في شرحه هذا الحديث: إن عمل الميت يقطعني بمونه ويقطع عن التواب له إلا من هذه الأشياء الثلاثة لكونه كان سبباً، وإن الولد من كسبه، وكذلك العلم الذي خلفه من تعليم أو تصنيف، وكذلك الصدقة الجارية، وهي الوقف وفي فضيلة الزواج لرجاء ولد صالح.

(٤) صحيح البخاري ٨ / ١٧٧.

كهاتين وضم أصابعه»^(١) وعن أم سلمة رضي الله عنها قالت: يا رسول الله هل لي أجر فيبني أبي سلمة أن أنفق عليهم ولست بتاركتهم هكذا وهكذا، وإنما هم بنى؟ فقال: نعم لك أجر نفقتك عليهم منفق عليه^(٢).

ثانياً: الإنجب يقوى العلاقة بين الزوجين: إن المأخذ من الملاحظة والمشاهدة أن الأسرة المنجية للأبناء تكون العلاقة بين الزوجين علاقة متينة ورباطها قوي، ذلك لأن الأبناء يجعلون الوالدين يتعاونان في تربية الأبناء، ويعملان على إسعادهم، وينشغلان في الغالب بهم. أما إذا كان الزوجان ليسا لهما أولاد ففي الغالب تضعف الصلة بينهما، لا يوجد أبناء يعملان لهما، ولا يوجد أبناء يدخلون على قلبيهما السرور بمنادتهم.

وإن كثرة الأبناء في الأسرة الواحدة لها فائدة أخرى، هي أن هؤلاء الأبناء الكثرين يعيشون في أسرة واحدة، وفي بيت واحد، وهذا من شأنه أن يساعد الأبوين على التعليم والتربية. إذ يقوم الأبناء الكبار بتعليم الصغار والعناية بهم. وفي نفس الوقت يقوم الصغير بتوقير الكبير واحترامه.

نضيف إلى ذلك تولد المحبة والنصرة والتعاون بين الأبناء أنفسهم.

وكل هذا من شأنه أن يوثق عرى الزوجية في الأسرة كما يوفر لها جو السعادة.

وهذه فائدة جليلة من فوائد كثرة الإنجب.

ثالثاً: الإنجب يشبع غريزة الأمية والأبوية: لقد فطر الله تبارك وتعاليى المرأة، وخلق فيها غرائز وطبعات وصفات. ومن هذه الغرائز حبها للأولاد حتى تشبع غريزة الأمية عندها. فهي تحب أن يكون لها أبناء حتى تقوم بتربيتهم ورعايتهم.

(١) رياض الصالحين ص ١٠٥ رقم ٢٦٧.

(٢) المرجع السابق ص ١١١ رقم ٣٩١.

وَفَطَرَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى الرَّجُلُ عَلَى حُبِ الْأَوْلَادِ، فَهُوَ يَحْرُصُ عَلَى ذَلِكَ، حَتَّى يَقُومَ يَا شَيْءَ غَرِيزَةُ الْأَبُوَيْةِ عَنْهُ، فَإِذَا مَا أَنْجَبَ أُولَادًا لَهُ اندْفَعَ يَطْلُبُ الرِّزْقَ وَيَعْمَلُ لِلإنْفَاقِ عَلَيْهِمْ وَتَرْبِيَتْهُمْ.

إِذَا اجْتَمَعَ الرَّجُلُ وَالْمَرْأَةُ فِي أَسْرَةٍ وَأَنْجَبَا الْأَوْلَادَ فَقَدْ حَقَّا حَاجْتَهُمَا الْأَبُوَيْةُ وَالْأُمُومَةُ، وَإِذَا لَمْ تَحْقُّ لَهُمَا حَاجْتَهُمَا دَبَ الْخَلَافُ بَيْنَهُمَا، وَانتَهَى ذَلِكُ إِلَى الطَّلاقِ فِي الْعَالَبِ. وَإِنَّ النِّسَبَةَ الْعَالِيَّةَ فِي الطَّلاقِ عِنْدَ الْمَتَزَوَّجِينَ وَالْمَتَرْوِجَاتِ فِي الْعَالَبِ تَكُونُ عَلَى الْأَسْرِ الَّتِي لَيْسَ لَهَا أَبْنَاءٌ، إِذَا يَسُودُ الْفَلَنُ عَنْهُمَا زَوْجِيْنِ ثُمَّ التَّنَافُرُ وَالْتَّدَابِرُ وَالْتَّشَاحَنُ وَهَذِهِ الْحَالَةُ مِنْ شَائِئَهَا أَنْ تَوَصِّلَ الْزَوْجِينَ إِلَى الطَّلاقِ.

رَابِعًاً: الإِنْجَابُ يَكْسِبُ كَثِيرًا مِنَ الْأَخْلَاقِ الْفَاضِلَةِ: إِنْ مَا لَا شَكَ فِيهِ حِينَ يَلْتَقِي الرَّجُلُ وَالْمَرْأَةُ وَيَكُونُانِ أَسْرَةً تَنْجِبُ الْأَوْلَادَ، فَإِنْ هَذِهِ الْجَاهَةُ الْمُشَرَّكَةُ الْمُتَجَةُ تَتَنَجَّعُ صَفَاتُ حَمِيدَةٍ وَأَخْلَاقًا مُشَرَّكَةٍ فَاضِلَّةٌ عِنْدَ الْأَبِ وَالْأُمِّ وَالْأَبْنَاءِ، فَالْأَبْوَانُ تَوَلَّهُمَا صَفَةُ الإِيَّاثَارِ حِيثُ يُؤْثِرُ كُلُّ مِنْهُمَا الْأَبْنَاءَ فِي جُوْعَانِ لِيَشْبُعُوا وَيَعْطَشُانِ لِيَرْوُوا وَيَرْدَانِ لِيَدْفَأُوا وَيَعْرِيَانِ لِيَكْسُوا وَيَتَحَمَّلُانِ شَظْفَ الْعِيشِ لِيَنْعُمُوا بِرَغْبَةِ الْعِيشِ.

وَتَوَلَّهُ صَفَةُ الرَّحْمَةِ عِنْدَ الْوَالِدِينَ نَحْوَ أَبْنَائِهِمَا الصَّغَارِ وَصَفَةُ التَّوْفِيرِ وَالاحْتِرَامُ لِلْأَبْنَاءِ مِنَ الْأَبْنَاءِ وَتَسْلُوكُ الْمُوْدَةِ وَالْمُحَبَّةِ بَيْنَ جَمِيعِ أَفْرَادِ الْأَسْرَةِ، كَمَا يَسُودُ التَّرَاحِمُ وَالْتَّعَاطِفُ.

إِنَّ الْوَالِدِينَ يَرْبِيَانِ الْأَبْنَاءَ عَلَى الْخَصَالِ الْحَمِيدَةِ وَالْأَدْبِ فِي الْحَدِيثِ وَالْتَّعَالَمِ، وَيَبْثَانُ فِي الْأَبْنَاءِ الرَّحْمَةَ وَالْعَطْفَ عَلَى بَعْضِهِمْ بَعْضًا وَعَلَى الْآخَرِينَ.

إِنَّ الْأَبْوَانَ يَعْمَلُانِ لِتَوْفِيرِ مُسْتَقْبِلٍ زَاهِرٍ لِلْأَبْنَاءِ، فَهُمَا دَائِمًا التَّفَكِيرُ فِي ذَلِكَ يَدْأَبُانِ وَيَوْصَلُانِ الْلَّيلَ بِالنَّهَارِ مِنْ أَجْلِ تَحْقِيقِ ذَلِكَ.

خامساً: الإنجباب وسيلة لعمارة الكون واستمرار النوع الإنساني: إن الله تبارك وتعالى قضت حكمته أن يعمر الأرض بال النوع الإنساني ، ويجعل آدم وذراته يتناследون حتى تستمر الحياة الإنسانية على وجه المعمورة.

وإن تعطيل الإنجباب ومنعه بأي وسيلة من وسائل المنع هو تعطيل للحياة الإنسانية ومصادمة للفطرة التي فطر الله الإنسان عليها. ومصادمة للغاية التي خلق الله تبارك وتعالى الإنسان.

ومنع النسل أيضاً يؤدي إلى الزهد في الزواج، وشيوخ الزنا، لأن كلاً من الذكر والأنثى يميل بعضهم إلى بعض وينجذب بعضهم إلى بعض ولكل واحد منهما حاجة جنسية من الآخر، وطريق سد هذه الحاجة يكون بالزواج والزواج يحقق الاستمتاع والإنجاب.

فإذا قصد أحدهما الاستمتاع فقط فمن البديهي أن يلتجأ إلى الزنا ومن ثم شاع الزنا وانتشر فإذا شاع الزنا بين الذكور والإناث اختلطت الأنساب.

سادساً: الإنجباب ضروري للأمة الإسلامية: إن الإسلام العظيم حرص على أن تكون الأمة الإسلامية أمة مجاهدة. وأعداء هذه الأمة كثيرون. وهم يستهدفون اجتثاثها من الوجود وطمس نور الإيمان في القلوب حتى ترتد عن الإسلام إلى الكفر. قال تعالى: ﴿ وَلَا يَرَوْنَ مُقْتَلِوْنَكُمْ حَقَّ يَرُدُوكُمْ عَنِ دِيْنِكُمْ إِنَّ أَسْتَطِعُمْ أَعْمَلُهُمْ ﴾^(١).

وأمر الله الأمة المسلمة أن يواли بعضها بعضاً وأن تقاتل الكفار دفاعاً عن العقيدة وحماية للإيمان في النفوس والقلوب وذوداً عن الأوطان. قال تعالى: ﴿ وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونُ الَّذِينُ كَفَرُوا لِلّهِ أَكْفَارٌ ﴾^(٢).

والأمة الإسلامية تخوض حروباً كثيرة مع أعدائها الكثيرين من يهود

(١) سورة البقرة، الآية: ٢١٧.

(٢) سورة الأنفال، الآية: ٣٩.

ونصارى وكفار ومرتدين ومنافقين وطواحيت وعملاء. وتستدعي هذه الحروب الكثيرة المستمرة وقوع مئات الشهداء بلآلاف الشهداء أو أكثر من ذلك. وهذا يقتضي التعويض عن هذه الأمة وعن هؤلاء الآلاف وخير وسيلة للتعويض هو كثرة الزواج وكثرة الإنجاب. فإذا كانت الأسرة كبيرة وكثيرة العدد بأن مات أو قتل في سبيل الله نفر منها بقي نفر وإن استشهد القليل بقي الكثير وإن استشهد الكثير بقي القليل الذي ينمو ويتكاثر.

إن أكثر ما يزعج أعداء هذه الأمة الإسلامية أن تكون كثيرة العدد والعدة. وإن تكون كثيرة الأولاد. فهم عتاد الأمة وصائرها وأعراضها وحافظو كرامتها ومدافعون عن دينها.

ولا نعجب إذا علمنا أن الأميركيان واليهود يغظهم اليوم على أرض فلسطين كثرة تنازل المسلمين، فمهما استشهد في الانتفاضة من شهداء فإن الإنجاب يعرض وزيادة ولذلك تراهم مسعورين.

نعم، إن نسبة التكاثر عند الشعب الفلسطيني المسلم تزيد على ٤٪ وهي أعلى نسبة في العالم، والاستمرار في هذه الزيادة سيجعل اليهود قلة في فلسطين. ومن أجل هذا التكاثر وهذه النسبة العالية أعلن اليهود سخطهم على المرأة المسلمة التي تحرض على إنجاب الأولاد وكثريتهم حتى سموها عش الزنابير والزنابير الدبابير تهاجم من يقترب منها على شكل مجموعات ويأعداد كثيرة وتلسع المعتمدي عليها لساعات مؤلمة قد تودي بحياته ولو كان إنساناً^(١).

لعلنا أدركنا خطورة الإنجاب على أعدائنا، ولعلنا أدركنا فائدة الإنجاب لأمتنا الإسلامية المجيدة، ولعلنا أدركنا المؤامرة الخبيثة من الأعداء على وجودنا لإضعافنا بإضعاف نسلنا وقطعه، سواء كان على وجه الدوام أم على وجه التوقيت. فكلهما إضعاف للأمة.

(١) انظر تربية الأطفال في الحديث الشريف ص ٢٠

العزل

المراد بالعزل: إن المقصود بالعزل في الفقه الإسلامي هو جماع الرجل زوجته وقذف منه خارج رحم زوجته تجنباً للإنجاب في ظرف من الظروف من حياة الزوجين وليس على سبيل الدوام.

والحق بالعزل من الوسائل الحديثة كل ما يمنع وصول الحيوانات المنوية إلى داخل الرحم، ويؤدي إلى تلقيح بويضة المرأة، ومن ثم علوقة في الرحم. ومن ذلك وضع كيس على ذكر الرجل يقذف فيه حيواناته المنوية عند جماع المرأة، فلا تصل إلى رحم المرأة وكذلك سد فم الفرج بحيث لا تدخل الحيوانات المنوية للرجل.

وكذلك وضع المرأة اللوب الذي يقتل البويضة الملقحة ويمنعها من دخول الرحم والصوص بجداره.

وكذلك وضع القبعة الهولندية وهي عبارة عن نصف كرة من المطاط محاط بسياج معدني وهي مقاسات وتوضع في المهبل لمنع تسرب الحيوان المنوي للزوجة. وتزال بعد عشر ساعات لقتل الحيوانات المنوية، ويمكن دهنها بمادة قاتلة^(١).

تنبيه: إن مما ينبغي التنبيه إليه هو أن الزواج يحل استمتاع كل من الزوجين بالأخر، فللرجل الزوج الحق في الاستمتاع بالمرأة، وللمرأة الحق بالاستمتاع بزوجها كذلك، وللرجل الحق في الإنجاب من زوجته، وللزوجة الحق في الإنجاب من زوجها كذلك، فهما يشتركان في الاستمتاع ويشتركان في الإنجاب.

(١) انظر قضية تحديد النسل في الشريعة الإسلامية لام كلثوم يحيى مصطفى الخطيب ص ١٣٥ وحاشية ابن عابدين ٣/١٧٦.

والعزل علاقة خاصة بين الزوج وزوجته، قد تمر حالة نفسية لا يرغب الزوج في هذه الحالة أو الظرف أن يتم حمل منه فيقذف خارج رحم زوجته، وقد تقوم بواحدة أخرى وأسباب خاصة طارئة تلجم أحد الزوجين أو كليهما إلى العزل وعندما تزول هذه الظروف والأسباب الطارئة يتوقف عندها العزل من الزوجين.

وهذه الحالات الطارئة والأسباب الخاصة جاء الحديث عنها في السنة النبوية الشريفة سواء كان هذا يمنع العزل أو كراحته أو الرخصة فيه. ولم يأت الحديث في كتب السنة وشروحها عن العزل الدائم الذي يقطع النسل أو يضعفه ويضعف الأمة الإسلامية والدولة الإسلامية. وذلك عن طريق إشاعته وتعديمه على الأزواج وتحسينه وتزيينه عند عامة الناس الذين ليسوا بحاجة إليه، ولا تقوم الدواعي والحالات التي ذكرناها سابقاً.

لقد أردنا أن ننبه هنا ونوضح للقارئ الكريم هذا الأمر، حتى تتحدد مسألة العزل ومفهومها في ذهنه. وتكون على نحو ضيق مقيد وليس على نحو مطلق يتسع، ويتوسع حتى يشمل جميع الأزواج وجميع الحالات. ويشجع العزل كطريقة لمنع الحمل والنسل والإنجاب. لمن هو ليس بحاجة إلى ذلك قبل من يكون له حاجة لذلك.

وحتى لا نقع في الشرك الذي ينصبه لنا معاشر المسلمين أعداء الأمة الإسلامية من مستعمرين وصليبيين وبهود، حيث يريدون تعيم العزل وما شابهه من طرق تمنع الحمل والإنسال والإنجاب لتنقص أعدادنا وتحجم قواتنا وتوهن عزائمنا وكفاءاتنا القتالية والاقتصادية والانتاجية والابداعية والفكرية والعقلية وغيرها.

مذاهب الفقهاء في العزل وما شابهه:

ضمن ما تقدم من بيان وتبيين نورد أقوال الفقهاء ومذاهبهم في العزل ليس كثيير عام للجميع وليس كقانون عام يلزم الجميع، وإنما كحالات محددة وظروف طارئة.

مذهب الحنفية^(١):

ولقد ورد في مذهب الحنفية الأقوال التالية:

١- ليس للزوج أن يعزل إلا برضاء الزوجة وهذا هو المعتمد في مذهب الحنفية فقد قالوا ويكره العزل بدون إذن زوجته.

٢- وللزوج أن يعزل بغير رضا زوجته لفساد الزمان قال في فتح القدير وفي الفتاوي: إن خاف من الولد السوء في الحرة يسعه العزل بغير رضاها لفساد الزمان فليعتبر مثله من الأعذار مسقطاً بدونها.

٣- قال في حاشية ابن عابدين: أخذ من النهر وما قدمه الشارح عن الخانية والكمال الهمام: يجوز سد فم الرحم كما تفعله النساء مخالفًا لما بحثه في البحر من أنه ينبغي أن يكون حراماً بغير إذن الزوج قياساً على عزله بغير إذنها^(٢) وشرط رضا الزوجة في العزل يعود إلى أن الإنجاب ليس حقاً للزوج فحسب، وإنما حق للزوجين الذكر والأئمّة فلا بد من موافقة الزوجة على إيقافه مؤقتاً بالعزل من الزوج ولا بد من موافقة الرجل على منع حيواناته المنوية من الوصول إلى الرحم إذا أرادت إغلاق رحمها عن استقبال الحيوانات المنوية لزوجها^(٣) ..

(١) انظر فتح القدير /٢ ٤٩٤ وحاشية ابن عابدين /٣ ١٧٥-١٧٦ ومجمع الأئمّة في شرح ملنقي الأبحر /١ ٣٦٦ ويدر المتنقي في شرح الملنقي وهو بهامش مجمع الأئمّة /١ ٣٦٦ وشرح معاني الآثار /٣ ٣٠-٣١ وبدائع الصنائع /٣ ١٥٥٣ ..

(٢) حاشية ابن عابدين /٣ ١٧٦ ..

(٣) صحيح مسلم متن شرح الترمذ /١٠ ١٥ ..

هذا وقد فصل الطحاوي الحنفي في حق كل من الزوجين في الاستمتاع
والإنجاب فمن أراد الاستزادة فليعد إلى كتاب شرح معاني الآثار^(١).

مذهب الشافعية:

ورد في كتب الشافعية الأقوال التالية: قال في نهاية المحتاج: (العزل حذراً من الولد مكروه وإن أذنت فيه المعزول عنها حرمة كانت أو أمه، لأنه طريق إلى قطع النسل)^(١).

قال في المذهب: (ويكره العزل لما روت جدامة بنت وهب قالت: حضرت رسول الله ﷺ فسألوه عن العزل. فقال: ذلك الوأد الخفي «وَإِذَا الْمُؤْمِنَةُ دَعَتْ سُلْطَنَةً»^(٢)).

وإن كانت الزوجة حرمة فإن كان بإذنها جاز، لأن الحق لها، وإن لم تأذن ففيه قولان:

أحدهما: لا يحرم لأن حقها في الاستمتاع دون الإنزال.

الثاني: يحرم، لأنه يقطع النسل من غير ضرر يلحقه.

قال النووي رحمه الله في شرحه على صحيح مسلم:

(وهو مكروه عندنا في كل حال وكل امرأة سواء رضيت أم لا، لأنه طريق إلى قطع النسل، ولهذا جاء في الحديث تسميته الوأد الخفي. لأنه قطع طريق الولادة كما يقتل بالوأد. وأما التحرير فقال أصحابنا لا يحرم في مملوكته، وفي زوجته الأمة سواء رضيت أم لا، لأن عليه ضرراً في مملوكته بمصيرها أم ولد وامتاع بيعها، وعليه ضرر في زوجته الرقيقة بمصير ولده رقيقاً تبعاً لأمه).

وأما زوجته الحرمة فإن أذنت فيه لم يحرم، وإنما فوجهان أحدهما لا يحرم، ثم هذه الأحاديث مع غيرها يجمع بينهما بأن ما ورد في النهي محمول على كراهة التنزيه، وما ورد في الإنذن في ذلك محمول على أنه ليس بحرام.

(١) انظر نهاية المحتاج في شرح المنهاج ٤١٧/٨.

(٢) وانظر المذهب وهو من المجموع شرح المذهب - التكميلة الثانية ١٥/٥٧٧.

وليس معناه نفي الكراهة.. ومن حرمه بغیر إذن الزوجة الحرة قال: عليها ضرر في العزل فيشترط الجواز إذنها^(١).

قال ابن حجر العسقلاني الشافعي: وقد جنح إلى الممنوع من الشافعية ابن حبان فقال في صحيحه: ذكر الخبر أن هذا الفعل مزجور عنه لا يباح استعماله، ثم ساق حديث أبي ذر رفعه: (ضعفه في حلاله وجنبه حرامة وضعه في قراره، فإن شاء الله أحياء وإن شاء الله أماته ولك أجر)^(٢).

مذهب المالكية^(٣):

وذهب المالكية إلى جواز عزل الزوج عن زوجته شريطة موافقتها، وإليك بعض أقوال المذهب:

قال ابن عبد البر في كتابه الكافي في فقه أهل المدينة المالكي: وليس للرجل أن يعزل عن المرأة إلا بإذنها^(٤).

وقال في أسهل المدارك: لا يجوز العزل عن الحرمة إلا بإذنها^(٥).

وقال في جواهر الإكليل وشرحه: ولزوج الحرمة العزل إن أذنت^(٦).

أقول: إن اشتراط موافقة المرأة على العزل يعلل بما يلي: أن المرأة لها حق في إنجاب الولادة كما للتزوج حق في ذلك، والعزل كما علمت قدف المني خارج رحم الزوجة حتى لا تحمل وتنجب، فإذا وافقت على ذلك للرجل أن يعزل، لأنها تنازلت عن حقها، وإذا لم توافق على العزل فليس له أن يعزل،

(١) شرح النروي على مسلم ١٠-٩ / ١٠ طبعة المطبعة المصرية ومكتبتها.

(٢) فتح الباري ١١ / ٢٢١-٢٢٢.

(٣) انظر الكافي في فقه أهل المدينة المالكي ٢ / ٥٦٢ وأسهل المدارك شرح إرشاد السالك في فقه إمام الأئمة مالك ٢ / ١٢٩ وجواهر الإكليل شرح مختصر العلامة خليل ١ / ٢٩٥.

(٤) الكافي في فقه أهل المدينة المالكي ٢ / ٥٦٣.

(٥) أسهل المدارك ٢ / ١٢٩.

(٦) جواهر الإكليل ١ / ٢٩٥.

لأن الزوجة لم تتنازل عن حقها فلا يحل للزوج أن يظلمها ويحرمها من الإنجاب وهي ترغب في ذلك.

مذهب الحنابلة^(١):

في المذهب ثلاثة أقوال هي:

الأول: لا يعزل عن الحرمة إلا بإذنها، وهذا هو المعتمد في المذهب وعليه جماهير أصحاب المذهب الحنفي.

الثاني: لا يباح العزل مطلقاً أي يحرم، جاء في متنه الإرادات: ويحرم عزله بلا إذن حرمة.

الثالث: وقيل يباح مطلقاً.

ولقد استدل ابن قدامة في كتابه الكافي على عدم جواز عزل الرجل إلا بإذن زوجته بما رواه الإمام أحمد عن عمر رضي الله عنهما قال: إنما رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أتى به أبا هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن يعزل عن الحرمة إلا بإذنها^(٢). قال المحقق: الحديث إسناده صحيح، محير من أبي هريرة: ذكره ابن حبان في الثقات، والحديث رواه أيضاً ابن ماجه ٣٠٤ / ١، حاشية المسند ٢١٣ / ١ رقم الحديث ٢١٢.

جاء في المغني: (ويكره العزل). رويت كراهته عن عمر وأبي علي وابن عمر وابن مسعود. وروي ذلك عن أبي بكر الصديق رضي الله عنه أيضاً، لأن فيه تقليل النسل، وقطع اللذة عن الموطوءة. وقد حد النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ على تعاطي أسباب الولد فقال: (تناكحوا تناسلوا تكاثروا) وقال: (سوداء ولو خيراً من حسناء عقيم) إلا أن يكون لحاجة، مثل أن يكون في دار الحرب، فتدعوا حاجته إلى الوطء فيطأ ويعزل ذكر الخرق في هذه الصورة.

(١) انظر الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف ٣٤٨ / ٨ ومتنه الإرادات ٢٢٧-٢٢٨
والكافي في فقه الإمام أحمد ٧٤٩ والمغني ٢٩٨-٢٩٩.

(٢) الكافي ٧٤٩ / ٢.

ولا يعزل عن زوجته الحرة إلا بإذنها، قال القاضي: كلام أحمد وحجب استثنان الزوجة في العزل ويحتمل أن يكون مستحبًا، لأن حقها في الوطء دون الإنزال^(١).

أقول: لها حق في الإنجاب كما لزوجها حق في ذلك، فلا بد من موافقها لحاجة أو ظرف طارئ ولا يجري ذلك العزل على وقت الدوام فإن ذلك هو منع النسل المحرم.

مذهب الإمام ابن حزم:

لقد ذهب الإمام أبو محمد علي بن حزم إلى حرمة العزل بين الزوجين فقد جاء في كتابه المحتلي ما يلي: (ولا يحل العزل عن حرة ولا عن أمة). واحتج رحمه الله بما يلي:

١- عن عائشة أم المؤمنين عن جدامه بنت وهب أخت عكاشة قالت: حضرت رسول الله ﷺ في أنس فسأله عن العزل، فقال رسول الله ﷺ: ذلك الوأد الخفي وقرأ: «وَإِذَا الْمُؤْدِدَةُ شَيْلَتْ»^(٢).

قال ابن حزم: هذا خبر في غاية الصحة^(٣).

وقد روى هذا الخبر الصحيح الإمام مسلم في صحيحه^(٤).

وذهب الإمام ابن حزم أن خبر جدامه رضي الله عنها السابق ناسخ لكل الأخبار التي أباحت العزل قال رحمه الله: (وقد علمنا بيقين أن كل شيء أصله الإباحة لقول الله تعالى: «الَّذِي خَلَقَ لَكُمْ مَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا»^(٥)). وعلى

(١) المعنى/٧-٢٩٨-٢٩٩ رقم المسائلة ٥٦٣٤، ٥٦٣٥، ٥٦٣٦.

(٢) سورة التكوير، الآية: ٨.

(٣) المحتلي ٢٩١/١١.

(٤) صحيح مسلم من شرح النووي ١٠/١٦-١٧.

(٥) سورة البقرة، الآية: ٢٩.

هذا كان كل شيء حلالاً حتى نزل التحريم. قال تعالى: ﴿وَقَدْ فَصَلَ لَكُم مَا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ﴾^(١)

فصح أن خبر جدامة بالتحريم هو الناسخ لجميع الإباحات المتقدمة التي لا شك في أنها قبل البعث وبعد البعث، وهذا أمر متيقن، لأنه إذا أخبر عليه السلام أنه الوأد الخفي، والوأد محرم، فقد نسخ الإباحة المتقدمة بيقين.

فمن ادعى أن تلك الإباحة المنسوبة قد عادت. وأن النسخ المتيقن قد بطل فقد ادعى الباطل، وقضى ما لا علم به، وأتى بما لا دليل عليه^(٢).

الآثار التالية عن الصحابة^(٣):

أ- عن نافع أن ابن عمر كان لا يعزل، وقال: لو علمت أحداً من ولدي يعزل لنكلته.

قال أبو محمد: لا يجوز أن ينكل على شيء مباح عنه.

ب- عن زر بن حبيش أن علي بن أبي طالب كان يكره العزل.

ج- عن أبي عمرو الشيباني عن عبدالله بن مسعود أنه قال في العزل: هي الموعودة الصغرى.

د- عن سليمان بن عامر قال: سمعت أبا أمامة الباهلي يقول وقد سئل عن العزل، فقال: ما كنت أرى مسلماً يفعله.

هـ- وعن ابن عمر قال: ضرب عمر على العزل بعض بنيه.

وـ- كان عمر بن الخطاب وعثمان بن عفان ينكران العزل، وصح أيضاً عن الأسود بن يزيد وطاوس.

رأي الأستاذ البنا رحمه الله:

(١) سورة الأنعام، الآية: ١١٩.

(٢) المحتوى/١١

(٣) المحتوى/١١-٢٩٢-٢٩٣ وانظر شرح فتح القدير/٢-٤٩٤

ويرى المرشد العام للإخوان المسلمين ومؤسس هذه الجماعة؛ الأستاذ العالم الفقيه حسن أحمد عبد الرحمن البنا أن العزل ومنع النسل وضبطه يأبه الإسلام. فالأصل الحرمة ويجوز استثناء على سبيل أن الضرورات تبيح المحظورات.

وقال رحمه الله في كتابه تحديد النسل:

إن الإسلام يأمر بالإكثار من النسل ويحضن عليه، ويدعو إليه، وبالعكس لا يرى التحديد والضبط.

وتطبيقاً على ذلك وتحقيقاً له وردت الآثار عن رسول الله ﷺ، تحت على الزواج وتبين أن الغاية منه الأولاد قبل كل شيء^(١).

وساق على ذلك الأحاديث^(٢)، وبعد أن ساق الأحاديث الدالة على ما ذهب إليه من عدم تحديد النسل وضبطه بالعزل وغيره قال:

(هذه هي القاعدة الأصلية التي جرى عليها الإسلام، وأجمع على قبولها المسلمون، وهناك نظرة أخرى وهي أن الإسلام وهو التشريع الذي جاء ليكون عاماً خالداً، وضع في حسابه ظروف الأفراد والأسر والأمم التي تختلف باختلاف أحوال الحياة. وحوادث الكون، فجعل العزائم والرخص، وقرر أن الضرورات تتبيح المحظورات، وأنه لا ضرر ولا ضرار، وأن الاستثناء قد يعرض للقاعدة الأصلية، وخصوصاً في المصالح المرسلة والشأن العارضة، ومن هنا اختلفت النصوص والأراء في كثير من المسائل ومنها هذه المسألة)^(٣).

نعم ساق رحمه الله الأحاديث الدالة على حرمة العزل مطلقاً ومن أخذ بها من الفقهاء، ومن قال بحرمة العزل إذا لم تتوافق الزوجة عليه^(٤).

(١) تحديد النسل للإمام الشهيد حسن البنا ص ٢٨.

(٢) المرجع السابق ص ٣٥.

(٣) المرجع السابق ص ٣٥.

(٤) المرجع السابق ص ٤٥-٣٦.

مستند الذين أجازوا العزل:

مما تقدم ظهر أن جماهير الفقهاء والعلماء أجازوا أن يعزل الرجل عن زوجته واستنادوا إلى ما صع عن النبي ﷺ من أحاديث نبوية، ومن هذه الأحاديث:

١- عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: غزونا مع رسول الله ﷺ بلمصلق فسيينا كرائم العرب، فطالت علينا الغربة، ورغبتنا في الفداء فأردنا أن نستمتع وننزل فقلنا: تفعل ورسول الله ﷺ بين أظهرنا لا نسأل، فسألنا رسول الله ﷺ فقال: لا عليكم أن لا تفعلوا، ما كتب الله خلق نسمة هي كائنة إلى يوم القيمة إلا ستكون.

٢- وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: أصبنا سبايا فكتنا نزل، ثم سألنا رسول الله ﷺ عن ذلك فقال لنا: وإنكم لتفعلون، وإنكم لتفعلون، وإنكم لتفعلون، ما من نسمة كائنة إلى يوم القيمة إلا هي كائنة.

٣- وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: سئل النبي ﷺ عن العزل، فقال: لا، عليكم ألا تفعلوا، ذاكم فإنما هو القدر. قال محمد: وقرله: لا عليكم أقرب إلى النهي.

٤- وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: ذكر العزل عند النبي ﷺ فقال: وما ذاكم؟ قالوا: الرجل تكون له المرأة ترضع، فيصيب منها ويكره أن تحمل منه. والرجل تكون له الأمة، فيصيب منها ويكره أن تحمل منه، قال: فلا عليكم أن لا تفعلوا ذاكم، فإنما هو القدر، قال ابن عون: فحدثت به الحسن فقال: والله لكأن هذا زجر.

٥- وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه ذكر العزل عند رسول الله ﷺ، فقال: ولم يفعل ذلك أحدكم؟ ولم يقل: «فلا يفعل ذلك أحدكم» فإنه ليست نفس مخلوقة إلا الله خالقها؟

٦- عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما أن رجلاً أتى النبي ﷺ فقال: إن لي جارية هي خادمتنا وسانيتنا وأنا أطوف عليها وأنا أكره أن تحمل. فقال: اعزل عنها إن شئت، فإنه سيأتيها ما قدر لها، فلبت الرجل ثم أتاه فقال: إن العجارية قد حبلت! فقال: قد أخبرتك أنه سيأتيها ما قدر لها.

ومن حديث جابر رضي الله عنه قال: كنا نعزل على عهد رسول الله ﷺ بلغ ذلك

نبي الله ﷺ فلم ينها.

هذه الأحاديث رواها مسلم في صحيحه^(١).

النتيجة: لقد ظهر لنا بعد مطالعات في كتب السنة وشروطها أن الله خلق الناس من ذكر وأنثى ليستمتعوا بعضهم البعض وشرع لهم طريق الزواج، وهدف من الزواج الاستمتاع والإنجاب وإن من مقاصد الشريعة ومبادئها العامة أن الناس خلقهم الله ذكوراً وإناثاً ليتزوجوا ويتناسلا ويتكاثروا لتعمر بهم الأرض وتستمر الحياة الإنسانية عليها. وهذا هو الأصل الذي تدعمه الأدلة. ولا تجوز مخالفته إلا استثناء وفي حالات خاصة كالضرورة أو الحاجة التي تنزل منزلة الضرورة وعلى نطاق فردي، ذلك لأن الضرورة تقدر بقدرها. فإن الضرورات تبيح المحظورات. قال تعالى: «فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَاوِلًا إِنَّمَا عَلَيْهِ»^(٢).

وإننا نرى أن الدعوة للعزل وتحويله إلى قاعدة عامة هي الأصل مناقض لأحكام الشريعة الإسلامية، ومناقض لروح الشريعة ومبادئها العامة في هذا الأمر. ومناقض لغاية الزواج بعد الاستمتاع وهو التناسل والتكاثر.

وإننا نؤكد على هذا ونوضحه من خلال الملاحظات التالية، فنقول وفي الله التوفيق وهو المستعان وعليه التكلان والهادي سوء السبيل:

(١) انظر صحيح مسلم من شرح النووي ١٠/١١-١٤ طبع المطبعة المصرية ومكتبتها - القاهرة

وانظر سنن أبي داود ١/٥٠٠-٥٠١

(٢) سورة البقرة، الآية: ١٧٣.

أولاً: لقد صحَّ عن النبي ﷺ كما ثبت في صحيح مسلم وغيره من كتب السنن أن النبي ﷺ نهى عن العزل فاعتبره وأداً.

فقد روى الإمام مسلم في صحيحه قال: حدثنا عبيد الله بن سعيد و محمد ابن أبي عمر قالاً: حدثنا المقرئ حدثنا سعيد بن أبي أيوب حدثني أبو الأسود عن عروة عن عائشة رضي الله عنها عن جدامه بنت وهب أخت عكاشة، قالت: حضرت رسول الله ﷺ في أنس وهو يقول: لقد همت أن أنهى عن الغيلة فنظرت في الروم وفارس فإذا هم يغيلون أولادهم، فلا يضر أولادهم ذلك شيئاً، ثم سأله عن العزل فقال رسول الله ﷺ: ذلك الوأد الخفي. زاد عبدالله في حديثه عن المقرئ وهي: ﴿وَإِذَا الْمَوْءُودَةُ سُلِّمَت﴾^(١). وفي رواية المحملي فقال رسول الله ﷺ: «ذلك الوأد الخفي» وقرأ: ﴿وَإِذَا الْمَوْءُودَةُ سُلِّمَت﴾^(٢).

وجه الاستدلال في هذا الحديث: ووجه الاستدلال في هذا الحديث أن رسول الله ﷺ حكم على العزل بالوأد الخفي وفراً الآية للدلالة على حرمة الوأد ومحاسبة المفتر لهذه الجريمة فقال: ﴿وَإِذَا الْمَوْءُودَةُ سُلِّمَت﴾. ومما لا شك فيه أن الوأد حرام في دين الله قد ذمه الشارع في كتابه سبحانه وتوعد فاعله بسوء العقاب، واعتبار العزل وأدأنص على حرمةه.

وفي شرح هذا الحديث جاء: وقد سبق في باب العزل وجه تسمية هذا وأداً، وهي مشابهة الوأد من تقويت الحياة، وقوله في هذا الحديث: ﴿وَإِذَا الْمَوْءُودَةُ سُلِّمَت﴾ معناه: أن العزل يشبه الوأد المذكور في هذه الآية^(٣).

إضافة إلى ذلك قال رسول الله ﷺ: لا عليكم ألا تفعلوا.

فهذا الحديث لا يدل على جواز العزل إذ معنى العبارة كما قال النووي رحمة الله في شرحه للحديث ما عليكم ضرر في ترك العزل^(٤) أي ترك العزل أولى.

(١) صحيح مسلم متن شرح النووي على مسلم. طبعة المطبعة المصرية ومكتبتها ١٠/١٦-١٧.

(٢) المحملي لابن حزم ١١/٣٩١.

(٣) شرح النووي على مسلم ١٠/١٧.

(٤) شرح النووي على مسلم ١٠/١٠.

جاء في بلوغ الأماني : فكأنه قال : لا تعزلوا ، وعليكم ألا تفعلوا ، ويكون قوله : وعليكم إلخ تأكيداً للنهي .

جـ - وفي الحديث الثاني لما سئل عن العزل عن السبيايا قال : وإنكم لتفعلون ، وإنكم لتفعلون^(١) ! وإنكم لتفعلون ! هذا إنكار من الرسول ﷺ للعزل . وهذا الإنكار قد تكرر لثلاث مرات .

دـ - وفي الحديث الثالث سئل عن العزل ، فقال لا عليكم ألا تفعلوا ذاك فإنما هو القدر فمعنى العبارة لا عليكم ضرر في ترك العزل .

وقد استتتج راوي الحديث أن عبارة لا عليكم ألا تفعلوا نهي عن العزل ، فقد جاء في ألفاظ الحديث قال محمد : قوله لا عليكم أقرب إلى النهي^(٢) .

قال العالمة الشيخ محمد أبو زهرة رحمة الله : ظاهر المراد بالنهي عن العزل كما قرر محمد بن سيرين ، لأن حرف لا للنهي ، وقد تأكيد النهي من بعد ذلك بقوله : عليكم ألا تفعلوا ، وبيان أن الله خالق إلى يوم القيمة .

هـ - وفي الحديث الرابع سئل الرسول ﷺ عن العزل عن المرأة المرضع خشية حملها فيضر الرضيع وعن العزل عن الأمة خشية أن تحمل فتصبح أم ولد فقال لا عليكم ألا تفعلوا .

وقد فهم الحسن البصري رحمة الله أن هذه العبارة لا تجيز العزل حيث سئل عن معنى هذه العبارة في الحديث فقال مقتضاً بالله : والله لكان هذا زجر^(٣) .

وـ - وفي الحديث الخامس قال رسول الله ﷺ : ولم يفعل ذلك أحدكم .
 فهذا من النبي ﷺ استفهام إنكارى أي لم يعزل أحدكم ؟

(١) صحيح مسلم متن شرح النووي ١٠/١٠ .

(٢) صحيح مسلم متن شرح النووي ١١/١٠ وانظر مختصر بلوغ الأماني ٢١٨/١٦ .

(٣) صحيح مسلم متن شرح النووي ١١/١٠ وانظر مختصر الأماني ٢١٨/١٦ .

ز- وفي الحديث السادس عن جابر فقيه السؤال عن جارية أمة خادمة وليست زوجة ويطوف عليها ويكره أن تحمل منه فيعزل عنها لأنه إن لم يعزل تحمل منه وهو يكره ذلك حتى لا تصبح أم ولد فلا يجوز له بيعها.

ويفيد حديث جابر أنها حملت منه فدل على أنه كان لا يعزل عنها في جميع مواقعاته لها.

ح- نجد من المفيد أن نؤكد ما ألمحنا إليه إن الحالات التي فهم منها جواز العزل وبالسؤال عن العزل فيها هي حالات خاصة لا تصلح للتعبيم بجواز العزل لقطع النسل. كما روج لذلك كتاب مضبوعون بالغرب وثقافته الغازية.

ثانياً: جاء في صحيح ابن حبان: باب ذكر الخبر الدال على أن هذا الفعل (العزل) مجزور عنه ولا يباح استعماله عن أبي ذر رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: لك في جماع زوجتك أجر، فقيل: يا رسول الله وفي شهوة يكون من أجر؟ قال: نعم. أرأيت لو كان لك ولد وتدارك ثم مات أكنت محاسبه؟ قال: نعم. قال: أنت كنت خلقته؟ قال: بل الله خلقه. قال: أنت كنت هديته؟ قال: بل الله هداه، قال: أكنت ترزقه؟ قال: بل الله رزقه.

قال رسول الله ﷺ فضعه في حلاله وجنبه حرمه وأقرره، فإن شاء الله أحيا وإن شاء الله أماته ولكل أجر^(١).

ووجه الاستدلال في هذا الحديث واضح بين أن الرسول ﷺ أمر بوضع المني في رحم الزوجة ولا يقذفه خارج الرحم، حيث الرحم هو مكان الحريث والزرع كما قال تعالى: «إِنَّا أَنْهَيْنَا حَرْثَ لَكُمْ فَلَا تُؤْخِذُنَّكُمْ أَنَّ شَنَمْ وَقَدْمَوْنَ الْأَنْفُسِكُمْ»^(٢). أي اطلبوا الولد من الجماع بوضع المني في الرحم وبعد إراقةه خارجه بالعزل.

(١) الإحسان بترتيب صحيح ابن حبان ابن بلبان ١٩٧/٦ - دار الكتب العلمية بيروت ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م.

(٢) سورة البقرة، الآية: ٢٢٣.

تأمل قول النبي ﷺ للزوج: فضعه في حلاله أي ضع المنى في رحم زوجتك وجنبه حرامه أي لا تخرج المنى من رحم زوجتك ولهذا بوب ابن حبان في صحيحه لهذا الحديث وصرح أن العزل حرام مزجور عنه قال ابن حجر رحمة الله في الفتح: وقد جنح إلى المعن (منع العزل) من الشافعية ابن حبان في صحيحه فقال في صحيحه: ذكر الخبر الدال على أن هذا الفعل (العزل) مزجور عنه لا يباح استعماله، ثم ساق حديث أبي ذر رفعه^(١) وتأمل وأقرره: أي أجعل المنى يستقر في الرحم، والله يتولى الأمر بعد ذلك، إما بأن يقدر تلقيح البويسنة في رحم المرأة بالحيوان المنوي وتصبح نطفة وتعلق بالرحم وأما لا يقدر ذلك فيموت الحيوان المنوي، وكذلك البويسنة فلا يحصل تلقيح ويكون بذلك قد أمات الحيوان المنوي أي وفي جماعك ووضعك المنى في الرحم وابتغائك الولد أجر على ذلك فيحصل بالجماع أكثر من فائدة الولد وفائدة الأجر والمثوبة عند الله بالإحسان والإعفاف.

ثالثاً: فتاوى الصحابة: لقد أقى عدد من الصحابة كأمير المؤمنين عمر بن الخطاب وعثمان بن عفان وعلي بن أبي طالب وعبد الله بن مسعود وأبي أمامة الباهلي وعبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهم. هذا وضرب عمر بن الخطاب على العزل بعض بيته.

وضرب عمر لا يكون إلا عقوبة على فعل ممنوع، فدل على أن العزل ممنوع.

وقول ابن عمر: لو علمت أحدهما من ولدي يعزل لنكلته يدل على منع ذلك لأن النكال عقوبة والعقوبة تكون على فعل محظوظ ممنوع.

وقول ابن مسعود هي الموعودة الخفية يدل على حرمة العزل، لأن الوأد حرام.

(١) فتح الباري بشرح صحيح البخاري ١١/٢٢١-٢٢٢.

وقول أبي أمامة حيث سئل عن العزل: ما كنت أرى مسلماً يفعله يدل على عدم جوازه وإنكار عمر وعثمان رضي الله عنهمما العزل دل ذلك على أن العزل منكر والمنكر حرام فأنكر فعل الحرام.

رابعاً: ما جاء في الأخبار الصحيحة عن سعيد عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهمما.

أن رسول الله ﷺ أذن في العزل يجاب عنه بما يلي:

أ- أن خبر جُدَامَةَ بْنَ عَكَاشَةَ نَسَخَ فِي حُكْمِهِ لِلإِذْنِ بِالْعَزْلِ، فَقَدْ عَدَ النَّبِيُّ ﷺ وَأَدَّى لِأَنَّ الْعَرَبَ كَانَتْ تَعْزَلُ قَبْلَ الْإِسْلَامِ وَبَعْدَ الْإِسْلَامِ يَأْذِنُ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي حَالَاتٍ خَاصَّةٍ ثُمَّ سُئِلَ عَنِ الْعَزْلِ فَحَرَمَهُ فِي حَدِيثِ جُدَامَةَ بْنَ عَكَاشَةَ.

ففي الحديث الأول سُئلَ عَنِ الْعَزْلِ عَنْ سَبَايَا بْنِي الْمَصْطَلِقِ، وَهُنَّ إِمَاءٌ وَطَالَ مَدَةُ غِيَابِ الصَّحَابَةِ عَنْ زَوْجَاتِهِمْ، فَأَرَادُوا أَنْ يَعْشُرُوا السَّبَايَا دُونَ أَنْ يَصْلِي مَأْوَاهُمْ إِلَى دَاخْلِ أَرْحَامِهِنَّ، حَتَّى لا يَحْمَلْنَ فِي صِبْحَنَ أَمْهَاتِ أَوْلَادٍ، وَأَمْ الْوَلَدِ لَا يَحْلِي بِعْهَا، وَهُمْ يَرْبِّدُنَّ بَعْهُنَّ كَمَا جَاءَ فِي الْحَدِيثِ. فَرَغَبَنَا فِي الْفَدَاءِ أَيْ بَعْهُنَّ وَأَخْذَ شَمَهُنَّ. وَكَذَا فِي الْأَحَادِيثِ الْأُخْرَى.

بـ- إذا تأملنا الحديث الأول بالإضافة إلى أنه في حكم العزل عن سبايا بني المصطلق خشية حملهن فتصبحن أمهات أولاد يحرمون من بعنهن وهم يرغبون في ذلك.

خامساً: قد يجد تعارض بين حديث جُدَامَةَ الَّذِي وَصَفَ الْعَزْلَ بِالْلَّوَادِ الْخَفِيِّ وَبَيْنَ الْحَدِيثِ الَّذِي رَوَاهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي مَسْنَدِهِ أَنَّ رَجُلًا قَالَ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ إِنِّي لَيْ أَمْةٌ وَأَنَا أَعْزَلُ عَنْهَا وَإِنِّي أَكْرَهُ أَنْ تَحْمَلَهُ. وَأَنَّ الْيَهُودَ تَزْعُمُ أَنَّهَا الْمَوْعِدَةُ الصَّغَرَى قَالَ: كَذَبَتِ الْيَهُودُ إِذَا أَرَادُ اللَّهُ أَنْ يُخْلِقَهُ لَمْ تُسْتَطِعْ أَنْ

ترده^(١). وروى الحديث أبو داود والبيهقي وسنده جيد وقال الحافظ رجاله ثقات^(٢).

وقد ورد في زاد المعاد لابن قيم الجوزية رحمه الله ما يزيل هذا التعارض، فقال رحمه الله:

وسمعت طائفه أخرى بين الحديثين، وقالت إن اليهود كانت تقول: إن العزل لا يكون معه حمل أصلاً، فكذبهم رسول الله ﷺ في ذلك، ويبدل عليه قوله ﷺ: ولو أراد الله أن يخلقه لما استطعت أن تصرفه. وقوله إنه الوأد الخفي، فإنه وإن لم يمنع الحمل بالكلية، كترك الوطء، فهو مؤثر في تقليله.

ونسب صاحب مختصر بلوغ الأماني هذا الجمع إلى ابن قيم الجوزية وذكره ببساطة فقال: (الذي كذب فيه ﷺ اليهود هو زعمهم أن العزل لا يتصور معه الحمل أصلاً، وجعلوه بمثابة قطع النسل بالوأد فأكذبهم وأخبر أنه لا يمنع الحمل إذا شاء الله خلقه، وإذا لم يرد خلقه لم يكن وأدأ حقيقة، وإنما سماه وأدا خفياً في حديث جُدامَة لأن الرجل يعزل هرباً من الحمل، فأجري قصده لذلك مجرى الوأد، ولكن الفرق بينهما أن الوأد ظاهر بال المباشرة اجتمع فيه القصد والفصل، والعزل ينطوي بالقصد فقط فلذلك وصفه بكونه خفياً والله أعلم^(٣)).

علمًا بأن حديث جُدامَة ورد في صحيح مسلم ولم يرد الحديث الثاني في الصحيح، بل رمي بالاضطراب.

سادساً: العزل يرغب فيه لمنع الحمل، وهذا تقويت للغرض من الزواج، فالغرض من الزواج بالإضافة إلى إحسان المسلم والمسلمة له غرض آخر هو الإنجاب فالذرية تحافظ على النوع الإنساني وتستمر الحياة الإنسانية على وجه الأرض حتى يأذن الله بالنفع في الصور.

(١) الفتح الرباني ٢٢٠/١٦.

(٢) مختصر بلوغ الأماني بحاشية الفتح الرباني ٢٢٠/١٦.

(٣) مختصر بلوغ الأماني بحاشية الفتح الرباني ٢٢٠/١٦.

سابعاً: مساوى العزل: والعزل له مساوى وأثار مثيئه على الزوجين^(١): فالعزل ينقص اللذة من الجماع عند الرجل وعند المرأة كذلك، وقطع اللذة بالعزل يسبب أحياناً عند الرجل فتوراً ويدفعه للقيام بهذا العمل مع غير زوجته أو يدفعه للجوء إلى طرق أخرى غير طبيعية.

وقد يؤدي تكرار هذه الطريقة إلى إصابة الرجل بضعف تناسلي مثل العنة، وغيرها من الأمراض النفسية، وبنوع خاص عند الأشخاص العصبي المزاج.

وقد يعتري بعض النساء احتقان في أعضاء الحوض السفلي من جراء وقف اللذة المتكررة الفجائي، فإذا شعرت المرأة بألم في أسفل البطن ولم يجد الطبيب آثار لالتهابات الداخلية فيكون سبب هذا الجماع المقطوع المتكرر.

ثامناً: إن الآلات الأخرى التي تمنع وصول الحيوانات المنوية من الدخول إلى الرحم وتلقيح بويضة المرأة كالكبوت الذكري وغيره لها آثار سلبية^(٢).

فالكبوت يمنع من تشيع الرغبات الجنسية في المرأة، كما أن المادة المصنوع منها تولد حساسية لدى المرأة.

واللولب يؤدي المرأة صحياً، ويمنع بل يقتل البويضة الملقة من الدخول إلى الرحم، فهو قريب من الإجهاض أو على الأدق مرحلة تسبيق الإجهاض.

(١) انظر هذه الأضرار في كتاب قضية تحديد النسل في الشريعة الإسلامية لأم كلثوم يحيى مصطفى الخطيب ص ١٣٧-١٣٨ نقلأً عن كتاب من العمل للدكتور حبيب صادر ص ٥٠-٥١ وانظر كتاب أطفال تحت الطلب ومنع الحمل - للدكتور صبري القباني - دار العلم للملائين - بيروت الطبعة السابعة والعشرون سنة الطبع ١٩٨٢ صفحة ١٦٤-١٦٦ . وانظر موقف الشريعة الإسلامية من تنظيم النسل - تأليف الزرين يعقوب الزبير - الناشر: دار الجيل - بيروت الطبعة الأولى ١٤١١ هـ ١٩٩١ م.

(٢) انظر مقدمة كتاب تحديد النسل للإمام الشهيد حسن البنا ص ١٦ والمقدمة للأستاذ محمد عفيفي.

وهو يسبب التهاب الحوض وأوراماً في الرحم، ويؤدي إلى العقم للمتروجات حديثاً، ويسبب آلاماً شديدة عند وضعه وحدوث نزيف في الرحم ويزيد إفرازات الرحم، وأحياناً يخترق جدار الرحم ويدخل في التجويف البريtonي للبطن وفي هذه الحالة تلزم عملية جراحية لإزالته^(١).

(١) قضية تحديد النسل في الشريعة الإسلامية لأم كلثوم ص ١٣٦.

التعقيم

التعقيم جعل الرجل أو المرأة عقيماً.

والعقم عدم الإنجاب.

والعقيم الذي لا يولد له سواء كان زوج أو زوجة.

والريح العقيم: الريح الذي لا خير فيها من مطر أو إنبات النباتات من أشجار وغيرها.

والتعقيم اتخاذ التدابير لعدم الإنجاب سواء كانت التدابير متعلقة بالرجل أو متعلقة بالمرأة أو بكليهما معاً.

أما تعقيم الرجل فيكون بقطع العصب المنوي عنده.

وأما تعقيم المرأة فيكون بقطع قناتي الرحم عند النساء، مما يجعل البويضة لا تصل إلى الرحم، ومن ثم لا يحدث تلقيح للبويضة، وقد يكون أيضاً بربط قناتي الرحم عند النساء.

والاختصاء قطع الشهوة وإذهب للذة الاستمناع التي يترب عليها خروج الحيوانات المنوية إلى رحم المرأة وتلقيح البويضة وحدوث النطفة ثم العلقة ثم المضعة غير المخلقة ثم المضعة المخلقة ثم العظم ثم اللحم الذي يكسو العظم ثم الإنجاب.

حكم التعقيم في الشريعة الإسلامية:

والتعقيم حرام في الشريعة الإسلامية سواء كان التعقيم للرجل أو للمرأة،

وقد قامت الأدلة على حرمة التعقيم:

١- روى الإمام البخاري رحمه الله في صحيحه بإسناده إلى سعد بن أبي

وقاص قال: رد رسول الله ﷺ على عثمان بن مطعون التبتل ولو أذن له لاختصينا^(١).

٢- وروى الإمام البخاري أيضاً عن عبدالله بن مسعود رضي الله عنه قال كنا نغزو مع رسول الله ﷺ وليس لنا شيء فقلنا: ألا نستخصي؟ فنهانا عن ذلك، ثم رخص لنا أن ننكح المرأة بالثوب، ثم قرأ علينا: «يَأَيُّهَا الَّذِينَ مَأْمُونُوا لَا تُحْرِمُوا طَبِيبَتْ مَا أَحَلَ اللَّهُ لَكُمْ وَلَا تَسْتَدِعُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُ الْمُعْتَدِينَ»^(٢).

ووجه الاستدلال في الحديثين أن الاختلاء حرام لنهي الرسول ﷺ عنه، وهو قطع للنساء والإنجاب. والتعقيم قطع للنساء كذلك فدل الحديثان على حرمة التعقيم بجامع قطع النساء في كل.

والتعقيم والإخصاء من صورة تغيير لخلق الله، لأن الله خلق الإنسان وركب فيه الشهوة وشرع له طريقها وركب فيه الميل إلى الإنجاب عن الطريق المشروع وهو الزواج، فإذا قطع الشهوة وقطع النساء يكون قد غير خلق الله، وتغيير خلق الله هدف الشيطان وغايته لإضلال البشر فقد ورد ذكر ذلك في كتاب الله «وَلَا مِرْءٌ يَهُمْ فَلَيَغْيِرُ خَلْقَ اللَّهِ»^(٣).

وعليه فإن المحافظة على رجولة الرجل بإبقاء الشهوة فيه، والقدرة على الإنجاب، والمحافظة على أنوثة المرأة؛ بإبقاء الشهوة فيها، والقدرة على الإنجاب، واجب يقتضي ذلك عدم التعقيم والاختلاء.

والتعقيم ضار بالإنسان الزوج والزوجة إذ يسبب لهما كثيراً من الأضرار الصحية، ويبيح عنه مشاكل اجتماعية ربما أدى إلى انقسام عرى الزوجية إذا طلب أحدهما الولد والأخر قد عقم نفسه وبش من الإنجاب، والضرر منفي

(١) صحيح البخاري متن فتح الباري طبعة الحلبى ١١ / ١٠ وانظر صحيح مسلم متن شرح النووي ٩/٦٧٦ .

(٢) سورة المائدة، الآية: ٨٧.

(٣) سورة النساء، الآية: ١١٩.

في الشريعة كما هو معلوم لقول الرسول ﷺ: «لا ضرر ولا ضرار» وهذا كله يقتضي تحريم التعقيم وما شابهه كالإخصاء.

هذا وقد عقد مؤتمر من العلماء في الفقه والطب وناقش قضيائهما عددة تتعلق بتنظيم الأسرة والتعقيم وقد أصدر المؤتمر بياناً إعلامياً في التعقيم جاء فيه^(١):

بند رقم ٤ : وناقش المؤتمر مسألة التعقيم، فكان اتجاهه إلى الأخذ برأي مجمع البحوث الإسلامية بالأزهر الشريف حول هذا الموضوع. وهو أن استعمال الوسائل التي تؤدي إلى التعقيم أمر لا يجوز ممارسته شرعاً للزوجين أو لغيرهما.

ثم أما بعد: فبعد هذه الأدلة الصحيحة من السنة النبوية. التي تدل على حرمة التعقيم يطلع علينا السيد محمد مهدي شمس الدين في مقاله الدين والتعقيم ليقول: لدى مراجعة الأدلة الخاصة بهذا الموضوع لا نجد ما يمنع الزوجة أو الزوج من القيام بذلك (أي التعقيم) لأن حفظ إمكانية الاستيلاد ليس من الواجبات في الشريعة. وليس من حقوق الزوجية، وعلى هذا فيجوز إجراء عملية جراحية تقضي على إمكانية الحمل أو الإجهاض مطلقاً سواء تمكّن بذلك من رفع المانع أو لم يتمكن، وهذا اجتهادٌ الشخصي في مسألة العقيم^(٢).

أقول وبالله التوفيق وعليه التكلان:

- ١- أن النصوص التي ذكرناها آنفاً تمنع التعقيم وقد ذكرنا وجه الاستدلال فيها.
- ٢- إن الإنجاب نعمة من الله تستوجب الشكر والامتثال بالتناسل لا بالتعقيم وقطع النسل.

(١) البيان الإعلامي في التعقيم مطبع ضمن مجلد بعنوان الإسلام وتنظيم الأسرة ص ٥٢٦.

(٢) انظر بحثه بعنوان تحديد النسل مشروعه ووسائله. مطبع ضمن بحوث في كتاب هو الإسلام وتنظيم الأسرة ص ٢٨٣.

- ٣- سبق أن قررنا أن التعقيم قطع للنسل وتغيير لخلق الله وهذا حرام. لأنه من فعل الشيطان وإغرائه ﴿وَلَا مِرْءَةٌ فَلَيُغَيِّرْنَّ كَخَلْقَ اللَّهِ﴾^(١).
- ٤- الرسول ﷺ أوجب وضع الحيوان المنوي في رحم المرأة وعدم قذفه خارج الرحم لأجل عدم الإنجاب فكيف بمن يريد قطع الشهوة ومنع الحيوانات المنوية الذكرية وإعدامها فلا تصل إلى الرحم وقطع طريق البوريضة الأنثوية حتى لا يتم التلقيح والحمل. فهذا قد ارتكب مخالفه شرعية، وترك المخالفه الشرعية واجب شرعاً. فما من واجب إلا وتركه حرام، وما من حرام إلا وتركه واجب.
- ٥- الإنجاب مطلوب شرعاً. وهذا هو مقصد الزواج، وقطع النسل بالتعقيم أو بغيره ترك ما هو مطلوب شرعاً.
- ٦- الانجاب من حقوق الزوجية، هو حق للوالد وحق للزوجة، بل إن عمر بن الخطاب رضي الله عنه جعل للمرأة التي تتزوج رجلاً عقيماً إذا علمت أن تفسخ عقد الزواج، لأنه عيب يحول دون حقها في الإنجاب والولد.. روى سعيد بن مقصور بإسناده إلى ابن سيرين أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه بعث رجلاً على بعض العامة، فتزوج امرأة وكان عقيماً، فقال له عمر: أعلمتها أنك عقيم؟ فقال: لا، فقال عمر: فانطلق فأعلمها ثم خيرها^(٢).
- ٧- إذا كان الرسول ﷺ عذر العزل وأداً خفياً. والوأد حرام، لأنه طريق لقطع النسل مؤقتاً، والرجل الزوج قادر على إفراز الحيوانات المنوية في رحم زوجته حتى تنجف فكيف بمن يريد قطع النسل على وجه الدوام ففعله هذا أشد حرمة وهو أكدر في الحرمة.
- ٨- التعقيم لقطع النسل يتناقض مع القاعدة المجمع عليها في هذا الدين، وهي المحافظة على النسل، فإن النسل من الضروريات الخمس التي أوجب الإسلام المحافظة عليها ومعها الدين والنفس والعقل والمال.

(١) سورة النساء، الآية: ١١٩.

(٢) زاد المعاد / ٥ ١٨٢-١٨١.

٩- إن التعقيم وسائل تحديد النسل الهدافة إلى قطع النسل على وجه الدوام أو على وجه التوقيت تلحق أضراراً بالفرد والأسرة والمجتمع والأمة والدولة محرم شرعاً وقد فصلنا في الحديث عن هذه الأضرار في غير هذا الموضع - لأنه يوهن قوى الأمة الإسلامية ويجعل أعداءها أكثر عدداً وعدة منها مما يسبب اندرارها وهزائمها واحتلال أرضها وقتل رجالها.

وجاء في بحث مبررات التعقيم المؤقت وال دائم في الأقطار الإسلامية :
 إذا درسنا الأوضاع السكانية في العالم الإسلامي ، وجدنا أن هنالك ما يفرض علينا اللجوء إلى التعقيم المؤقت أو الدائم ، فعند إجراء دراسة تحليلية للعمر والإنجاب في هذه البلدان ، نجد أن ثلث النساء المتزوجات ، أو يربو على ذلك ولادات مكثرات ، أي إنه سبق لهن أن ولدن خمس مرات أو أكثر ، والجدول المدرج أدناه يبين تحليلاً لاحصائيات أخذت لمصر في عام ١٩٦٠ ، وهو يشير إلى أن نسبة قد تصل إلى ٣٩,٧٪ من الزوجات اللواتي بلغن ٤٥ عاماً أو أكثر في عام ١٩٦٠ وأن نسبة ٤٠,٥٪ من الأمهات اللواتي تتراوح أعمارهن بين ٣٤-٣٠ في عام ١٩٦١ ولادات مكثرات .
 من وجهة النظر الطبية يجب تعقيم هؤلاء النساء ، ليس لأنهن قد أنجبن عدداً من الأطفال يفوق نصيبيهن فحسب ، بل لأنهن يتعرضن لأخطار صحية كبيرة في حالة حملهن مرة أخرى .

ثم يختتم البحث بالقول : إن هناك مجالاً لإجراء التعقيم للذكور والإثاث في البلدان الإسلامية لأن أسباباً صحية وأخرى تتعلق بالأوضاع السكانية تفرض علينا ذلك^(١) .

أقول :

إن ما يلحق المرأة من أمراض تؤثر على صحتها نتيجة تحديد النسل بالعزل

(١) مبررات التعقيم المؤقت وال دائم في الأقطار الإسلامية - من إعداد د. عبد الرحيم عمران ، وخريجه عمران منشور ضمن بحوث بعنوان : الإسلام وتنظيم الأسرة ص ٤٢٨-٤٢٩ .

والتعقيم وشرب الأدوية أكثر بكثير من الضرر المتوقع نتيجة الحمل والإنجاب، والواقع المعاش أن لنا بنات وأمهات وأخوات وأقرباء وأحفاد يتکاثرون وينجذبون أولاً كثیرين ولا يشکون من هذه الأضرار الصحية المراهقة والمتوترةة. وإن وجد ذلك فهو في حالات شاذة وقليلة جداً لا تستوجب التقنين والدعایة العامة الشاملة لتعلم معظم النساء، وتصبح عرفاً عاماً ينکر على المکثرين ويشجع المحرومین المانعین للإنجاب والإنسال.

هذا وقد فصلنا في غير هذا الموطن في الحديث عن الأضرار المترتبة على تحديد النسل.

وأما الأوضاع السكانية في العالم الإسلامي فلا تستوجب قطع النسل أو إيقافه، إذ أن العالم الإسلامي يتسع لأضعاف سكانه والمواد المعيشية فيه تكفي لأضعاف مضاعفة لعدد الذين يعيشون على هذا قامت الدراسات.

وقد فصلنا في غير هذا الموطن في أن الزيادة السكانية ضرورة اقتصادية وتزيد في الانتاج وتدفع عن الاقتصاد الكساد.

منع الحمل عن طريق تعاطي الأدوية:

ومن الوسائل المانعة للحمل غير العزل تعاطي المرأة الزوجة أدوية معينة تمنع الحمل ومن أهم هذه الوسائل حبوب منع الحمل، وهذه الحبوب موجودة بكثرة في الأسواق ويسيرة للاستعمال وأثمانها زهيدة بل تبذل الآن من العالم الغربي مجاناً إلى بلاد المسلمين من أجل إضعاف نسلهم أو قطعه، وهناك جمعيات أمريكية وغير أمريكية تقوم بنشر منع الحمل عن طريق هذه الحبوب إذ تقدمها مجاناً وبلا ثمن، بل إن هذه الجمعيات تدفع مبالغ ضخمة لتوفيرها للعالم الثالث وبخاصة في بلاد العالم الإسلامي.

هذه الحبوب تحتوي على هرمونات تمنع خروج البويضة لتلقيح من الحيوان المنوي للرجل وهذا يتم في الرحم، وهذه الحبوب تمنع البويضة من ذلك.

محاذير هذه الطريقة وأضرارها^(١):

وتناول هذه الأدوية سواء عن طريق الجبوب أو عن طريق حقن يمنع نزول العادة الشهرية أي الحيضة لها أضرار منها:

- ١- قد تؤدي إلى وجود سرطان في الثدي أو الجهاز التناسلي.
- ٢- التهابات أو أمراض الكبد.
- ٣- أمراض القلب والكلى والسكري.
- ٤- أمراض تجلطات الشرايين.
- ٥- حدوث حالات الغثيان والصداع.
- ٦- تزيد من نسبة تجلط الدم سواء كان في المخ أو القلب.
- ٧- تؤثر على وظائف الكبد.

وقد ذكر الطيب المسلم العلامة الدكتور محمد علي البار أضراراً كثيرة لتناول حبوب منع الحمل ومن هذه الأضرار^(٢):

- ١- زيادة الأمراض الجنسية التناسلية.
- ٢- زيادة في الأمراض البولية.
- ٣- زيادة في ارتفاع ضغط الدم.
- ٤- زيادة في حدوث الخثرات والانصمام وبخاصة في أوردة الساقين، وفي القلب، وفي الأوعية الدموية للدماغ، وانصمام رئوي.

(١) انظر قضية تحديد النسل في الشريعة الإسلامية ص ١٣٩ نقلأً عن كتاب أمراض النساء والتوليد للدكتور محمد صادق وانظر الدكتور خورشيد أحمد بحث مطبوع مع مسألة تحديد النسل للمودودي ص ١٩٦.

(٢) انظر الاقمار السكانى ص ٧٦-٧٥ وانظر موقف الشريعة الإسلامية من تنظيم النسل .٢٧١-٢٦٨

- ٥- زيادة في الإصابة بأمراض الكبد والمرارة، واحتمال ظهور ورم غدي في الكبد.
- ٦- زيادة في حدوث الكآبة والقلق والأمراض النفسية.
- ٧- زيادة في حدوث البول السكري.
- ٨- زيادة في دهنيات الدم.
- ٩- زيادة في الوزن.
- ١٠- سقوط الشعر.
- ١١- توقف الطمث.
- ١٢- زيادة في حدوث سرطان عنق الرحم، وزيادة في حدوث سرطان الثدي، وزيادة في ورم الكبد الغدي.
- ١٣- يصاحب الحبوب عثيان ودوخة وألم عامа لدى بعض النساء وإجهاد عام.
- ١٤- يصاحب استعمال الحبوب آلام في المعدة والجهاز الهضمي.
- ١٥- زيادة في التوتر وحساسية الثديين واحتمال زيادة في سرطان الثدي.
- ١٦- تحدث نوبات صداع، وتزداد نوبات الشقيقة في شدتها، وكثرة ترددتها لمن كانت تعاني من قبل من الشقيقة إذا هي استعملت الحبوب.
- ١٧- فقدان الرغبة الجنسية.

حكم استعمال الأدوية لمنع العمل:

إن مما لا شك فيه أن قطع العمل والمنع من الإنجاب سواء كان على وجه التأييد أو على وجه التوقيت ينافق الشريعة الإسلامية، لأنه يضعف الأمة والدولة الإسلامية التي تقاتل أعداء الله الطامعين في ردها عن دينها والطامعين

في الاستيلاء على خيرات المسلمين. إذ تقدر قوة الأمة بكثرة أفرادها وعدد سكانها ورعاياها وتضعف بقلة السكان في العدد والعدة.

ومنع العمل على وجه العموم سواء كان بالتعقيم أو بتعاطي الأدوية لمنع الحمل أو غير ذلك محرم شرعاً لنهي النبي ﷺ عن التبليغ والاختصاء.

وهو حرام أيضاً لأنه يعطّل الغاية من الزواج، إذ الغاية من الزواج الإنسال واستمرار حياة الإنسان على وجه الأرض حتى يأذن الله تبارك وتعالى بزوالها وقيام الساعة.

واستعمال الأدوية لقطع النسل تأكيد حرمتها بما ذكرنا آنفًا من أضرار كثيرة وجسيمة تلحق بالزوجة التي تعاطي هذه الأدوية.

وقد نقل عدم جواز تعاطي الأدوية لمنع العمل أكثر واحد من الفقهاء وإليك بعض هذه الأقوال:

جاء في كتاب نهاية المحتاج في فقه الشافعية: (سئل عن ذلك الشيخ العز الدين بن عبد السلام رحمه الله تعالى فقال: لا يجوز للمرأة ذلك، وظاهره التحريم، وبه أفتى العmad بن يونس فسئل عما إذا تراضى الزوجان الحران على ترك الجبل، هل يجوز التداوى لمنعه بعد طهر الحيض؟
أجاب: لا يجوز.

وقد يقال: هو لا يزيد على العزل، وليس فيه سد بباب النسل ظنًا وإن الظن لا يعني من الحق شيئاً، وعلى القول بالمنع فلو فرق بين ما يمنع بالكلية وبين ما يمنع من وقت دون وقت فيكون كالعزل لكن متوجهًا وفي شرح التنبيه للبالبي نحو هذا.

وجاء في مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية أنه سُئل عن امرأة تضع معها دواء عند المجامعة؛ تمنع بذلك نفوذ المنى في مجري الجبل، فهل ذلك جائز حلال أم لا؟

وهل إذا بقي ذلك الدواء معها بعد الجماع ولم يخرج يجوز لها الصلاة
والصوم بعد الغسل أم لا؟

فأجاب: أما صومها وصلاتها فصحيحة، وإن كان ذلك الدواء في جوفها،
وأما جواز ذلك ففيه نزاع بين العلماء، والأحوط أنه لا يفعل، والله أعلم.

ونقل الأستاذ حسن البنا المرشد العام للإخوان المسلمين في كتاب له
بعنوان: تحديد النسل قول الخطاب من المالكية: قال الجزوبي في شرح
الرسالة: ولا يجوز للإنسان أن يشرب من الأدوية ما يقلل النسل^(١).

الأصل في تحديد النسل حرام ولذلك استثناء:

إن تحديد النسل والعزل وغيره من وسائل تحديد النسل حرام، لأنه يقطع
النسل دائماً أو مؤقتاً. ويستثنى من هذا الأصل ما جاء عن طريق الضرورة إذ
أنه من المقرر في هذا الدين أن الضرورات تبيح المحظورات.

ومن المعلوم في هذا الدين أن الضرورة تقدر بقدرها وهي من قبل
الشخصية. ومحضورة في هذه الحالة الضرورية أو الاضطرارية، ولا تتعذر إلى
غيرها وللشيخ الأستاذ العلامة محمد أبو زهرة رحمه الله كلام نفيس في هذا
المقام: (ففي قضية منع النسل تقرر أن الأمر الشرعي إذا أبىح للشخصية، فإنه
يباح للشخص الذي كانت عنده الشخصية، ولا يباح كقاعدة عامة تعم الناس في
إقليم أو أمة، بحيث ينتفع بهذه الشخصية (وهي الإباحة) صاحب الشخصية
وغيره ..).

وقد رأينا حكم الشعّر وأنه لا يجوز منع النسل بالكل. ولا يباح كأمر عام
لأنه يعارض قوله تعالى: ﴿تَخْنُونَ نَرْزِقُكُمْ وَإِنَّا هُمْ بِكُمْ وَإِنَّا كُمْ﴾^(٢) .. ﴿تَخْنُونَ نَرْزِقُهُمْ وَإِنَّا كُمْ﴾^(٣). ولذلك تعارض باسم الدين، ولا نريد أن تقطع نسلنا، وتقلل

(١) تحديد النسل لحسن البنا ص ٤٥.

(٢) سورة الأنعام، الآية: ١٥١.

(٣) سورة الإسراء، الآية: ٣١.

جمعنا ونعصي رسولنا ونكفر بقدرة ربنا الذي يرزق من يشاء بغير حساب).

ومن الرخص في تحديد النسل الصور التالية:

١- إذا علم اليقين أن المرأة إذا حملت في وقت محدد فإن ذلك يعرض حياتها إلى خطر الموت أو الوفاة، فهذه المرأة يرخص لها أن تحدد نسلها في هذه الحالة، فإذا زالت هذه الحالة منع من تحديد النسل ووجب عليه أن تعود إلى الحكم الأصلي في الإنجاب.

٢- إذا علم اليقين عن طبيب مسلم يطمئن إلى دينه وتقواه وعلمه أن الزوجة إذا حملت وهي مصابة بمرض معدٍ فتاك سينتقل إلى الجنين الذي ستتحمله فيجوز الامتناع عن الحمل فإذا شفيت شفاءً تاماً فلا يحل لها الأخذ بالرخصة وأن تتابع الامتناع عن الحمل لأن الرخصة ارتبط بالضرورة وقدرت الرخصة بالضرورة والضرورة تقدر بقدرها، فإذا زالت الضرورة امتنعت الرخصة.

إن على الأزواج أن ينطلقوا لما يملئه عليهم دينهم في إنجاب الأطفال ولا يقعون تحت تأثير أو ضغط جهة من الجهات أو حاكم من الحكام أو مفكر قد غزا عقله وقلبه الغزاة الأمريكية وسائر أولياء الشيطان.

نعم ليس من حق أي مفكر اقتصادي مهما كان بصيراً بالتطورات الاقتصادية، ولا من حق أي رئيس للوزارة مهما كان قوياً أن يقول للأباء: لا تفعلوا هكذا. كلا إن الحقوق كلها في الكفالة الثانية، فمن حق كل أب ولا شك أن يطالب الاقتصاديين ورؤساء الوزارات بأن ينظموا الحياة الاقتصادية وغيرها وفق شرع الله على وجه يكفل لجميع السكان حاجاتهم الأساسية الالزمة^(١).

(١) استعراض علمي لحركة تحديد النسل خورشيد أحمد مطبوع في نهاية حركة تحديد النسل للمودودي ص ١٩٨.

مضار تحديد النسل

وبعد التفصيل في الحديث عن تحديد النسل ووسائله كالعزل والتعقيم وتعاطي الأدوية لمنع الإنجاب، وكذلك التفصيل في الحديث عن مضار كل وسيلة فإننا نوجز المضار فيما يلي:

أولاً: الضرر الأخرى:

لقد تأكد من أن قطع النسل مؤقاً أو دائماً أمر تنكره الشريعة الإسلامية وهو حرام، والذي يقوم بارتكاب هذا الأمر المحظور المحرم يتعرض لغضب الله تبارك وتعالى في الآخرة.

ومما يجدر ذكره هنا ويدخل في باب المحظور شرعاً فكرة العزوف عن الزواج لعدم الإنجاب التي شجعها الراهب الانجليزي مالتوس في نظريته لتحديد النسل، ذلك لأنه كان يتخوف من زيادة السكان، وأن هذه الزيادة لن تجد لها من المواد المعيشية فتتعرض للجوع والحرمان. وحتى يوقف ذلك نصح بالعزوبية وعدم الزواج.

أما الإسلام فقد حارب هذا كما علمت وشرع الزواج للإنجاب وزيادة الأمة الإسلامية، وعد العزوف عن الزواج الهدف إلى تحديد النسل ومنع الإنجاب تركاً لسنة النبي ﷺ قال الإمام الغزالى يوضح هذا ويسينه:

وي بيانه أن السيد إذا سلم إلى عبده البذر وألات الحrust، وهياً له أرضًا مهيئة للحراثة، وكان العبد قادرًا على الحراثة ووكل به من يتقاضاه عليها فإن تكاسل وعطل آلة الحrust، وترك البذر ضائعاً حتى فسد، ودفع الموكل عن نفسه بنوع من الحيلة، كان مستحقاً للمقت والعتاب من سيده. والله تعالى خلق الزوجين، وخلق الذكر والأثني وخلق النطفة في الفقار، وهياً لها في الاثنين

عروقاً ومجاري، وخلق الرحم قراراً ومستودعاً للنطفة، وسلط متقاضي الشهوة على كل واحد من الذكر والأثني فهذه الأفعال والآلات، تشهد بلسان ذلك في الاعراب عن لسان خالقها، وتنادي أرباب الألباب بتعريف ما أعددت له، هذا إن لم يصرح به الخالق تعالى على لسان رسوله ﷺ بالمراد حيث قال: «ناكحوا تناسلاوا» فكيف وقد صرخ بالأمر، وباح بالسر. فكل ممتنع عن النكاح معرض عن العراة، مضيق للذر، معطل لما خلق الله من الآلات المعدة، وجان على مقصود القطرة والحكمة المفهومة من شواهد الخلقة، المكتوبة على هذه الأعضاء بخط إلهي، ليس برقم حروف وأصوات، يقرؤه كل من له بصيرة ربانية نافذة في إدراك دقائق الحكمة الأزلية. ولذلك عظم الشرع الأمر في القتل للأولاد، وفي الوأد، لأنه منع التمام الوجود. وإليه أشار من قال العزل أحد الوادين فالناكح ساع في إتمام ما أحب الله تعالى تمامه والمعرض معطل ومضيق لما كره الله ضياعه. ولأجل محبة الله تعالى لبقاء النفس، أمر بالإطعام وحث عليه، وعبر عنه بعبارة القرض فقال: «مَنْ ذَا الَّذِي يُقْرِضُ اللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا»^(١).

ثانياً: الدعوة إلى تحديد النسل تشكيك بالخالق وقدرته وقدره:

إن الدعوة إلى تحديد النسل في بلاد المسلمين خوفاً من زيادة السكان والجوع الذي يتضررهم بسبب ذلك دعوة شيطانية. لأنها تشكيك المسلمين بربهم الذي وعدهم الشبع والأمان، فقد أخبرهم بأنه تكفل برزقهم وأوجب عليهم الثقة به في ذلك، فهو خالق الخلق ورازقهم، وتحديد النسل خوف على الرزق ينافق الشرع الإسلامي الذي حسم في هذه القضية.

ثالثاً: الأضرار الصحية التي تصيب الذين يحددون النسل من الجهتين:

فإن العزل له أضراره على صحة الزوجين وإن التعقيم له أضراره على

(١) إحياء علوم الدين، طبعة دار الخير ٢ / ٧٦

صحة الزوجين وتعاطي الأدوية له أضراره الصحية كذلك على الذين يتعاطونه. وقد فصلنا الحديث في هذه الأضرار في غير هذا الموضع، والضرر منفي في الشريعة وعند العقلاء.

رابعاً: يضعف الأمة الإسلامية ويوهن قواها في مواجهة أعدائها في ساحات القتال:

لأن أعداء الأمة كثيرون، ويتحصلون على أسباب القوة، والأمة التي تحدد النسل وتقنن له وتشجعه وفي بعض الأحيان تلزم به، أمة كتبت على نفسها الأضمحلال والزوال، لأن هيبة الأمة في كثرة عددها وعدتها، وتحديد النسل يضعف هييتها ويطمع الطامعين.

خامساً: تحديد النسل يضعف الاقتصاد:

ذلك لأنه من المعلوم أنه إذا تكاثر السكان كثر الاستهلاك، وإذا كثر الاستهلاك كثر الانتاج. وهذا يؤدي إلى قوة الاقتصاد في الدولة.

أما إذا قل عدد السكان فيترتب على ذلك قلة الاستهلاك، وإذا قل الاستهلاك قل الانتاج، وقلة الانتاج تؤدي إلى كساد الاقتصاد وضعفه.

وإذا قل الانتاج وكسر الاقتصاد انتشرت البطالة عند القادرين على العمل والانتاج، وفي هذا المجال يقول الأستاذ المودودي رحمه الله :

(إن أكثر علماء الاقتصاد اليوم يقول بأن قلة السكان من أقوى وأهم أسباب الكساد الاقتصادي، لأنه بانخفاض نسبة المواليد يقل عدد السكان المستهلكين عن عدد السكان المستجدين، مما تفشو البطالة - كتيبة منطقية - بين السكان المستجدين، وذلك أن السكان المستجدين لا يكونون مشتملين إلا على الشباب، بينما يكون السكان المستهلكون مشتملين على الأطفال والشيوخ والعجزة (علاوة على الشباب) ومن لا نصيب لهم في الانتاج البتة).

فهؤلاء إذا نقص عددهم نقص عدد المستهلكين بوجه عام. ولا بد إذن أن

يقل الطلب للمتوجات، وأن نقل فرص العمل في وجه المتوجين على قدر قلته.

فظراً لكل ذلك ما زالت طائفة كبيرة من علماء الاقتصاد في ألمانيا وإيطاليا تؤكد الحاجة إلى توفير السكان بصفة خاصة^(١).

سادساً: تحديد النسل يسر الزنا للفاسدين:

من المعلوم أن الذي ينظر إلى الزواج نظرة استمتاع فقط ولا يريد الإنجاب ولا يرغب في أن لا يولد له أولاد، يريد أن يتحلل من مسؤولية تربيتهم والإنفاق عليهم ومن ثم يقع في الزنا، ويتشر الزنا في الناس، وتتكبر الرذيلة وتضمر الفضيلة وتخلط الأنساب، وتسود القوسي الجنسية بين الناس.

نعم إن الذي لا يريد الإنجاب تكون مهمته الجماع واللذة والمتعة به وززاوله حيث يتيسر له.

والذي يذهب إلى بلاد الغرب يدرك بسهولة مدى الانحطاط والتخلف وسوء الأخلاق والعلاقات الجنسية المحرمة والأمراض الخبيثة.

سابعاً: منع النسل يفقد كثيراً من الخصال الحميدة:

نعم إن تكوين الأسرة وتكاثرها يولد أخلاقاً فاضلة وصفات حميده، ولكن العزوف عن الإنجاب وقطع النسل بالتعقيم أو الإجهاض أو العزل يفقد الزوجين خصالاً حميده، وصفات حسنة ويحرمهما من كثير من الأخلاق الجماعية التي تنشأ في الأسرة المنجحة، فكما أن الآبوين المتواлиدين ولهمما أولاد تولد عندهما المودة والرحمة والشفقة والإيثار نحو الأبناء فإن فقدان الأولاد يفقد أو على الأقل يضعف هذه الصفات الحميده من المودة والشفقة والرحمة والإيثار.

(١) حركة تحديد النسل للأستاذ المودودي رحمة الله ص ٩٤.

بل عدم الإنجباب يولد بدل المحبة في الأسر التناقر والتدابر والتخاصم وبخاصة إذا كان أحدهما ينجب والأخر لا ينجب، أو إن كلاً منها قادر على الإنجباب ولكن أحدهما عازف عن الإنجباب والأخر حريصاً عليه. إن الخصومة تستشري بينهما وتفاقم حتى تنتهي الحياة الزوجية إلى انقسام وافتراق بطلاق أو غيره.

إن الأبوين يضحيان من أجل إسعاد الأبناء بكل ما يملكان وحين يعزف الزوجان عن الإنسال والإنجاب ويقطعان نسلهما يفقدان مبرر التضحية حيث لا يوجد لهما من الأبناء ما يستوجب التضحية.

إن الإنجباب يولد التعاون عند الزوجين من أجل الأبناء ومن ثم التعاون من أجل الغير كما هو من أجل الأبناء، وحين لا يكون أبناء للزوجين يفقدانهما أو على الأقل يضعف التضحية نحو الآخرين.

ثامناً: تحديد النسل نعمة:

نعم إن كثرة الإنسان والإنجاب نعمة تستوجب الشكر للمنعم سبحانه، وهو الله جلت قدرته وعزت عظمته، وكثرة الأبناء تكبّب الوالدين قوة، إذ يقوم الأبناء بخدمة الوالدين ومساعدتهم في الزراعة إن كانوا مزارعين، وفي الصناعة إن كانوا صانعين، وفي العمل إن كانوا عاملين، وغير ذلك من أمور الحياة، وإلى عهد قريب كان الفلاح يستعين بأبنائه في فلاحه الأرض وزراعتها وعزفها وحسابها ودراستها وتخزينها حتى صار المثل الشائع: الوحداني ما هو من الناس.

وقلة الأولاد وانعدام الإنجباب يجعل الأسرة مفككة ورباطها واهن تصبح كالريشة في مهب الريح والقارب الصغير في البحر اللجي المتلاطم الأمواج وقد تنقص عراها بالطلاق أو الخلع أو التفرق.

كل ذلك بسبب عدم الإنجباب وتحديد النسل فليتعظ المتعظون وليتذمرون، إن في ذلك لعبرة لقوم يتذمرون.

مزاعم القائلين بتحديد النسل ومناقشتها:

إن مما يؤسف له أن المسلمين منذ زمن ليس بالقصير وهم يتعرضون لغزو فكري غربي بعيد عن القيم الإيمانية والأخلاق الإسلامية، بل هو معاد لها، ويستهدف القضاء على عقيدة المسلمين وشخصيتهم وأشخاصهم، حتى يبقوا مستضعفين مستكينين للغرب الغازي، ومما يؤسف له أشد الأسف أن تنطلي هذه الحيلة الخداعية على قوم من المسلمين، ويروجوا لها كعادتهم في الترويج لكل ما يأتي من الغرب الكافر. ويقوم هؤلاء الداعون الواهمون الزاعمون بزعمونها، ويزعمون أنها مزاعم وجيهة للدعوة إلى تعقيم تحديد النسل وإشعاعه بين الناس ونحن سنعرض هذه المزاعم ونناقشها.

الزعم الأول: تحديد النسل خشية الفقر وعدم القدرة على الإنفاق: يزعم هؤلاء القائلون بتحديد النسل إن كثيراً من الناس حالتهم المادية والمعيشية لا تكفي للإنفاق عليهم وعلى من يعولون من زوجات وقربيات وغيرهن، وأن مجيء الأولاد يحتاج إلى مال للإنفاق مما يرهقهم و يجعلهم يقصرون في العناية والتربيـة لهؤلاء الأبناء الجدد. فالحالة هذه تستوجب تحديد النسل وإيقافه.

ويرد على هذا فنقول:

إن الله تبارك وتعالى قدر أرزاق الناس وهم في بطون أمهاتهم، وخلق الأرض وقدر فيها كل ما يحتاج إليه بنو الإنسان من لدن آدم عليه السلام إلى أن تقوم الساعة، قال تعالى: «وَتَرَكَ فِيهَا وَقَدَرَ فِيهَا أَقْوَاتَهَا»^(١).
ومعنى هذه الآية أن الله قدر أرزاق أهلها ومعاشهم فخلق فيها أنهارها وأشجارها ودوابها^(٢).

(١) سورة فصلت، الآية: ١٠.

(٢) انظر زيادة التفسير ٣٦٠ وصفحة التفاسير ١١٧/٣.

وقال تعالى : ﴿ إِنَّ اللَّهَ هُوَ الرَّازِقُ ذُو الْقُوَّةِ الْمُتَّبِعِ ﴾^(١).

فالآية تنطق بأن الله هو المتكفل بأرزاق العباد و حاجاتهم ، وأكمل الجملة بالضمير المنفصل لقطع أوهام الخلق في أمور الرزق ، وليري اعتمادهم على الله^(٢) .

وقال تعالى : ﴿ وَهَكَيْنَ مِنْ دَابَّةٍ لَا تَحْمِلُ رِزْقَهَا لِلَّهِ يَرْزُقُهَا وَإِلَيْكُمْ ﴾^(٣) .

إنه كم من دابة ضعيفة لا تقدر على كسب رزقها ، ولكن الله يرزقها على ضعفها كما يرزقكم ، وقد تكفل برزق جميع المخلوقات فلا تخافوا الفقر فالرازق هو الله^(٤) .

ونقول أيضاً : لا مجال للخوف من الفقر عند الإنجاب ، فالله هو الغني الحميد وهو القائل سبحانه : ﴿ وَإِنْ خَفْتُمْ عَيْلَةً فَسَوْفَ يُغْنِيَكُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ ﴾^(٥) .

وذكر أن أعرابياً سمع قارئاً يقرأ قوله تعالى : ﴿ وَفِي السَّمَاءِ رِزْقُكُمْ وَمَا تُوَدُّونَ فَوْرَتِ السَّمَاءُ وَالْأَرْضُ إِنَّمَا لَهُنَّ مِثْلَ مَا أَنْكُمْ تَنْطَهِرُونَ ﴾^(٦) . فقال الأعرابي : يا سبحان الله من الذي أغضب الجليل حتى حلف ! ألم يصدقوه في قوله حتى الجاؤ إلى اليمين ؟ يا ويح الناس^(٧) .

وقد جاءت الأحاديث الكثيرة تؤكد أن الرزق بيد الله والأجل بيد الله ، وأن الإنسان لن يموت حتى يستوفي رزقه وأجله . ومن هذه الأحاديث قال رسول

(١) سورة الذاريات ، الآية : ٥٨.

(٢) صفوۃ التفاسیر / ٣ / ٢٥٩.

(٣) سورة العنكبوت ، الآية : ٦٠.

(٤) صفوۃ التفاسیر / ٢ / ٤٦٦-٤٦٧.

(٥) سورة التوبہ ، الآية : ٢٨.

(٦) سورة الذاريات ، الآیات : ٢٢-٢٣.

(٧) صفوۃ التفاسیر / ٣ / ٢٦٠.

الله ﷺ: «إِن رُّوحَ الْقَدْسِ نَفْثَةٌ فِي رُوْعَىٰ أَنَّهُ لَنْ تَمُوتْ نَفْسٌ حَتَّىٰ تَسْتَكْمِلَ رِزْقَهَا وَاجْلَهَا. فَاتَّقُوا اللَّهَ وَأَجْمِلُوهَا فِي الْطَّلْبِ، وَلَا يَحْمِلُنَّكُمْ اسْتِبْطَاءُ الرِّزْقِ عَلَىٰ أَنْ تَطْلُبُوهُ بِمَصْعَبَةِ اللَّهِ، فَإِنْ مَا عِنْدَ اللَّهِ لَا يَطْلُبُ إِلَّا بِطَاعَتِهِ»^(١).

وقال رسول الله ﷺ: «لَوْ أَنْكُمْ تَوَكَّلُونَ عَلَى اللَّهِ حَقَّ تَوْكِيلِهِ لِرِزْقِكُمْ كَمَا يَرْزُقُ الطَّيْرَ تَغْدُو خَمَاصًا وَتَرُوْحُ بَطَانًا» رواه الترمذى وقال حديث حسن^(٢).

قال النووي رجمه الله: (خَمَاصًا: أي ضامرة البطنون من الجوع، وترجع آخر النهار بطاناً أي ممثلة البطنون)^(٣).

الزعم الثاني: الاحتجاج بما نسب إلى الإمام الشافعى من تفسيره لقوله تعالى: «ذَلِكَ أَدْنَى أَلَا تَعُولُوا»^(٤): وزعم القائلون بتحديد النسل أن الإمام الشافعى فسر هذه الآية وذلك أدنى ألا تكثر عيالكم^(٥).

ومفاد هذا كراهة الاكثار من النسل والدعوة إلى تقليل النسل والإنجاب^(٦).

ولقد ذكر المحققون أن هذا القول لم يثبت نسبة إلى الشافعى بالخبر المسند الصحيح.

قال الدردير: (لقد ذكر بعض المفسرين نسبة هذا القول إلى الشافعى: إلا أن واحداً منهم لم يذكر مصدره في النقل عن الإمام الشافعى في أي كتاب من

(١) أخرجه ابن أبي الدنيا في القناعة، وصححه الحاكم من طريق ابن مسعود وقد ورد في صحيح الجامع الصغير رقم ٢٠٨١ أنس في التصور الإسلامي ٧٦.

(٢) رياض الصالحين ص ٤٢ رقم ٧٩.

(٣) رياض الصالحين ص ٤٢ رقم ٣.

(٤) سورة النساء، الآية: ٣.

(٥) انظر التعقييم والإجهاض من وجهة نظر الإسلام للدكتور محمد سلام مذكور بحث مطبوع كتاب الإسلام وتنظيم الأسرة ص ٣٠٧.

(٦) المصلحة في تحديد النسل وتنظيمه ص ١٤١.

كتبه أو بأية رواية عنه ثبت ذلك.. وقد تبعت هذا الكلام عن الشافعي في كتابه الرسالة فلم أجده، وبحثت عنه في كتابه أحكام القرآن فوجدت الآية ولم أجد فيها هذا التفسير الذي ذكروه عنه، علمًا بأن كتاب أحكام القرآن يعد كتاب تفسير، وكان الظن به أن يذكر تفسيره للأية كما ذكروه عنه، ولكنه لم يفعل^(١).

وذكر الألوسي رحمه الله في تفسيره الخبر بصيغة التمريض وليس مسنداً فقال: (وقد حكي عن الإمام الشافعي رضي الله تعالى عنه أنه فسر: (أن لا تعولوا، بأن لا تكثروا عيالكم، وقد ذكر الشهاب أنه خطأه وحاشاه فيه كثير من المتقديرين، لأن إِنَّمَا يقال لِمَنْ كَثُرَ عِيَالُهُ: أَعَالَ يَعِيلَ إِعَالَةً، وَلَمْ يَقُولُوا: عَالٌ يَعُولَ^(٢)). والصواب أن المعنى أن لا تجوروا وتظلموا بالميل إلى أحداهن دون الآخريات.

الزعم الثالث: ما نسب إلى النبي ﷺ من أقوال وفي صحتها مقال وكذلك الاستدلال بها لا يصلح للاستدلال^(٣).

١- ما أفلح صاحب عيال قط.

نسبة هذا الكلام إلى النبي ﷺ لا تصح ولا ثبت، ومن ثم فلا يصلح الاحتجاج به على تحديد النسل وقطع الإنجاب والإنسال. هذا ما قرره أهل الصنعة في هذا الشأن. جاء في تذكرة الموضوعات للعلامة محمد طاهر بن علي الهندي الفتني:

(١) الإجهاض في المرحلة الانتقالية للتوالد في الأفكار الإسلامية - بحث من إعداد الدكتور عبد الرحمن عمران مطبوع مع بحوث أخرى تحت عنوان الإسلام وتنظيم الأسرة ص ٣٥٥.

(٢) روح المعاني ٤/١٩٧.

(٣) انظر هذه الأقوال أو الأخبار في بحث التعقيم والإجهاض من وجهة نظر الإسلام للدكتور محمد سلام مذكور ص ١٠٧ والإجهاض في المرحلة الانتقالية للتوالد في الأقطار الإسلامية. للدكتور عبد الرحمن عمران ص ٣٥٥ والإسلام وتنظيم الوالدية للشيخ محمد المبارك عبدالله مطبوع ضمن الإسلام وتنظيم الأسرة ص ١٥٢. ولمصلحة من تحديد النسل وتنظيمه ص ١٣٦-١٣٦.

(هذا منكر، وفي المقاصد رفعه البعض، ورفعه كثيرون، وإنما هو من كلام ابن عيينة^(١)).

وقال العجلوني في كشف الخفاء:

(رواه الديلمي عن أبي هريرة رضي الله عنه رفوعاً وأبي عدي عن عائشة مرفوعاً: قال: وعن النبي ﷺ: منكر، إنما هو من كلام ابن عيينة عن هشام)^(٢).

وليعلم أنه من المقرر عند العلماء وأهل الصنعة في هذا الشأن: أنه لا يصح حديث في ذم الأولاد^(٣)، ولا يصح حديث في مدح العزوبة^(٤).

هذا والحديث الصحيح هو في مدح صاحب العيال الذي يقوم على تربيتهم والإنفاق عليهم قال ﷺ: وأي رجل أعظم أجراً من رجل له عيال يقوم عليهم حتى يغنيهم الله من فضله^(٥).

٢- أغبط الناس المؤمن الخفيف الحاذ: قال في النهاية والحادي والعشرين، وأصل طريقة المتن، وهو ما يقع عليه البد من ظهر الفرس، أي خفيف الظهر من العيال^(٦).

والمعنى أن الذي يغبط ويشتمنى الناس أن يكونوا مثله المؤمن الذي قلل أولاده، أما المؤمن الذي كثر أولاده وكثُر نسله فلا يغبط ويستدل مانعو النسل ومحددوه بأن هذا الحديث ذمَّةً كثرة الأولاد ومدح قلتهم.

(١) تذكرة الموضوعات وهي ذيلها فاللون الموضوعات والضعفاء ص ١٣٢ .

(٢) كشف الخفاء والإلناس مما اشتهر من الأحاديث عن ألسنة الناس ٢٥١ / ٢ .

(٣) الأسرار المرفوعة في الأخبار الموضوعة ص ٤٧١ جاء فيه: وضمنها أحاديث ذم الأولاد كلها كتب من أولها إلى آخرها .

(٤) الأسرار المرفوعة في الأخبار الموضوعة ص ٤٨٣ جاء فيه: (وفي هذا أحاديث مدح العزوبة، كلها باطلة).

(٥) تذكرة الموضوعات ص ١٣٢ وكشف الخفاء ٢٥١ / ٢ .

(٦) النهاية في غريب الحديث ٤٥٧ / ١ .

والذى في الترمذى عن علي بن يزيد عن القاسم أبي عبد الرحمن عن أبي أمامة عن النبي ﷺ قال: إن أغبط أوليائي عند المؤمن خفيف الحاذ، ذو حظ من الصلاة، أحسن عبادة ربه، وأطاعه في السر، وكان غامضاً في الناس لا يشار إليه بالأصابع وكان رزقه كفافاً فصبر على ذلك. ثم نقض بيده فقال: عجلت منيته قلت بواكيه، قل تراهه^(١).

وبعد أن ساق الترمذى رحمة الله الحديث قال في علي بن يزيد وهو راوي الحديث كما ترى: (علي بن يزيد ضعيف الحديث ويكنى أبو عبد الملك)^(٢). وذكره صاحب الأحياء بلفظ: خير الناس بعد المائتين الخفيف الحاذ الذي لا أهل له ولا ولد وضعفه الحافظ العراقي^(٣).

فالحديث سواء كان باللفظ المختصر أو باللفظ الثاني فليس بصحيح في نسبة للرسول ﷺ.

وهذا الخبر ضعيف صنفه الترمذى تحت باب ما جاء في الكفاف والصبر عليه وليس فيه دلالة على تحديد النسل وذم كثرة الولد. وإنما فيه ثواب الصابر على المبتلى بقلة ولده والمحسن لعبادة ربه والمبادر لطاعة ربه في علنه وسره. وكان مغموراً عند الناس وليس مشهوراً على ألسنتهم. وكان فقيراً يصبر على ما ابتلاه الله من قلة المال وقلة الولد، ومات وهو صابر لا مال يورثه ولا بواكي تبكي عليه..

٣- قلة العيال أحد اليسارين وكثرة العيال أحد الفقرين:

هذا الكلام يفهم منه أن قلة الإنجاب وقلة الأولاد تغنى وتجعل قليل الأولاد ذا يسار وغنى، وكثرة العيال وهم الأولاد تفتقر الأيوبيين. وعليه ينبغي أن يقلل الناس من الإنجاب والإنسال.

(١) سنن الترمذى ٥٧٥ / ٤ رقم الحديث ٢٣٤٧.

(٢) سنن الترمذى ٥٧٥ / ٤.

(٣) المعني عن حمل الأسفار في الأسفار ٧٤ / ٢.

وهذا الخبر لا يصح ومن ثم لا يحتاج به ولا يصلح دليلاً لأصحاب الدعوة لتحديد النسل قال في تذكرة الموضوعات: (هو في الإحياء، والشطر الأول للقضاعي والديلمي بسندين ضعيفين^(١)، وقال الحافظ العراقي في تخريج هذا الحديث: والقضاعي في مسند الشهاب من حديث علي، وأبو منصور الديلمي في مسند الفردوس من حديث عبدالله بن عمر وأبي هلال المزن尼، كلاهما بالشطر الأول بسندين ضعيفين^(٢)).

وقال العجلوني في كشف الخفاء: رواه القضاعي عن علي، والديلمي عن عبدالله بن عمرو ابن هلال المزن尼، كلاهما بالشطر الأول مرفوعاً بسندين ضعيفين، واللفظ بتمامه في الإحياء. وقال ابن الفرس وأوله: التدبر نصف المعيشة والتودد نصف العقل، والهم نصف الهرم، وقلة العيال أحد اليساريين، والله أعلم^(٣).

هذا ومعنى هذا الحديث منقوض بالواقع المعاش، فكم من الناس له ولد وهو فقير فقرأ مدقعاً، وكم من الناس من هو كثير الأولاد وكثير المال، بل إن من الناس من يكون فقيراً فإذا تزوج وأنجب وسع الله عليه في الرزق بسبب أبنائه.

وقال تعالى: ﴿نَحْنُ نَرْزُقُهُمْ وَإِنَّا كُوٰٰنٰ﴾^(٤). وقال تعالى: ﴿نَحْنُ نَرْزُقُكُمْ وَإِنَّا هُمْ﴾^(٥).

فالرزق لا يتوقف على قلة الإنعام كثرة ولا على كثرة الإنعام قلة، بل الرزق مقدر من الله قبل أن يخرج من بطن أمه.

(١) تذكرة الموضوعات ص ١٣٢.

(٢) كشف الخفاء ١٤٨/٢.

(٣) كشف الخفاء ١٤٨/٢.

(٤) سورة الإسراء، الآية: ٣١.

(٥) سورة الأنعام، الآية: ١٥١.

وكم من الفقراء قد أغناه الله بعد الزواج، وكم من الفقيرات قد أغناها الله بعد الزواج قال تعالى: ﴿إِنَّمَا يَكُونُ أَفْقَرَهُ مَنْ نَعَمَّهُ اللَّهُ مِنْ قَضِيلٍ﴾^(١).

٤- الولد مدخلة مجيبة:

وذكر الهيثمي في مجمع الروايد عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «الولد ثمرة القلب وإنه مجيبة مدخلة محزنة». وقال الهيثمي: رواه أبو يعلى والبزار وفيه عطية العوفي وهو ضعيف^(٢).

وذكر الهيثمي أيضاً عن الأشعث بن قيس الحديث: إنهم لمجيبة محزنة. رواه أحمد والطبراني وفيه مجالد بن سعيد وهو ضعيف^(٣).

وقال العجلوني: أخرجه أبو يعلى والبزار بسند ضعيف عن أبي سعيد بلفظ الولد ثمرة القلب، وأنه مدخلة مجيبة محزنة^(٤).

وهذا الحديث كما رأيت لم يصح ولا يصلح الاستدلال به.

ولو صح هذا الخبر لا يدل من قريب أو بعيد على عدم الإنجاب، وإنما يدل على ذم الولد، وهناك نصوص صريحة بمدح الإنجاب والإكثار من النسل، قد فصلنا الحديث فيها في موضعه.

هذا ونريد أن نؤكد ما قاله أكثر من واحد من العلماء من أن أحداً الحديث ذم الأولاد كلها كذب من أولها لآخرها^(٥).

٥- إذا كان الولد غيطاً والمطر قيظاً:

استدل به القائلون بتحديد النسل ومنعه لأن الخبر إن صح فقد ذم الأولاد ومن ثم ذم الإنجاب والإكثار من الأولاد.

(١) سورة النور، الآية: ٣٢.

(٢) مجمع الروايد ٨/١٥٥.

(٣) المرجع السابق ٨/١٥٥.

(٤) الأسرار المرفوعة في الأخبار المجموعة ص ٤٧١.

(٥) الأسرار المرفوعة في الأخبار المجموعة ص ٤٧١.

وهذا الخبر نسبته إلى الرسول ﷺ لا تصح، وبهذا صرخ العالم المحدث الفقيه ملا علي القاري حيث قال: ومنها أحاديث ذم الأولاد كلها كذب من أولها إلى آخرها كحديث: إذا كان الولد غيظاً والمطر قيظاً^(١).

وقد سبق أن قرر هذا الإمام العالم ابن قيم الجوزية وقد نقله عنه صاحب المنار المنيف في الصحيح والضعيف ونقله عن الأخير الشيخ عبد العزيز بن الدردير^(٢).

الرعم الرابع: تحديد النسل للمحافظة على رشاقة المرأة وجمالها:

إن مما لا شك فيه أن الحمل عند المرأة يحدث تغيراً في جسمها لما تتعرض له من تضخم في جسمها وبخاصة في بطنها عندما تكون في شهور الحمل الأخيرة. وبيطء في حركتها ومشيتها واصفار في وجهها، وتغير في نفسيتها.

ويزعم فريق من الناس أن المحافظة على رشاقة المرأة ومزاولة أوجه الشاطئ الرياضي والاستمرار على ذلك لا طريق له إلا منع الحمل وتحديد النسل.

والجواب على ذلك:

ما من امرأة يمن الله عليها بالحمل إلا ويؤثر ذلك على رشاقتها وجمالها، وقد علم الله ذلك منذ الأزل، وعلم رسوله ﷺ، بل إن ذلك معلوم من المشاهدة والحياة العملية للناس. ومع هذا ندب الإسلام إلى الحمل وحرم تحديد النسل، فحرم التعقيم والعزل إلا لضرورة فإن الضرورات تبيح المحظورات، والضرورة ما أدى تركها إلى هلاك نفس أو عضو، وعليه فإن المحافظة على الجمال والرشاقة ليس من الضروريات التي تبيح المحظورات، فإن نقص الجمال والأناقة والرشاقة لا يؤثر على حياة المرأة

(١) الأسرار المرفوعة في الأخبار الموضوعة ٤٧١.

(٢) لمصلحة من تحديد النسل وتنظيمه ١٣٢.

بحيث يتلفها أو يهلكها، بل تبقى حياتها مستقرة وإن تغير جمالها وانتفخ بطنها بحملها.

وهل هذا ال باعث السخيف يقف في وجه النصوص التي تتدبر إلى الإنجاب وتحرم التعقيم والعزل والإجهاض وتناول الأدوية لمنع الحمل التي يترتب عليها من الأضرار، بحيث تسبب لها كثيراً من الأمراض المهلكة والخبيثة كسرطان الرحم وسرطان الثدي والالتهابات المزمنة.

وقد فصلنا في غير هذا الموضوع الأضرار المترتبة على تحديد النسل ومنع الحمل بالطرق المختلفة.

الزعم الخامس: ما في الأرض لا يكفي لأهلها الذين يتزايدون باستمرار؛ يزعم هؤلاء في مقدمتهم الراهب الانجليزي مالتوس أن الموارد المعيشية في الأرض محدودة، وأن سكان العالم في ازدياد مستمر لا يتوقف، وما في الأرض من مواد معيشية لا يكفي لهذا النمو المتزايد من عدد السكان، وحتى لا يتعرض العالم إلى المجاعة والهلاك يجب أن يوقف الإنجاب والإنسال.

ويرد على زعم الراهب مالتوس أن الله تبارك وتعالى خلق الأرض، وخلق المخلوقات، وخلق آدم وذراته والجن وقدر في الأرض أقوات الذين يعيشون عليها منذ خلقهم وحتى تقوم الساعة. قال تعالى: ﴿وَجَعَلَ فِيهَا رُوْسَىٰ مِنْ فَوْقَهَا وَيَرْكَكَ فِيهَا وَقَدَرَ فِيهَا أَفْوَاتَهَا فِي أَرْبَعَةِ أَيَّامٍ سَوَاءٌ لِلْسَّائِلِينَ﴾^(١).

وقال تعالى: ﴿وَكَائِنٌ مِنْ دَائِنٍ لَا تَحْمِلُ رِزْقَهَا اللَّهُ يَرْزُقُهَا وَإِيَّاكُمْ﴾^(٢)، وقال تعالى: ﴿وَجَعَلْنَا لَكُمْ فِيهَا مَعِيشَ وَمَنْ لَسْتُمْ لَهُ بِرِزْقِنَ﴾^(٣)، والله تبارك وتعالى قسم رزق كل إنسان وهو جنين في بطن أمه قبل أن يخرج وليداً منه ففي الحديث الذي رواه الإمام مسلم في صحيحه يأسناده إلى عبد الله بن مسعود

(١) سورة فصلت، الآية: ١٠.

(٢) سورة العنكبوت، الآية: ٦٠.

(٣) سورة الحجر، الآية: ٢٠.

رضي الله عنه قال: حدثنا رسول الله ﷺ وهو الصادق المصدوق قال: إن أحدكم يجمع له في بطن أمه أربعين يوماً نطفة ثم يكون علقة مثل ذلك. ثم يكون مضغة مثل ذلك، ثم يرسل إليه الملك فينفح فيه الروح، ويؤمر بأربع كلمات، يكتب رزقه وأجله وعمله وشقي أم سعيد^(١).

ولقد وهب الله لهذا الإنسان من القدرات العقلية والجسمية ما يقدرها على كسب رزقه الذي قدره، وأقدر الله تبارك وتعالى جميع المخلوقات ويسر لها كسب رزقها وإن كانت في باطن الأرض أو على سطحها أو في السماء. قال تعالى: ﴿وَمَا مِنْ دَبَّابَةٍ فِي الْأَرْضِ إِلَّا عَلَى اللَّهِ رِزْقُهَا وَعَلَمَ مَسْتَقْرَرَهَا وَمَسْتَوْدَعَهَا كُلُّ فِي كِتَابٍ مُّبِينٍ﴾^(٢). وقال تعالى: ﴿هُوَ الَّذِي جَعَلَ لَكُمُ الْأَرْضَ ذُلْلًا فَامْشُوا فِي مَنَاكِبِهَا وَلْكُوُنْ مِنْ رَبِّكُمْ وَإِلَيْهِ الْشُّورُ﴾^(٣) ويسر له سبل كسبه فيها فالآية تفيد أن الله خلق الأرض وجعل فيها قوت الإنسان وسائر رزقه، فدللها له، وأمره بأن يمشي فيها، ويتجول فيها، ويسافر فيها، حتى يصل إلى رزقه ويسكبها. وينبغي أن يراعي الوسائل المشروعة التي شرعها الله له في كسبه لأنه سيبعث يوم القيمة، وسيحاسب على وسائل الكسب التي اكتسب رزقه المقدر فيها، فإن كانت مشروعة فيؤجر ويثاب وإن كانت غير مشروعة فيؤزر ويعاقب.

نعم لقد أقدر الله الإنسان وغير الإنسان على كشف هذه الأقواء سواء كانت في أعماق الأرض أو على سطحها أو في أعماق البحر والأنهار أو على الأشجار.

والله تبارك وتعالى خلق الأرض ولن تضيق بسكنها كما يتوهם مالتوس وغيره، بل قدر الله جلت قدرته وعزت عظمته أن تتسع للخلق سكناً ورزقاً

(١) صحيح مسلم من شرح مسلم. طبعة دار الخير الطبعة الخامسة ١٤٥/١٦ رقم ٢٦٤٣ وانظر المؤلو والمرجان ١٦٩٥.

(٢) سورة هود، الآية: ٦.

(٣) سورة الملك، الآية: ١٥.

وحركة وسعاً وعمارة. فما ضاقت الأرض بالإنسان ونسله منذ آلاف السنين وحتى يومنا هذا وستسع لهذه المخلوقات حتى تقوم الساعة قال تعالى: ﴿إِنَّهَذَا لِرِزْقٍ فَنَّا مَا لَمْ يَمْنَأِ﴾^(١).

والله تبارك وتعالى قدر في كل منطقة على وجه الأرض حاجة أهلها من الرزق والطعام والشراب والفاكهه، وتحتختلف كل منطقة عن الأخرى في حاجة أهلها وفي وجود المواد الغذائية عليها أو على غيرها. مما يجعل الناس بحاجة بعضهم إلى بعض يتاجرون ويسعون ويشترون ما يحتاجونه وما يحتاجه غيرهم، فتحدث التجارة والعقود والتعامل والكسب عن طريق التجارة الداخلية والخارجية.

ومما يجدر ذكره أن وسائل الكسب والانتاج تتغير وتتطور، وكذلك مواد المعيشة وغيرها. قد تكون مجهولة في فترة وتنكشف في فترة، فمن الموارد التي يحتاج إليها الإنسان ما كان موجوداً في الأرض قبل اكتشافها وقبل الاستفادة منها، واكتشفت بعد بحث الإنسان عنها لنشوء حاجته إليها، فالفحm الحجري والبترول وسائر مشتقاته والطاقة الشمسية وغيرها موجودة منذ أن خلقت، ولكن الإنسان أقدر الله ودهاه إلى اكتشافها للاستفادة منها.

وعلى هذا فإن أسباب النمو وعوامله تزداد يوماً بعد يوم كالكهرباء والبترول والكمبيوتر والطاقة الشمسية وغيرها.

نعم إن في الأرض ثروات هائلة تسد حاجة الإنسان، ولكن الإنسان يقصر في حق نفسه بعدم استغلال الامكانيات المتاحة، والثراءات الهائلة الموجودة في حوزته وتحت سيطرته، فقد يتبع من البترول الملابس التي تقيه برد الشتاء، وقد يتبع سلعاً غذائية من نباتات معينة إذا استخدم إمكاناته العقلية والجسدية.

ولقد علمت أن العالم في بعض مناطقه يعاني من كثرة الانتاج وزيادته وبخاصة في المواد الغذائية، كالجبوب واللحوم والألبان والبيض والفواكه

والخضار كالدول الأوروبية وأمريكا، لقد عانت هذه الدول ولا تزال تعاني بسبب تلال الحبوب الفائضة وأنهار الألبان الزائدة عن الحاجة، وهي تجدها صعوبة في تخزينها وتسويقها وتضطر وبالتالي إلى حرقها أو رميها في البحر. كما أن هذه الدول قد اتجهت في السنوات الخمس الأخيرة إلى دفع آلاف الملايين من الدولارات للمزارعين حتى لا يزرعوا أرضهم كلها، بل يبقوا أجزاء منها جرداً، كما دفعت هذه الدول الملايين من أجل إقلال إنتاج البيض والألبان والأجبان واللحوم^(١).

هذا في الوقت الذي يسود الفقر والجوع في كثير من البلاد الإفريقية، بسبب الكسل الذي يضرب أطنابه في نفوس أهلها، وينسب السياسة التي تحكم هذه البلاد التي تصر على أن تكون جائعة ولقمة عيشها يهد أعدائها حتى يقوا مرتبطين ارتباطاً ذليلاً وكلياً بهذه الدول الغنية، لعلها تصدق عليهم بفتات موائدتها القدرة السامة التي تقتل الرجال في الناس هؤلاء.

نعم إن الأرض تكفي أهلها ولكن بعض أهلها لا يسعون إلى كسب رزقهم ويجدون في ذلك.

نعم إن العالم لا يعاني من نقص المواد الغذائية، بل هي كثيرة كما علمت ورأيت، ولكنه يعاني من بعده عن الله والإيمان به والتسليم له والانقياد لأوامره. إنه يعاني من فساد القلوب بكفرها وبعدها عن منهج الله فتعاني من الشقاء والأمراض. هذا الفساد الذي يحمل الغني على إتلاف ماله ولا يفيد به ولا ينقد من يتضور جوعاً فيقدم له لقمة العيش.

وفي هذا السياق نجد من المهم أن نقول إن العالم الإسلامي الذي يغزو الأعداء بلاده ودوله وشعوبه بفكرة تحديد النسل بالتعقيم ومنع الإنجاب بصورة كبيرة يقدمها هؤلاء الأعداء غني بالمواد الغذائية والثروات المعدنية والزراعية

(١) الانفجار السكاني للدكتور محمد علي البارص ٤٣.

والنفطية وغني بالثروات الحيوانية وسائر منتجاتها من لحوم وألبان وأجبان، وهو بحاجة إلى استغلال هذه الموارد والثروات.

فقد جاء في كتاب الانتاج الغذائي في الوطن الإسلامي للدكتور أحمد عبد السلام أن الأرض الصالحة للزراعة في العالم الإسلامي هي ٢٢٠ مليون هكتار ولكن ما يزرع منها ٢٤٢ مليون هكتار منها ٤٠ مليون هكتار تعتمد على الري . . باختصار إن الأرض المزروعة في العالم الإسلامي لا تزيد عن ١١٪ من الأراضي الصالحة للزراعة.

إن العالم الإسلامي يملك هذه الثروات ويمتلك أموالاً طائلة يمكن استثمارها في بلاد المسلمين . ولكن مما يؤسف له أن تكون هذه الأموال مكدسة في بنوك الغرب ويستفيد منها أعداء هذه الأمة من صليبيين ووثنيين ويهود..

وإن الحل لمشكلات المسلمين اليوم في بلادهم ليس بقطع نسلهم ولا بتعقيم رجالهم ونسائهم وإنما بالعودة إلى إسلامهم عقيدة وشريعة ونظام حياة وذلك باستئناف الحياة الإسلامية والدولة الإسلامية التي توفر الحياة الكريمة لكل مواطن فيها سواء كان مسلماً أو غير مسلم ، وتحذى من التدابير ما تستغل به الثروات وتنميها كما تشجع الإنجاب حتى تكون دولة قوية في جندها ومقاتليها وقوية في اقتصادها، مطورة لوسائل الانتاج فيها، مبتكرة ومجددة لوسائل أخرى جديدة .

وفي العالم الإسلامي مجموعة من أكبر أنهار العالم من أشهرها النيل والفرات ودجلة والجانجيز بينغلادش وجيرون وسبعين والمياه الفائضة لا يستفاد منها في بعض هذه الأنهار بل تفيض فتقتل عشرات الآلوف من الناس وتدمير بيوتهم وتقتل مواشيهم وتفرق الأراضي الزراعية وتتلف المزروعات^(١).

(١) انظر ذلك بالتفصيل في كتاب الانفجار السكاني وقضية تحديد النسل للدكتور محمد علي البار ص ٤٥ - ٥٠ .

الزعم السادس: سوء الحالة المعيشية في كثير من بلاد العالم الإسلامي
تجعل عزوفاً عن الانجذاب:

إن مما لا شك فيه أن بعض المسلمين يعاني من الفقر والفاقة، ولكن عزوفه
هذا الفقر والفاقة إلى كثرة السكان وعلاج ذلك، والدعوة إلى قطع النسل خطأ
فاحد.

والواقع أن سوء الحالة المعيشية في بعض بلدان العالم الإسلامي ليس لقلة
الموارد المعيشية وإنما يعود ذلك إلى عدة أمور هي:

المشاريع الفاشلة: تجد الحكومات في هذه البلاد تقيم مشاريع دون
معرفة جدواها الاقتصادية وتتفق عليها أموالاً طائلة، ثم يتبيّن أنها مشاريع
فاشلة غير متنجدة، فتغلق هذه المشاريع بعد أن كلفت الأمة والدولة أموالاً في
مشاريع لا جدوى لها. بل جدواها في إنفاق هذه الأموال هدراً. وكم من
المشاريع الاقتصادية قد أنفق عليها الأموال الوفيرة وكانت نتيجتها الفشل
الذريع والخسارة الباهظة والاعتداء على الأموال العامة والخاصة: حين يتعدّد
الناس عن دينهم ويقل ورعيهم ويرق إيمانهم فلا يحلون حلالاً ولا يحرمون
حراماً. وينعدم الوازع الديني والإيماني عندهم، فلا يقيمون وزناً للأموال
ال العامة، ولا يتورعون عن سرقتها واحتلاسها.

وكم من مشروع في بلاد المسلمين قد فشلت ونهبت أموالها على أيدي
المسؤولين والمتغذين. ولا تجد من يراقب ويحاسب ويعاقب، بل يكافيء
هؤلاء اللصوص برقيتهم في مناصب الدولة.

كثرة الديون الربوية: إن الدول في العالم الإسلامي في جلها قد أرهقت
الناس في الأكثار من الديون حتى أغرقت المواطنين فيها، وهذه الديون ربوية
يتضاعف الriba المحرم مع طول الزمن أضعافاً مضاعفة. وقد وصلت بعض
الدول في عالمنا العربي وغير العربي أنها لا تستطيع أن تقوم بخدمة الدين العام

الذى أرهقت به نفسها ، والمراد بخدمة الدين العام هو الفوائد الروبية الضخمة المترتبة على هذا الدين .

وتعرضت هذه البلاد إلى هزات اقتصادية وتحكم من البنك الدولى وصندوق النقد الدولى فوقعت تحت ضغوط استعمارية بشعة نتيجة ذلك .

هدر الطاقات الموجودة : إن العالم الإسلامي غنى بالطاقات البشرية والمادية وغيرها ولكن هذه الطاقات البشرية لا توظف في الوجهة السليمة . ولا يوضع الرجل المناسب في المكان المناسب ، وهذه الطاقات المادية والثروات الزراعية والنفطية مهملة ، بل مهدورة فبترولنا لأعدائنا وليس لنا منه إلا التردي والتراكم القليل الذي هو ثمنه موجود في بنوك الغربين الأعداء للأداء للمسلمين . يأخذون البترول الخام ويصنعونه ويسوقونه إلى المسلمين بأضعاف التكلفة فيأخذون منهم أضعاف ما دفعوا لهم من ثمنه الخام بعد أن صنع .

وفي العالم الإسلامي مياه كثيرة لا يستفاد منها في الزراعة والري إلا أقل القليل ثم يذهب جلها سدى . وهكذا مع سائر هذه الطاقات تهدر ولا تستثمر .

الرعم السابع : تحديد النسل للمرأة العاملة لصعوبة إرهاق العمل والحمل :

يقول لك بعض الداعين إلى تحديد النسل ومنع الإنجاب دائمًا أو مؤقتاً إن المرأة العاملة في المصانع والمتأجر والمزارع وسائر الخدمات تلقى من عن العمل وإرهاقه عصبياً ونفسياً وجسمياً وعضلياً وعقلياً الشيء الكثير ، والحمل والإنجاب يضيف إلى هذا العنط ارهاقاً أشد ولمدة طويلة تسعة أشهر . والحمل أيضاً يضعف انتاجها وجودة أدائها في العمل مما يعرضها إلى ترك العمل قسراً بقرار من رب العمل ، فلا تجد لقمة العيش ولا الحياة الكريمة .

وحتى تبقى امرأة عاملة تكسب قوتها ونفقاتها بكدتها ، لا بد أن تتوقف عن العمل والإنجاب . ونرد على ذلك فنقول :

إن مما لا شك فيه أن المرأة العاملة في المؤسسات العامة أو الخاصة أو العاملة في المصانع والمتاجر والمزارع وغيرها يتطلب عملها جهداً عقلياً وجسرياً مما يرهقها، وفي الحمل إرهاق لها على ما بها من إرهاق العمل.

ولتن جاز للمرأة الغربية أن تفكـر هذا التفكـير وأن تلتـتصـق بالعمل لأنـه يوفر لها أسباب الحياة وتمكـن من سـد حاجتها من طـعام وشرـاب ولـباس ومسـكن وعلاـج فـلا يجوز للـمـسلـمة أن تـفكـر هذا التـفكـير وأن تـعلـق بالـوظـيفـة الطـارـة على الوظـيفـة التي خـلـقـها الله لـهـا وهي الإنـجـاب ومـدـ المـجـتمـع بالـنسـلـ.

إن المرأة الغربية إذا بلـغـت لا تـجدـ من مـعـيلـ يـعـيـلـهاـ، فالـأـبـ والـابـنـ وـسـائـرـ الأـقـرـاءـ لـيسـواـ مـكـلـفـينـ بـالـإـنـفـاقـ عـلـيـهاـ. وـعـلـيـهاـ أـنـ تـخـرـجـ تـطلـبـ الـعـمـلـ مـنـ أـجـلـ الـحـصـولـ عـلـىـ قـوـتهاـ وـسـائـرـ مـاـ تـحـتـاجـ لـبـقـائـهاـ عـلـىـ قـيـدـ الـحـيـاةـ، فـقـدـ تـجـدـ مـبـرـراـ وـلـوـ كـانـ وـاهـنـاـ وـهـنـ خـيـطـ الـعـنـكـبـوتـ.

أما المرأة المسلمة فلا تـجـبـ عـلـىـ الـعـمـلـ وـإـنـ كـانـ مـنـ حـقـهاـ أـنـ تـعـمـلـ، وـإـنـ عـمـلتـ فـكـسـبـهاـ لـهـاـ، وـلـيـسـ لـوـلـيـ أـمـرـهـاـ مـنـ شـيءـ، بلـ إنـ المـرـأـةـ تـكـونـ نـفـقـتهاـ عـلـىـ مـنـ يـعـولـهـاـ وـلـوـ كـانـتـ مـوـسـرـةـ، فـزـوـجـهـاـ مـكـلـفـ بـالـإـنـفـاقـ عـلـيـهاـ يـوـغـرـ لـهـاـ الـحـيـاةـ الـكـرـيمـةـ مـنـ طـعامـ وـشـرابـ وـمـسـكـنـ وـلـبـاسـ وـعـلـاجـ وـأـدـوـيـةـ، وـإـنـ لـمـ تـزـوـجـ فـأـبـوـهـاـ أـوـ لـيـهـاـ يـكـونـ مـكـلـفـ بـالـإـنـفـاقـ عـلـيـهاـ.

وعـلـيـهـ نـجـدـ أـنـ هـذـاـ الزـعـمـ فـلـاـ تـحـدـيدـ النـسـلـ لـيـسـ لـهـ مـبـرـراـ فـيـ الشـرـعـ الـإـسـلـامـيـ.

الـزـعـمـ الثـامـنـ: الـخـوفـ عـلـىـ صـحـةـ المـرـأـةـ: قدـ تـعـرـضـ المـرـأـةـ إـذـ حـمـلـتـ وـكـانـتـ مـرـيـضـةـ أـنـ يـزـدـادـ مـرـضـهـاـ وـيـتـأـخـرـ شـفـاؤـهـاـ، وـقـدـ يـسـبـ الـحـمـلـ أـتـعـابـاـ لـهـاـ وـآـلـاـمـ، وـعـلـيـهـ فـإـنـ الـحـلـ هـوـ تـحـدـيدـ نـسـلـهـاـ وـإـيقـافـ الـآـلـامـ وـبـرـؤـهـاـ بـعـدـ إـنـجـابـهـاـ، وـيـجـابـ عـلـىـ ذـلـكـ بـمـاـ يـلـيـ:

١ - إنـ مـاـ لـاـ شـكـ فـيـهـ أـنـ الـحـمـلـ يـرـهـقـ المـرـأـةـ وـقـدـ يـعـرـضـهـاـ لـآـلـامـ الـحـمـلـ وـقـدـ خـلـقـهـاـ اللهـ تـبـارـكـ وـتـعـالـىـ وـفـطـرـهـاـ عـلـىـ حـبـ الـإـنـجـابـ وـالـأـلـاـدـ. وـهـوـ يـعـلـمـ

أن التحمل قد يتبع عنه إرهاق وألام. وسجل الله ذلك في كتابه الكريم قال تعالى: «وَصَنَّا لِلنَّاسِ مِنْ بُولَدِيَهِ إِحْسَنًا حَمَلْتُهُ أَثْمَانَ كُرْهَاهَا وَوَضَعَتْهُ كُرْهَاهَا وَحَمَلْتُهُ وَفَصَلَّمْتُهُ ثَلَاثَةً شَهْرًا»^(١).

٢- إن الله قدر الحمل على المرأة وفطراها على حبه وهو يعلم ما قد تتعرض له من إرهاق، وهذه الآلام تتساها حينما تضع مولودها فلذة كبدتها بل تقلب إلى حبور وسزور وتبدل له من حياتها ما يسعده ويرحمه حتى يكبر.

٣- إن ما يصاب به الإنسان من ذكر وأنثى من أمراض وألام مقدر من الله تبارك وتعالى ، ومن جملة ذلك ما قد تعانيه الحوامل من أمراض وضعف وألام، وهذه الأمراض والألام محمولة ومطافة ويستلي الله تبارك وتعالى المرأة حين تحمل بها، وله في ذلك حكمة بالغة أن يأجر الله هذه الحامل على صبرها وتحملها، وأن يذكر الأولاد ذكوراً وإناثاً وبخاصة إذا كبروا ما تحملت أمها لهم من ضعف ووهن وما لاقت من مكروهات فيقوموا بواجب البر والشكر والإحسان إلى الوالدين. تأمل قوله تعالى بعد ذكر ما تعاني المرأة من حمل وما يتكلفه الأب من عناء: «حَقَّ إِذَا يَلْعَجُ أَسْدُمُ وَيَلْعَجُ أَرْبَعِينَ سَنَةً قَالَ رَبِّ أَوْزَعْنِي أَنْ أَشْكُرْ يَعْمَلَكَ أَلْقَى أَنْفَسَتَ عَلَيَّ وَعَلَى وَالَّذِي وَلَأَنْ أَعْمَلَ صَلَحًا حَارَضَهُ وَأَصْلَيَهُ لِي فِي ذُرِّيَّتِي إِنِّي بَيْتُ إِلَيْكَ وَلَأِنِّي مِنَ الْمُسَلِّمِينَ أَوْلَئِكَ الَّذِينَ نَقْبَلُ عَنْهُمْ أَحْسَنَ مَا عَمِلُوا هُنَّهُمُ الْمُنْتَهَى»^(٢).

٤- إن الله قدر المرض على كل إنسان ذكراً كان أو أنثى ، ومن ذلك الضعف والمرض الذي قد تجده المرأة، ولكن الله تعالى وهو يقدر ذلك قدر وأمر أن تعالج المرأة سواء كانت حاملاً أو غير حامل فإن لكل داء دواء ما عدا الهرم.

(١) سورة الأحقاف، الآية: ١٥.

(٢) سورة الأحقاف، الآيات: ١٥-١٦.

وليس العلاج هو قطع النسل على وجه الدوام أو مؤقتاً، فإن قطع النسل بصورةه محظور شرعاً جاءت بذلك النصوص الصحيحة الصريحة، وقد ذكرناها في موضعها، ويمكن الرجوع إليها.

الزعم التاسع: منع الحمل من أجل المحافظة على الرضيع: يزعم هؤلاء أن الرجل إذا جامع زوجته وهي ترضع طفلها الصغير أن تحمل، وهذا الحمل يؤثر على حياة الرضيع وربما ساءت صحته وتعرض للهلاك، وحفاظاً على حياة هذا الرضيع نمنع الاتصال بين المرأة والرجل ومن ثم الإنسان والإنجاب طول فترة الرضاعة.

والجواب على هذا نقول:

لقد ورد في عمل المرضع الأخبار التالية:

١- روى الإمام أحمد في مسنده بإسناده إلى أسماء بنت يزيد بن سكن كاتب الأنصارية قالت: سمعت رسول الله ﷺ يقول: لا تقتلوا أولادكم سراً، فإن الغيل يدرك الفارس فيدعشه من فوق رأسه^(١).

قال في مختصر بلوغ الأماني: رواه أبو داود والبيهقي بإسناد حسن^(٢). دلالة هذا الحديث: هذا الحديث يدل على كراهة أن يجامع الرجل زوجته المرضع وتحمل، فيؤدي هذا الحمل الرضيع، إذ يفسد الحمل لبن المرضع فيعرض الرضيع إلى الهلاك والقتل، ولهذا جاء النهي في الحديث عنه وعده قتلاً سرياً للرضيع.

٢- روى الإمام مسلم في صحيحه بإسناده عن عائشة عن جدامه بنت

(١) الفتح الرباني ٢٢١/١٦.

(٢) مختصر بلوغ الأماني ٢٢١/١٦.

وَهُبُّ الْأَسْدِيَّةِ أَنَّهَا سَمِعَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: لَقَدْ هَمَتْ أَنْ أَنْهَى عَنِ الْغَيْلَةِ حَتَّى ذُكِرَتْ أَنَّ الرُّومَ وَفَارِسَ يَصْنَعُونَ ذَلِكَ فَلَا يَضُرُّ أَوْلَادَهُمْ^(١).

٣- عن عائشة عن جدامه بنت وهب أخت عكاشة قالت: حضرت رسول الله ﷺ في أنس وهو يقول: لقد همت أن أنهى عن الغيلة فنظرت في الروم وفارس فإذا هم يغيلون أولادهم، فلا يضر أولادهم ذلك شيئاً ثم سأله عن العزل فقال رسول الله ﷺ: ذلك الوأد الخفي^(٢).

٤- عن سعد بن أبي وقاص أَنَّ رَجُلًا جَاءَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: إِنِّي أَعْزِلُ عَنِ امْرَأَتِي فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: لَمْ تَفْعُلْ ذَلِكَ؟ فَقَالَ الرَّجُلُ: أَشْفَقُ عَلَى وَلَدِهَا أَوْ عَلَى أَوْلَادِهَا فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: لَوْ كَانَ ذَلِكَ ضَرَّاً ضَرَّ فَارِسَ وَالرُّومَ. وَقَالَ زَهْيرٌ فِي رَوَايَتِهِ: إِنْ كَانَ كَذَلِكَ مَا ضَرَّ فَارِسَ وَلَا الرُّومَ^(٣).

دلالة الأحاديث السابقة:

لقد نصت الأحاديث الصحيحة السابقة وكلها رواها الإمام مسلم في صحيحه أن الغيل لا يضر وأن الغيل جائز. فليس للرجل أن يمنع نفسه من جماع أهله وإن أدى ذلك إلى حملها فإن حمل الأم المرضع لا يضر. تأمل قوله ﷺ: «إِنَّ الرُّومَ وَفَارِسَ يَصْنَعُونَ ذَلِكَ وَلَا يَضُرُّ أَوْلَادَهُمْ».

وفي الحديث الثاني الذي رواه مسلم: فنظرت في الروم: فإذا هم يغيلون أولادهم، فلا يضر أولادهم ذلك شيئاً.

وفي الحديث الثالث تكرر أن الغيل لا يضر ومن ثم جائز ولم ينه عنه بل أباحه ﷺ.

(١) صحيح مسلم متن شرح النووي ١٥/١٠-١٦.

(٢) صحيح مسلم متن شرح النووي ١٦/١٠-١٧.

(٣) صحيح مسلم متن شرح النووي ١٧/١٠-١٨.

قال النووي: وفي الحديث جواز الغيلة فإنه عَلَيْهِ السَّلَامُ لم ينه عنها وبين سبب ترك النهي^(١).

هذا وقد بوب الإمام النووي رحمة الله لهذه الأحاديث يقول: باب جواز الغيلة وهي وطء المرضع وكراهة العزل^(٢).

أقول: قد ييدو أن هناك تعارضًا بين الحديث الأول وهو النهي عن الغيل والأحاديث التي جاءت بعده تجيز الغيل.

ولكن هذا التعارض يزول لأكثر من قول:

١- إن الأحاديث الثلاثة الأخيرة التي تجيز الغيل رواها الإمام مسلم في صحيحه والحديث الأول رواه الإمام أحمد في الفتح الرباني، وهو حديث حسن. فأحاديث مسلم أقوى في الصحة من حديث الإمام أحمد في المسند. فتقديم عليه ويؤخذ بما جاء فيها دونه.

ب- لم ينه النبي عَلَيْهِ السَّلَامُ عن الغيل.

ج- لقد صرخ الرسول عَلَيْهِ السَّلَامُ أنه لم ينه عن الغيل وتركه لأنه لا يضر بالرضيع.

د- ودللت هذه الأحاديث أيضًا على تشجيع الإنجاب والنسل وإن زعم بعض الناس أن هذا يضر بالرضيع، بل ردّ الرسول عَلَيْهِ السَّلَامُ أن ذلك لا يضر بالرضيع فلا تعذلو لأجل هذا السبب الموهوم الذي قام في خلد أحد الصحابة فأزال الرسول عَلَيْهِ السَّلَامُ هذا الوهم، تأمل هذا الحوار:

قال الرجل الصحابي: إني أعزل عن امرأتي.

فقال له الرسول عَلَيْهِ السَّلَامُ: لم تفعل ذلك؟

(١) شرح النووي على صحيح مسلم ١٦/١٠.

(٢) شرح النووي على صحيح مسلم ١٥/١٠.

فقال الرجل: أشدق على ولدها أو على أولادها.
 فقال الرسول ﷺ: لو كان ذلك ضاراً ضر فارس والروم^(١).
 فكلمة لو أداة امتناع لامتناع، أي أن ذلك لا يضر الأولاد، وعليه فإن الذي يحملك على العزل وهم فلا تعزل، بل واقع أمرأتك ولتحمل ولتنجب.

(١) صحيح مسلم متن شرح التوري ١٧/١٨.

الإجهاض

تعريف الإجهاض^(١):

الإجهاض في اللغة مصدر وفعله أحْجَهَضَ و مجرده جَهْضُ، وأجهضني
غلبني على الشيء، وأجهضت الناقة إذا ألت ولدتها لغير التمام، والجمع
مجاهض.

وفي الحديث فأجهضت جنيناً أي أسقطت حملها، والسقوط جهيس
والإجهاض الإلزاق.

ويقال للإجهاض إملاص كذلك، كما يقال له الإسقاط أو الطرح
والإجهاض: قتل الجنين في بطن أمه وإنزاله ميتاً سواء كان حلقة أو مضغة
مخلقة أو غير مخلقة. سواء كان القتل بفعل أمه أو بفعل غيرها كطبيب متذر
ذكر أكان أو أتشي عاماً أو مخطتاً.

والجنين ما تحمله المرأة الحامل في رحمها فإن خرج حياً كان ولداً وإن
خرج ميتاً كان سقطاً.

ويطلق الجنين على مراحل الخلق من نطفة ملقحة وعلقة ومضغة مخلقة
وغير مخلقة.

والجنين من الأجنان وهو الستر، لأن بطن أمه أي أخفاه وستره، ومنه
قوله تعالى: ﴿وَإِذَا نَسِّرْجَنَةً فِي بُطُونِ أُمَّهَيْكُمْ﴾^(٢).

(١) انظر لسان العرب ٨/٤٠١-٤٠٠ ومجمل اللغة ٢٠١/١ والصحاح للجوهري ٣/١٠٦٩.
والقاموس المحيط ٢/٣٣٨ والمعجم الوسيط ١/١٤٤.

(٢) سورة النجم، الآية: ٣٢.

اهتمام الإسلام بالجنين ورعايته :

إن المتذمّر للنصوص من القرآن الكريم والسنّة النبوية المطهّرة والمطلع على هذه الثروة الفقهية الهائلة التي ورثناها عن علمائنا الأجلاء وفقهائنا الأكارم يدرك اهتمام الإسلام العظيم بهذا الجنين وهو في بطن أمّه في كل مراحله : فقد سن من الأحكام ما تلزم الذي يهمه الأمر برعايته . وسن من الأحكام ما ثبت له حقوقاً وهو في بطن أمّه . وإننا نذكر هذه الحقوق موجزة فيما يلي :

١- الإنفاق على الجنين : لقد أوجب الإسلام على الوالد أن ينفق على الجنين وهو في بطن أمّه بأن يغذى الأم حتى يتغذى الجنين . ويعالج الأم إذا مرضت حفاظاً على صحتها وصحة الجنين ، وأن يسكن الأم المسكن المناسب حفاظاً عليها وعلى الجنين الذي في بطنها ، وأن يقدم الدواء الذي يساعد على نمو الجنين وقويه ، وأن يوفر لها الغذاء والماء والدواء الذي يساعد على نمو الجنين وقويه ، وأن يوفر لها الغذاء والماء والدواء والراحة وكل ما من شأنه أن يبقي على حياة الجنين سليمة حتى تلد .

تأمل قوله تعالى : «وَإِن كُنْ أُولَئِكَ حَمْلٌ فَأَنْقُوْا عَلَيْهِنَّ حَقَّ يَضْعَنَ حَمَّهُنَّ»^(١) . قال في الإنفاق : والنفقة للحمل (أي للجنين) وعليه أكثر الأصحاب . قال في القواعد الفقهية : أصحهما أنهما للحمل وقيل هي للحامل من أجل الجنين وأوجبهما ابن تيمية بأن النفقة له ولها من أجله^(٢) .

٢- العناية بصحة الجنين : لقد شرع الإسلام من الأحكام ما يوجب على الأم أن تحافظ على حياة جنينها ، وحظر عليها أن ترهق نفسها فرهق جنينها بالأعمال الشاقة والعبادات الشاقة ، فلقد حرم الإسلام على الأم الحامل أن تصوم إذا كان الصوم يؤثر على حياة الجنين فيضعفه ويقتلها ، وإن صامت وأدى صيامها إلى قتل الجنين فهي قاتلة تأثم وعلى عاقلتها دية الجنين .

(١) سورة الطلاق، الآية: ٦ .

(٢) نقل بتصرف من الإنفاق ٣٦٣-٣٦٤/٩ .

إن هذا الدين جاء للتيسير على الناس وفي مقدمتهم المرأة الحامل فقال تعالى: «يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْحَرَجَ»^(١)، وجاء لرفع الحرج والشدة عن الناس فقال تعالى: «وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ حَرَجًا»^(٢).

وانطلاقاً من قاعدة التيسير ورفع الحرج رخص الإسلام للمرأة الحامل أن نظر في رمضان إذا كان هذا الصوم يؤثر عليها وعلى جنينها، وأمرها بقضاء صيام الأيام التي أفطرتها بعد الولادة، وألحقت حالتها هذه بحالة المرض في قوله تعالى: «وَمَنْ كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَمِنْ أَئْيَامٍ أُخَرَ»^(٣).

قال في المجموع: (وإن خافت المرأة الحامل والمرضعن على أنفسهما أضررتا وعليهما القضاء دون الكفارة، وإن خافتا على ولديهما عليهمما القضاء بدلاً عن الصوم وفي الكفارة ثلاثة أوجه) ^(٤).

ولم يأذن الإسلام لها أن تصوم صوماً تطوعاً إذا كان هنا المرمي إلى إضعاف الجنين وهلاكه، ولو أصرت على صيام رمضان وصيام النافلة وأدى ذلك إلى قتل الجنين وجب عليها دية الجنين لا ترث منها شيئاً.

٣- تأجيل عقوبة الزانية الحامل حتى تضع حملها: إن من المعلوم في الشرع الإسلامي أن عقوبة الزانية المتزوجة الحكم بالإعدام رجماً بالحجارة. والمرأة إذا أقرت بهذه الجريمة أو قامت البينة على زناها بأربعة شهود استحقت عقوبة الرجم، إلا أن الإسلام منع إقامة الحد عليها خشية على حياة الجنين في بطنهما، فأجل إقامة عقوبة الحد حتى تضع حملها ويعيش مستقلأً عن أمها. ودليل هذا قصة الغامدية رضي الله عنها، فقد أقر النبي ﷺ إقامة الحد حتى وضعت ولدها وفطمته.

(١) سورة البقرة، الآية: ١٨٥.

(٢) سورة الحج، الآية: ٧٨.

(٣) سورة البقرة، الآية: ١٨٥.

(٤) المجموع شرح المهدب ٢٩٣/٦.

عن عبدالله بن بريدة عن أبيه قال: جاءت العامدية، فقالت: يا رسول الله إني قد زرت فطهري، وأنه ردها، فلما كان الغد قالت: يا رسول الله لم ترددني لعلك ترددني^{*} كما ردت ماعزاً، فوالله إني لحبلني، قال: «إما لا فاذهي حتى تلدي» فلما ولدت أنته بالصبي في خرقه قالت: هذا قد ولدته، قال: «اذهي فأرضعيه حتى تفطميه»، فلما فطمته أنته بالصبي في يده كسرة خبز، فقالت: هذا يا نبي الله قد فطمته وقد أكل الطعام، فدفع الصبي إلى رجل من المسلمين، ثم أمر بها فحرر لها إلى صدرها، وأمر الناس فرجموها، فيقبل خالد بن الوليد بحجر فرمى رأسها فنضح الدم على وجه خالد فسها، فسمع النبي ﷺ سبه إياها، فقال: «مهلأ يا خالد، فوالذي نفسي بيده لقد تابت توبة لو تابها صاحب مكس لغفر له» ثم أمر بها فصلب عليها ودفنت. رواهما أحمد ومسلم وأبو داود^(١).

٤- حق الجنين في الإرث: وقد رتب الإسلام للجنين في بطن أمه أن يرث من تركة مورثه.. وذلك بحجز نصيه كما لو كان ذكرًا عند قسم التركة. فإن ولد ذكرًا أعطي حصته التي حجزت له، وإن ولد أنثى أعطي نصف ما حبس له، ووزع النصف الآخر على بقية الورثة وعليها كذلك لأنها من الورثة^(٢).

حق الجنين في الوصية: لقد أجاز الشرع الإسلامي أن يوصي الإنسان للجنين غير الوارث من ماله على ألا يتجاوز ثلث التركة. وهذا كما هو معلوم تبرع يكون بعد موت الموصي بخلاف الهبة فهي تبرع يكون في حياة المتبرع^(٣).

حق الجنين في الهبة: ومن الحقوق التي رتبها الشارع للجنين ثبوت حقه فيما يوهب له من مال منقول أو غير منقول كالنقد والدور والعقارات.

(١) نيل الأوطار / ٧ / ١٣٠.

(٢) انظر الإنفاق في معرفة الراجح من الخلاف / ٧ / ٣٢٩.

(٣) انظر الإنفاق في معرفة الراجح من الخلاف / ٧ / ٢٢٦.

قال في الإنصال: (حكم السقط حكم الولد التام في الهبة، ونوضعت مضغة فعطايها كعطایا الصحيح على الصحيح من المذهب. قدمه في الفروع، أو وضعت مضغة أو علقة)^(١).

حق الجنين في الوقف: من المعلوم أن الوقف هو حبس رقبة العقار لله تعالى وبدل منفعته لخلقه، ويجيز الإسلام أن يقف الموقف جزءاً من ماله غير المنقول إلى الجنين إلى هذا ذهب المالكية^(٢).

وهو قول في مذهب الإمام أحمد رحمة الله، جاء في الإنصال: وصحح ابن عقيل جواز الوقف على العمل ابتداء، واحتاره الحارثي.. وأفتى الشيخ تقى الدين ابن تيمية رحمة الله باستحقاق الحمل من الوقف أيضاً^(٣).

عقوبة الاعتداء على الجنين:

إن مما يجلد ذكره أن الإسلام قد قرر احترام الجنين وهو في بطن أمه، وقرر له حقوقاً وشرع له من الأحكام ما يصونه ويحفظه ويرعاه وهو في بطن أمه.

كما سن من الأحكام ما يعاقب كل من يعتدي عليه مالياً وغير مالي، وإليك هذه الأحكام:

١- العقوبة الأخروية: لقد قرر الشرع الإسلامي أن الاعتداء على الجنين حرام، والحرام ما طلب الشارع الكف عنه طلباً جازماً، وفاعله يستحق العقوبة في الآخرة، وهذا الفعل يقع تحت السينات التي تتوضع في ميزان المكلف يوم القيمة.

جاء في حاشية ابن عابدين رحمة الله تعالى: (إن المحرم لو كسر يض

(١) انظر الإنصال ١٦٩/٧.

(٢) جواهر الإكيليل ٢٠٥/٢، ٣١٧/٢.

(٣) الإنصال في معرفة الراجح من الخلاف ٢٢/٧، ٢٣-٢٤.

الصين، يضمن لأنه أصل الصيد، فلما كان مُواخذًا بالجزاء ثمة فلا أقل من أن يلحقها إثم إذا سقطت بلا عنز، إلا أنها لا تأثم إثم القتل^(١).

٢- التعزير في الدنيا: وإذا سلمنا أن الاعتداء على الجنين حرام ومنكر ينبغي أن ينكر، فإن روح الشريعة الإسلامية وقواعدها العامة لا تمنع من وجود عقوبة تعزيرية تفوض للمحاكم أو القاضي، وتتسن بقانون دفعاً لهذا المنكر، وجزراً لمن تسول له نفسه قتل الجنين لأتفه الأسباب، سواء كانت الأم أو الأب أو غيرهما.

٣- الدية على المعتمدي أو على عاقلته: وبما أن الاعتداء على الجنين حرام وجناية فقد رتب الشارع على من يقوم بهذه الجنائية عمداً دية غرة عبد أو أمّة أو ما يقوم مقامها من الإبل والذهب والفضة. وقد قدرت بخمس من الإبل أو خمسمائة ديناراً ذهباً أو خمسمائة درهم فضة، وعند المالكية ستمائة درهم فضة وكذلك عند الشافعي رحمة الله^(٢).

وإذا كان الإسقاط خطأً فيه الدية، وهي خمس من الإبل أو ما يعادلها من الذهب والفضة وتدفعها عاقلة القاتلة أو القاتل^(٣).

روى الإمام البخاري رحمة الله في صحيحه بإسناده إلى أبي هريرة رضي الله عنه أن امرأتين من هذيل رمت إحداهما الأخرى فطرحت جنينها، فقضى رسول الله ﷺ فيها بغرة عبد أو أمّة^(٤).

وروى الإمام البخاري رحمة الله أيضاً بإسناده عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه استشارهم في إملاص المرأة فقال المغيرة: قضى رسول الله ﷺ بالغرة عبد أو أمّة، فشهد محمد بن مسلمة أنه شهد النبي ﷺ قضى به^(٥).

(١) حاشية ابن عابدين /٦ ٥٩١.

(٢) انظر أسهل المدارك شرح أرشد المسالك /٣ ١٤٣ أو بداع المصانع /١٠ ٤٨٢٦.

(٣) انظر فتح الباري بشرح صحيح البخاري /١٥ ٢٧٧ والحاوي الكبير /١٢ ٤٠٠.

(٤) صحيح البخاري متن فتح الباري طبع الباني الحلبي /١٥ ٢٧١-٢٧٠.

(٥) المرجع السابق /١٥ ٢٧٣-٢٧٤.

وهذا الحديثان اللذان رتبوا الدية على هذا الفعل العدواني يدلان على أن هذا الفعل وهو الإجهاض حرام. فكانت العقوبة المالية كما رأيت، إذ لا يعاقب على فعل مباح، وإنما يعاقب على فعل محظور.

٤- الكفاررة على القاتل: وقد رتب الإسلام الكفاررة على قاتل الجنين عمداً أو خطأ، والكفارة عتق رقبة مؤمنة، فإن لم يجد القاتل ما يعتقه فتنتقل الكفاررة إلى صيام شهرين متابعين لو أفتر فيها يوماً وجب عليه أن يستأنف الصوم من جديد.

ومستند ذلك عموم قوله تعالى: «فَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِنْ أَهْلِهِ وَتَحْرِيرٌ رَقَبَةٌ مُؤْمِنَةٌ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَسَابِعَيْنِ تَوْبَةً مِنَ اللَّهِ وَكَاتَ اللَّهُ عِلْمًا حَسِيقًا»^(١).

ومما يجدر ذكره هنا أن الجنين إذا قتل في بطن أمه عمداً فعلى القاتل خمس من الإبل وكفاررة عتق رقبة مؤمنة فإن لم يستطع صيام شهرين متابعين. وإذا قتل خطأ دون عدوان فعلى عاقلة القاتل خمس من الإبل وعلى القاتل الكفاررة.

أما إذا ولد الجنين حياً ثم مات ففيه القواد أي عقوبة القتل للقاتل أو الدية كاملة. وهي مائة من الإبل.

ووجوب الكفاررة قول في مذهب الحنفية وإليه ذهب الشافعية والحنابلة والمالكية^(٢).

(١) سورة النساء، الآية: ٩٢.

(٢) انظر مجمع الأئم شرح ملتقى الأبر ٦٥٠ / ٢٥٠ والدر المتنقى شرح الملتقى وهو على مجمع الأئم ٦٥٠ / ٢٥٠ ومطالب أولي النهى شرح غاية المتنهي ١٠٤ / ٦ والحاوري الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعى وهو شرح مختصر المزني ٣٩١ / ١٢ جاء في الحاوي: ودليلنا أنها نفس آدمي ضمنت بالجنابة فوجب أن تضمن بالكفارة كالمحى، ولأن الكفاررة أخص وجوباً بالقتل من الدية.

وانظر أيضاً جواهر الإكيليل شرح مختصر العلامة خليل في مذهب الإمام مالك ٢٧٢ وانظر

أقول: إن الكفارة مأخوذة من الفعل كفر بمعنى غطى، فالكفارة تغطي الإثم وتطمسه وتزيله. وقاتل الجنين وقع في التقصير والإثم. وخير ما يزيل الإثم هذه الكفارة، ولهذا فهو أحوج ما يكون إلى الكفارة فينبغي أن يقوم بها.

٤- حرمان القاتل من الإرث: لقد علمنا أن إسقاط الجنين يستوجب خمساً من الإبل على القاتل العائد أو على عائلته، وأن هذه الإبل تورث عنه، ويستثنى من الوراثة القاتل فيحرم من دية الجنين الذي قتله^(١).

وسائل إسقاط الجنين أو إجهاضه:

إن الدارس لهذه المسألة في كتب الفقه وعند الأطباء يجد أن وسائل الإسقاط لا تعود أن تكون من الأم الحامل أو من غيرها، وقد يقع المرأة في الإسقاط خطأً وهو لا يريده، وقد يتعمده ويقصده حتى يوقعه.

أولاً: إسقاط المرأة جنينها^(٢): ويمكن أن تقوم المرأة بإسقاط الجنين الذي في بطنها بوسائل هي:

أ- إلحاق الأذى ب نفسها وبالجنين حتى تسقطه ميتاً: فقد تقوم بضرب بطنها بيدها ضرباً شديداً حتى تقتل الجنين ويسقط ميتاً، وقد تقوم بضرب ظهرها بالآلة أو عصا وجبينها أو رأسها أو أي مكان في جسمها يؤدي إلى قتل الجنين وإسقاطه. وقد تقفز من مكان عال تزيد إسقاط الجنين فقتله ويسقط ميتاً.

= المعنى شرح مختصر الخرقى لابن قدامة المقدسى الحنبلى ٤١٨/٨.

(١) انظر حاشية ابن عابدين ٦٥٩١ و مجمع الأئم ٦٥٠ / ٢ ومطالب أولي النهى ١٠٢ / ٦ وبدائع الصنائع ٤٨٢٧ / ١٠ والكافى لابن قدامة الحنبلى ٣ / ٨٧، والمعنى شرح مختصر الخرقى ٤١٨/٨.

(٢) انظر الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعى ٤٠٥ / ١٢ ونهاية المحاج ٣٦٠ / ٧ وزاد المحاج ٤ / ١٤٣ وحاشية ابن عابدين ٦ / ٥٨٨-٥٨٧ وكشاف القناع ٢١ / ٦ ومطالب أولي النهى شرح غایة المتهى ٦ / ١٠٢-١٠١ وجواهر الإكيليل ٢ / ٢٦٦.

وقد يكون ذلك أيضاً بأن تحمل حملاً ثقيلاً، أو يوضع شيء ثقيل جداً على الجنين فقتله وقد يكون بإدخال قضيب في الفرج لتقتل الجنين وتسقطه.

ب- العجوع الشديد الذي يقتل الجنين بعد أن ينفك جسم الأم: وقد تمنع الحامل عن الطعام والشراب لمدة طويلة بحيث يؤدي هذا الامتناع إلى إضعاف الجنين وقتله ومن ثم إسقاطه ميتاً.

ولقد اعتبر الفقهاء صوم الحامل غير القادر على الصوم (سواء كان صوم فريضة أو صوم نافلة) الذي يؤدي إلى قتل جنينها وإسقاطه حراماً، وأوجب على الحامل المقتولة لهذا دية الجنين خمساً من الإبل، تعطى لورثة الجنين وتحرم الأم الحامل من الديمة لأنها قاتلة، والقاتل لا يرث المقتول، ذلك لأن الأم الحامل في هذه الحالة غير مأمورة بالصيام، بل هي مأمورة بالإفطار.

وتشمل هذه الحالة الحامل التي تضرب عن الطعام والشراب وأخذ العلاج بقصد إسقاط الجنين الذي في بطنها.

ج- تعاطي الدواء القاتل للجنين: وقد تشرب الأم الحامل دواء معيناً يقتل الجنين وهي تقصد إلى ذلك. وهذا الجرم منها حرام ويوجب دية الغرة عليها أو على عائلتها، وعلىها الكفارة، ومن صور ذلك شم غاز يقتل الجنين.

ثانياً: إسقاط الجنين من غير الحامل^(١): وقد يقوم غير الحامل بإيذائها وإسقاط الجنين الذي تحمله بوسائل هي:

١- الضرب وإلحاق الأذى من الزوج الذي لا يريد الحمل لزوجته أو ضربها من ضرتها لتطرح فطرحت أو ضربها من آخرین على بطنها لقتل جنينها، أو عند العراك مع امرأة أخرى فتتهرز هذه الفرصة فتضرب الجنين فقتله فيزيل ميتاً.

(١) انظر حاشية ابن عابدين ٦/٥٨٧-٥٨٨، ٦/٥٩١ وكشاف القناع ٦/٢١ وزاد المحتاج ٤٥٣-٤٥٤ والروض الندي ٤٤٣/٤

٢- الإسقاط من الطيب: وقد يقوم الطيب بإسقاط الجنين إما عن طريق عملية تقتله أو عن طريق سقي الحامل دواء يقتل الجنين.

٣- حبس الحامل ومنع الطعام والشراب لمدة طويلة: وقد تجبر الحامل مدة طويلة وتمتنع من الطعام والشراب وكل ما يقيم به الإنسان أوده. وهذا عدوان على المرأة وعلى جنينها يؤدي إلى قتل الجنين وإسقاطه ولا شك أن هذا حرام يستوجب الدية والكافرة.

٤- تهديد السلطان ورهبته وهيته: فقد يستدعي السلطان أو الحكم أو القاضي أو والي الشرطة أو الحسبة أو الإقليم امرأة حاملاً ويخاطبها بشدة فيرعبها ويفرغها فرعاً شديداً يؤدي إلى إسقاط جنينها.

إذا قام الحكم بهذه الفعل فقد وجبت الدية لورثة الجنين، ودية الجنين هي خمس من الإبل إما على عاقلة الحكم أو على بيت مال المسلمين، لأنه يجتهد لهم ومن أجل مصالحهم العامة.

فقد روي أن امرأة ذكرت عند عمر بن الخطاب رضي الله عنه بسوء، فأرسل إليها فأجهضت ما في بطنها، بلغ ذلك عمر فشاور الصحابة، فقال بعضهم: لا شيء عليك إنما أنت مؤدب، وقال علي بن أبي طالب رضي الله عنه: عليك بالدية، فقال عمر: عزمت عليك لا تبرح حتى تقسمها على قومك يعني قريشاً، لأنها عاقلة عمر.

(روى هذه القصة بكمالها عبد الرزاق والبيهقي عن الحسن. انظر حاشية المغني لأبن قدامة ٢٢٨/١٠ نقلأً عن كتاب منتخب كنز العمال ١٤٩/٩^(١)).

مذاهب الفقهاء على حكم إسقاط الجنين:

مذهب الحنفية: ذكر في كتب الحنفية الأقوال التالية:

أ- يحرم إسقاط الجنين إذا تخلق ونفع فيه الروح ويجوز إسقاطه إذا لم

(١) القضاء في الإسلام للدكتور محمد أبو فارس ص ١٠٧.

يتخلق ولم ينفع فيه الروح ويكون ذلك بعد مرور مائة وعشرين يوماً من علوقة في الرحم^(١):

ووجهة هذا القول ومستنده حديث نفح الروح، والحديث رواه الإمام البخاري ومسلم وغيرهما من أصحاب السنن.

روى الإمام البخاري رحمة الله في صحيحه بإسناده إلى أبي عبد الرحمن بن عبد الله ابن مسعود رضي الله عنه قال: حدثنا رسول الله ﷺ، وهو الصادق المصدوق قال: إن أحدكم يجمع خلقه في بطن أمه أربعين يوماً نطفة، ثم يكون علقة مثل ذلك، ثم يكون مضعة مثل ذلك، ثم يرسل إليه الملك، فيفتح فيه الروح، ويؤمر بأربع كلمات يكتب رزقه وأجله وعمله، وشقي أم سعد^(٢).

قال الإمام النووي رحمة الله في شرمه هذا الحديث: (قوله عليه السلام في هذا الحديث: ثم يرسل الملك، ظاهره أن إرساله يكون بعد مائة وعشرين يوما) (٣).

ب- يحرم إسقاط الجنين ولو لم يتخلى: جاء في حاشية ابن عابدين:
(ولو ألقـهـ مضـعـةـ وـلـمـ يـتـيـنـ شـيـءـ مـنـ خـلـقـهـ، فـشـهـدـتـ هـنـاـتـ مـنـ القـوـابـلـ أـنـ مـبـداـ
خـلـقـ آـدـمـيـ، وـلـوـ بـقـىـ التـصـورـ فـلـاغـرـةـ فـيـ وـتـجـبـ فـيـهـ عـنـدـنـاـ حـكـومـةـ)ـ(٤ـ).

(١) انظر شرح فتح القدير ٤٩٥ وحاشية ابن عابدين ٦/٥٩٠ ويداع الصنائع في ترتيب الشرائع للكاساني ٤٨٢٥/١٠.

(٢) صحيح البخاري متن فتح الباري طبعة الحلبي ١٣٧٨هـ / ١٩٥٩م ج ١١٤ / ٧ وصحيح مسلم متن شرح النووي ط٥ - دار الخير ١٤٥١هـ رقم ٢٦٤٣ وسنن الترمذى - طبع دار الكتب العلمية - بيروت ٤/٣٨٩-٣٨٨ رقم ٢١٣٧ . وقال عنه: حديث حسن صحيح، والله أعلم والمرجان رقم ١٦٩٥.

(٣) شرح التزوّي على مسلم . ١٤٥ / ١٦

(٤) حاشية ابن عابدين ٦ / ٥٩٠

وجاء في حاشية ابن عابدين: (وفي الخانية قالوا: إذا لم يستبن شيء من خلقه لا تأثم قال رضي الله عنه: ولا أقول به، إذ المحرم لو كسر ي يصلح يضمن، لأن أصل الصيد فلما كان مؤاخذاً بالجزاء ثمة، فلا أقل من أن يلحقها إثم هنا إذا أسقطت بلا عذر، إلا أنها لا تأثم إثم القتل) ^(١).

مذهب المالكية:

يحرم قتل الجنين قبل تخلقه وقبل نفخ الروح فيه، بل ويحرم قتله ولو كان علقة ويوجب العدوان على الجنين في هذه المرحلة دية غرة.

قال في أسهل المدارك: في الجنين دية ولو كان دماً مجتمعاً، بحيث إذا صب عليه الماء الحار لا يذوب، لأن العلقة عندنا في باب الغرة والعدة وأم الولد - في حكم المتخلق ^(٢).

وجاء في أسهل المدارك أيضاً قوله: (وإذا قبض الرحم المنى لم يجز التعرض له، وأشد من ذلك إذا تخلق، وأشد من ذلك إذا نفخ فيه الروح، فإنه قتل نفس إجماعاً) ^(٣).

مذهب الشافعية:

لعلماء الشافعية في حكم الإجهاض أكثر من قول:

- أ- إذا لم يبين خلق الجنين فلا شيء على مسقته ولا على عاقلته ^(٤).
- ب- إذا بان في الجنين إذا أسقط التخطيط ولا تبين فيه الصورة، فيتخطط ولا يتصور فيه الغرة، لأن التخطيط مبادئ التصوير في أحد القولين في مذهب الإمام الشافعي ^(٥).

(١) حاشية ابن عابدين ٦/٥٩١.

(٢) أسهل المدارك شرح أرشد المسالك ١٤٣/٣ وجواهر الإكليل ٢/٢٦٦.

(٣) أسهل المدارك ٢/١٢٩.

(٤) انظر الحاوي الكبير ١٢/٣٨٥، ١٢/٣٨٧.

(٥) الحاوي الكبير ١٢/٣٨٨.

جـ- يحرم إسقاط الجنين في جميع مراحله ومنذ أن يكون نطفة ملقة
عالقة بالرحم، وصاحب هذا القول الإمام أبو حامد الغزالى رحمه الله .

قال الفقيه الأصولي الإمام الغزالى الشافعى رحمه الله في كتابه الإحياء :
يفرق بين جواز العزل وحرمة الاعتداء على الجنين في أول مراحله ومنذ أن
يكون نطفة ملقة عالقة بالرحم ، وليس هذا كالإجهض والوأد ، لأن ذلك
جنائية على موجود حاصل ، وله أيضاً مراتب ، وأول مراتب الوجود تقع النطفة
في الرحم ، وتختلط بما المرأة تستعد لقبول الحياة . واسأد ذلك جنائية . فإن
صارت مضغة وعلقة ، كانت الجنائية أفحش ، وإن نفع فيه الروح واستوت
الخلقة . ازدادت الجنائية تفاحشاً ، ومتنهى التفاحشر في الجنائية بعد الانفصال
حيـاـ(١) .

ويشبه التلقيح بالعقد يتم بایجاب وقبول ، والتلقيح يتم بين ماء الرجل وماء
المراة أي بين الحيوان المنوي وبين يضة المرأة خاتمل قونه رحمه الله :
وإنما قلنا : مبدأ سبب الوجود من حيث وقوع المني في الرحم لا من حيث
الخروج من الإحليل ، لأن الولد لا يخلق من مني الرجل وحده ، بل من
الزوجين جميعاً ، من مائه ومائتها .

فماء المرأة ركن في الانعقاد ، فيجري الماء ان مجرى الإيجاب والقبول في
الوجود الحكمي في العقود ، فمن أوجب ثم رجع قبل القبول ، لا يكون جانياً
على العقد والفسخ ، ومهما اجتمع الإيجاب والقبول كان الرجوع بعده رفعاً
وفسحاً وقطعاً(٢) .

مذهب المحتابلة : وردت الأقوال التالية لفقهاء المحتابلة :

أـ- يحرم إسقاط الجنين إذا تبين فيه صورته وخلقة فظاهر له رأس ويد وفيه

(١) إحياء علوم الدين - طبع دار الخير - بيروت الطبعة الرابعة ١٤١٧ هـ - ١٩٩٧ م - الجزء الثاني
صفحة ١١١-١١٠ .

(٢) المرجع السابق ١١١/٢ .

غرة وإذا كان علقة ومضعة غير مخلقة يجوز إسقاطه وليس فيه شيء^(١).

بـ- قال في الإنفاق في معرفة الراجع من الخلاف: وتجب العرة وإن ألقت مضغة لم تتصور^(٢).

أقول: هذا القول يفيد منع الإسقاط في هذه المرحلة من تكون الجنين وهي مرحلة المضغة التي لم تتصور:

جـ- قال ابن رجب العنبلي رحمه الله : (وقد صرخ أصحابنا بأنه إذا صار الوالد علقة لم يجز للمرأة إسقاطه . لأنه ولد انعقد بخلاف النطفة فإنها لم تتعقد بعد وقد لا تعقد ولداً ، وقد ورد في حديث ابن مسعود رضي الله عنه ذكر العظام وأنه يكون عظماً بعد أربعين يوماً . وقد ورد في حديث حذيفة بن أسد ما يدل على خلق العظام واللحم في أول الأربعين الثانية)⁽³⁾ .

رأي المختار:

بعد قراءة كثير من كتب الفقه، وذكر بعض أقوال الفقهاء على اختلاف مذاهبهم الفقهية قد تبين لنا أن حكم الإجهاض لا يتعدى الأقوال التالية:

الأول: يحرم الإجهاض في كل المراحل التي يمر بها الجنين.

الثاني: يحرم الإجهاض بعد نفخ الروح في الجنين ويكون بعد مائة وعشرين يوماً ويجوز قبل ذلك.

الثالث: يحرم الإجهاض عند بدء التخلق في المضافة ويحل قبل ذلك.

(١) مطالع أولي النهي ١٠١/٦ وانظر الانصاف ١٠/٦٩ و ١١٦.

(٢) الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام البجلي أحمد بن حنبل ١٩/٦ والفرعو ١٩/١٠.

(٣) جامع العلوم والحكم ص ٧١ والحديث الذي في صحيح مسلم هو عن حذيفة بن أبي قال: قال النبي ﷺ: يدخل الملك على النطفة بعد ما تستقر في الرحم بأربعين أو خمسة وأربعين ليلة ف يقول: يا رب أشقي أو سعيد؟ فيكتبه، ف يقول: أي رب ذكر أو أنثى؟ فيكتبه، ويكتب عمله وأثره وأجله ورزقه ثم تطوى الصحف، فلا يزاد فيها ولا يتقصص صحيح مسلم من شرح الترمذ ١٤٦٧ طبعة دار الخير - الطبعة الخامسة ١٤١٩ هـ - ١٩٩٨.

الرابع: يحرم الإجهاض إذا بلغ الجنين في بطن أمه أربعين يوماً ويجوز قبل ذلك وهو قول المختصين في هذا الموضوع والعارفون معرفة دقيقة لأحوال الأجنة ومراحل تكونها.

نقول وبالله التوفيق وعليه التكلال وهو المستعان:

أولاً: إن الجنين مخلوق حي فيه حياة، وينمو ويتدرج في النمو منذ تلقحه النطفة وعلوها في الرحم، وقد رتب له الإسلام حقوقاً وحرم الاعتداء عليه، وعليه في حرم على المرأة أن تسقط جنينها، ويحرم على الزوج أن يوافقها على ذلك، كما يحرم على الطبيب أن يقوم بعملية الإجهاض اجتهاداً منه دون طلب منها. أو يعرض عليها وأخذ موافقتها وإن الإجهاض ليس أمراً محدثاً، بل هو موجود منذ القدم وفي عهد النبي ﷺ فلم يأذن به النبي ﷺ بل أفادت الأحاديث منعه وأفادت أن فاعله آثم يعاقب بالدية عليه أو على عاقلته وبالكفارة عليه دون سواه كما يحرم من الإرث سواء كان المعتمدي الوالدان أو غيرهما.

ثانياً: لقد حرم الله تبارك وتعالى في كتابه العزيز قتل الولد قبل ميلاده، وهو في بطن أمه جنيناً وبعد ميلاده كذلك، قال تعالى: ﴿يَأَيُّهَا النِّسَاءُ إِذَا جَاءَكُمْ الْمُؤْمَنَاتُ يَبَأِسْنَكُنَّ عَلَىٰ أَن لَا يُشْرِكُنَّ بِإِلَهِ شَيْئًا وَلَا يُشْرِقُنَّ وَلَا يُقْدِلُنَّ أَوْلَادَهُنَّ﴾^(١)، فهذه الآية واضحة الدلالة بعمومها، فهي تشتمل ما في بطن الأمهات من أجنة وقتل هؤلاء الأجنة محرم شرعاً على الحوامل. ويشمل هذا الحوامل من زواج أو سفاح فقد جاء بذلك قوله تعالى: ﴿وَلَا يَرْبَّنَ﴾ قوله: ﴿وَلَا يَقْتُلُنَ أَوْلَادَهُنَّ﴾ وقد ذهب إمام المفسرين أبو الفداء إسماعيل بن كثير أن الآية تشتمل حرمة قتل الأجنة فقد قال رحمة الله في تفسيره: (وهذا يشمل قتله بعد وجوده كما كان أهل الجاهلية يقتلون أولادهم خشية الإلماق)، ويعلم قتله وهو جنين، كما كان يفعله بعض الجهلة من النساء تطرح نفسها لثلا تحبل إما لغرض فاسد أو ما أشبهه)^(٢).

(١) سورة المحتن، الآية: ١٢.

(٢) تفسير ابن كثير - طبعة مكتبة المنار ٤/٣١٩.

قال تعالى: «وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ خَشْيَةً إِمَلْقَى تَخْنُ نَرْزُقُهُمْ وَإِيَّاكُمْ»^(١).

وقال تعالى: «وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ مِّنْ إِمَلْقَى تَخْنُ نَرْزُقُهُمْ وَإِيَّاهُمْ»^(٢).

ثالثاً: إن الأحاديث الصحيحة التي حرمت الاعتداء على الجنين وإسقاطه وأوجبت دية الغرة لم تقيد ذلك بتنفس الروح في الجنين، ولم تشرط أن يكون الجنين السقط قد ظهرت صورته وأعضاوه من يدين ورجلين وعينين وفم وأنف ودماغ وشعر. بل كانت الأحاديث تذكر الإملacs دون قيد أو شرط.

تأمل هذه الألفاظ التي جاءت في الأحاديث بشأن الإجهاض:

رمت إحداهما الأخرى فطرحت جنينها فقضى رسول الله ﷺ فيها بغرة عبد أو أمة، سأله عمر عن إملacs المرأة فقال المغيرة: قضى رسول الله ﷺ بالغرة عبد أو أمة وناشد عمر الناس من سمع النبي ﷺ قضى في السقط.

إن عمر استشارهم في إملacs المرأة:

إن رسول الله ﷺ قضى في جنين امرأة من بنى لحيان بغرة عبد أو أمة. اقتلت امرأتان من هذيل فرمت إحداهما الأخرى بحجر قتلها وما في بطنه، فالطرح والإملacs والسقوط تطلق على الجنين الذي في رحم الأمة إذا قتل وولد ميتاً.

والأحاديث كما علمت لم تقيد السقط أو الإملacs أو الطرح بقييد من القيود فيبقى اللفظ على إطلاقه. ويحرم الاعتداء على مسمى الجنين على إطلاقه من كل قيد كالتحقيق والتصوير والفتح.

رابعاً: من المعلوم أن فقه الإمام البخاري رحمه الله في تبويه لصححه وقد بوب لهذه الأحاديث بقوله: باب جنين المرأة.

(١) سورة الإسراء، الآية: ٣١.

(٢) سورة الأنعام، الآية: ١٥١.

وبوب للباب الذي بعده: باب جنين المرأة وأن العقل عن الوالد وعصبة الوالد، فتراء أطلق لفظ الجنين في البابين ولم يقيدهما بالنف، ولا بالتلخلق عند الجنين أو بالتصوير وساق بعد التبوب الأحاديث التي يوجب دية على المعتمدي على الجنين على أية حالة كان وفي أي خلقة كان.

خامساً: لم يرد عن النبي ﷺ في حديث صحيح أن قيد الإثم والدية والكفاراة على المعتمدي على الجنين بأن ذلك بعد النخ فيه. ولم يرد أن النبي ﷺ عرض عليه سقط في مرحلة العلقة أو المضمه قبل التخليل ومنع إعطاء الدية والكفاراة وأهدر دية هذا السقط.

سادساً: إن الإجهاض - كما علمت من السنة - ليس أمراً محدثاً ومشكلة عصرية، بل هو موجود منذ القدم قبل النبوة وفي عهد النبوة وبعدها حتى يومنا هذا.

فجاء الإسلام ووضح حكمه في الإسقاط، فلم يأذن لامرأة ولا لزوج ولا طبيب ولا لغيرهم بإجهاض الجنين، بل صرحت الأحاديث الصحيحة بمنعه وأثمنت فاعله وعاقبته بالدية سواء كانت عليه أو على عاقلته والكفاراة عليه وحده دون أحد سواه. وحرمت المعتمدي من إرث الجنين المسقط كما منعته من الإرث من دية الجنين المسقط كذلك باعتباره قاتلاً والقاتل لا يرث.

سابعاً: وإن الاحتجاج بالحديث الذي رواه مسلم رحمة الله في صحيحه وغيره من أن الملك يدخل على الجنين وينتفخ فيه بعد مائة وعشرين يوماً ويؤمرون بكتب رزقه وأجله وعمله رشهي أو سعيد^(١)، فليس فيه حجة على جواز الإسقاط قبل هذه المدة، وإنما يدل الحديث على عظم قدرة الله تبارك وتعالى في الخلق ودقة صنعه وإعجازه في خلقه ابتداء من تراب ثم من ماء مهين ثم الطلة فالعلقة فالمضعة المخلقة وغير المخلقة ثم العظام ثم كسو العظام باللحم قال تعالى: ﴿ وَلَقَدْ خَلَقْنَا الْإِنْسَنَ مِنْ سُلَّمَةٍ فَنَطَقَ ثُمَّ جَعَلْنَاهُ نُطْفَةً

(١) انظر صحيح مسلم من شرح النووي ١٤٥/١٦

فَقَرَارٌ مَكِينٌ ۝ فَرَخَلَقْنَا الظُّفَرَةَ عَلَقَةً فَخَلَقْنَا الْعَلَقَةَ مُضْغَةً فَخَلَقْنَا الْمُضْغَةَ عَظَمًا فَكَسَوْنَا الْعَظَمَ لَخَمَامًا أَنْشَأْنَاهُ خَلْقًا مَاحِرًا فَتَبَارَكَ اللَّهُ أَحْسَنُ الْخَلْقِينَ ۝^(١).

وقد تكرر الحديث عن مراحل خلق الإنسان في القرآن لإثبات قدرة الخالق سبحانه على كل شيء ومن ذلك قدرته في بعث الناس من قبورهم وحسابهم يوم القيمة. اليوم الآخر الذي كان كثير من المشركين ينكرونها. فهذه الآيات جاءت بعدها ذكر الموت والبعث والحساب فقال سبحانه: « ثُمَّ إِنَّكُمْ بَعْدَ ذَلِكَ لَمْ تُؤْتُونَ ۝ فَرَأَيْتُكُمْ يَوْمَ الْقِيَمَةَ بُعَثُورُتَ ۝»^(٢).

ولقد أرشدنا القرآن إلى التفكير في خلقنا حتى ندرك قدرة الله وعظمته المطلقتين من القيد والحدود قال سبحانه: « سَرِّيهِمْ إِنَّنَا فِي الْأَفَاقِ وَفِي أَنفُسِهِمْ حَتَّىٰ يَبْيَنَ لَهُمْ أَنَّهُ الْحَقُّ ۝»^(٣).

نعم إننا نؤكد ما قلناه من أن الحديث الذي يحتاجون به على جواز الإسقاط أو الإجهاض من قبل نفح الروح لا بحجة لهم في ذلك. ولا يدل بدلالة العبارة أو الإشارة أو النص أو الاقتضاء على جواز الإسقاط وإنما يدل كما قلنا على كمال قدرة الله في خلق هذا الإنسان ودقة قدره في خلقه، فلا غرو أن نجد الإمام مسلم رحمه الله قد ساق هذا الحديث في كتاب القدر، وبدأ أحاديث كتاب القدر بهذا الحديث.

ونقول أيضاً: لقد روى مسلم بعد هذا الحديث ما يدل على أن التخليل والنفح يكون قبل المائة والعشرين يوماً بكثير، بل يتضمن على أن ذلك يقع بعد أربعين يوماً أو خمسة وأربعين يوماً، تأمل قوله ﷺ: يدخل الملك على النطفة بعدما تستقر بالرحم بأربعين أو خمسة وأربعين ليلة فيقول: يا رب أشقي أو سعيد؟ فيكتابان، فيقول: أي رب أذكر أو أنتي؟ فيكتابان، ويكتب عمله وأثره

(١) سورة المؤمنون، الآيات: ١٤-١٢.

(٢) سورة المؤمنون، الآيات: ١٦-١٥.

(٣) سورة فصلت، الآية: ٥٣.

وأجله ورزقه ثم تطوى الصحف^(١). وحديث ابن مسعود رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: إذا مر بالنطفة ثنان وأربعون ليلة بعث الله إليها ملكاً فصورها، وخلق سمعها وبصرها وجلدتها ولحمها وعظمتها ثم قال: يا رب أذكر أمأنتى؟ فيقضي ربك ما شاء ويكتب الملك^(٢).

وقد صرخ الأطباء أن الحياة المحترمة للبيضة الملقة إنما تبدأ بعد علو قها في جدار الرجم بين اليومين السادس والسابع بعد التلقیح^(٣).

وذكر أحد الأطباء المختصين أنه يرى قلب الجنين وهو ينبعض بعد الأسبوع الرابع^(٤).

ثامناً: وأقول أيضاً إن كان الإسلام على لسان رسول الله ﷺ قد حكم على العزل بالوأد الخفي وبخاصة إذا أريد من العزل عدم الإنجاح خشية الفقر وعدم القدرة على الإنفاق على الأولاد أو رغبة من الزوجة في الحفاظ على رشاقتها وحسن قوامها وأناقها والحمل، مما ترعرع بنا من ذلك، أو تحرزت من العمل لأنه يؤلم وتبعه تغير نفسي وألام الوضع وغير ذلك. فإن الإجهاض بعد الحمل وتكون الجنين يكون أشد كراهة من العزل الذي حكم عليه الرسول ﷺ بالوأد، والوأد كما هو معلوم في الدين مذموم.

فقد سأله أنس رضي الله عنه عن العزل فقال ﷺ: ذاك الوأد الخفي، زاد عبيد الله في حديثه عن المقرئ وهي: «وَإِذَا آتُوهُدَةً سُلْتَ»^(٥)، رواه الإمام مسلم في صحيحه^(٦).

تاسعاً: الإجهاض يلحق الضرر بالمرأة: إن الأطباء وأهل الاختصاص

(١) صحيح مسلم من شرح النووي طبعة دار الخبر ١٤٧/١٦.

(٢) المرجع السابق ١٤٨/١٦.

(٣) قضايا طبية معاصرة ١/٣١٢.

(٤) قضايا طبية معاصرة ١/٢٥٢.

(٥) سورة التكوير، الآية: ٨.

(٦) صحيح مسلم من شرح النووي ١٠/١٥.

يخبروننا في دراساتهم وتجاربهم أن الإجهاض يلحق أخطاراً بصحة المرأة البدنية والنفسية، فهو يعرض حياة المرأة إلى أمراض قد تودي بحياتها، بل إن كثيراً من النساء اللواتي أجهضن قد هلكن بسبب ذلك، والضرر كما هو معلوم منفي في الشريعة سوءاً كان مهلكاً وقاتلأً أو غير قاتل، قال عليه السلام: «لا ضرر ولا ضرار». ^{الرواية}

نقل الدكتور محمد على البار في كتابه الانفجار السكاني قضية تحديد النسل عن كتاب الدكتور جلبيود (The Pill) أنه يتم قتل ٤٠ مليون جنين كل عام بواسطة الإجهاض المحدث ويؤدي ذلك إلى وفاة مائة ألف امرأة كل عام، وإصابة مئات الآلاف قبل الملائين من النساء بعاهات وأمراض مختلفة نتيجة الإجهاض^(١). ^{الرواية}

ونقل عن مجلة التايم الأمريكية الصادرة في ٦ أغسطس لعام ١٩٨٤: أنها نشرت أن حالات الإجهاض المحدث قد بلغت خمسين مليون جنين كل عام وأن عدداً كبيراً من النساء يعاني من أمراض وبيئة نتيجة الإجهاض، وأن عدداً بعد بمئات الألف منها يلاقي حتفهن بسبب الإجهاض ومضاعفاته^(٢).

قال الأستاذ المودودي رحمه الله: وما يتفق عليه رأي أكثر علماء الطب أن الإجهاض له مؤثرات مهلكة على صحة المرأة وعلى نظامها العصبي، ونحن هنا نكتفي بسرد رأي الدكتور فريدرك ناسيج يقول: إن الحمل عندما يخرج قبل التمام - الإجهاض - هناك ثلاثة أضرار يتعرض لها النسل الإنساني منها يذهب عدد غير يسير من الأمهات ضحية الموت أثناء عملية الإجهاض وبالإجهاض تحدث في المرأة مؤثرات مرضية لا يستهان بعدها، منها إمكانيات التوليد في المستقبل على صورة مفزعة جداً^(٣).

(١) الانفجار السكاني ص: ٨.

(٢) الانفجار السكاني ص: ٨.

(٣) حرفة تحديد النسل ص: ٨٢.

وجاء في كتاب قضية تحديد النسل في الشريعة تحت عنوان خطورة الإجهاض على صحة الأم ما يلي: تقول إحدى الباحثات في نتائج بحثها عن الإجهاض ما يأتي: (و تكون مضاعفات الإجهاض إما مبكرة مثل الترف والالتهابات وتهتك الرحم والأنسجة المجاورة أو لاحقة و يتسبب عنها العقم والولادة المبكرة واضطرابات في الدورة الطمئنة). كما أن هناك مضاعفات أخرى قد تؤدي بالحياة مثل السيدة التي تحدث بالأوعية الدموية^(١).

عاشرأ: الإجهاض يدمر الأسرة: إن الملاحظ بالمشاهدة والتجربة ومن النصوص الشرعية من كتاب الله تعالى، وسنة نبيه ﷺ أن العلاقة الزوجية تستقر بين الزوجين بوجود الأولاد للزوجين، حيث يشعر كل واحد منها بواجبه نحو هؤلاء الأبناء من التربية والتغذية والحنان والكسوة وغيرها، ومن ثم تدفعهما الفطرة التي فطرا عليها إلى رعايتهم وتعليمهم وتربيتهم والإنفاق عليهم وتوفير السعادة لهم.

وهذا من شأنه أن يوثق الروابط الزوجية ويفويها بين الزوجين إذ يجمعهما هذه الروابط المشتركة من حنان وتغذية وعطف وتربيبة وتعليم لهؤلاء الأبناء أما الإجهاض وهو قتل الأولاد في بطون الأمهات فهو يضعف الرابطة الزوجية، إذ لا تجمعهما رابطة الحنان والعطف المثبتة عن وجود الأجنة أحياء في بطون الأمهات وأحباء بعد الولادة.

إن مما لا شك فيه أن غريزة الأمومة موجودة عند المرأة وغريزة الأبوة موجودة عند الرجل وهذه الغريزة والفطرة تعدّلها جريمة الإجهاض إذ حينما تقتل الأجنة في البطون ولا يجد الوالدان ما يحقق الأبوة والأمومة، يشعران في

(١) قضية تحديد النسل في الشريعة للدكتورة أم كلثوم يحيى مصطفى الخطيب ص ١٦٦ نقلًا عن رسالة ماجستير مقدمة من الدكتورة سامية عبدالرزاق ١٩٧٤ مستشفى العسين جامعة القاهرة - مصر.

وانظر في أضرار الإجهاض بحث بعنوان نظرة الإسلام إلى الإجهاض والتعقيم للمباحث الشيخ أحمد سحنون متضور مع جملة بحوث تحت عنوان الإسلام وتنظيم الأسرة ٤٠٦-٤٠٧.

الغالب بضعف العلاقة وفتورها بينهما، ويزداد هذا التفور يوماً بعد يوم مما يولد عند أحدهما أو كليهما ميلاً إلى المفارقة وانفصام عرى الزوجية.

حادي عشر: الإجهاض يؤدي إلى شيوخ الزنا في المجتمع والعزوف عن الزواج: ذلك لأن بعض الشباب والشابات يرغبون في ممارسة الشهوة الجنسية وتحقيقها دون أن تترتب عليها تبعات الزوجية من نفقات وإنجاب ورضاع وغير ذلك مما يتربّ على الحياة الزوجية من حقوق وواجبات للطرفين.

والإجهاض يلبي هذه الرغبات المنحرفة الشاذة دون تحمل التبعات المذكورة، وهذا بدوره يؤدي إلى شيوخ الزنا في المجتمع والدولة، لا سيما إذا كانت هذه الدولة تساهل في الإجهاض وتغض النظر عنه.

ويكون جراء ذلك جيل فاسد لا قيم له، لا يقوى على تحرير نفسه من شهواتها وأهوائها بل يكون عبداً لها. إنه جيل ساقط المروءة والرجلة لا يقوى على تحرير وطن ولا مقدسات.

ثاني عشر: الإجهاض اعتداء على الأمة الإسلامية وإضعاف لها: إنه ما من شك لدى العقلاً أن الإجهاض وإشاعته في المجتمع الإسلامي والأمة الإسلامية والدولة الإسلامية بعنصر القوة، وبالطاقات المتنوعة، العسكرية والاقتصادية والإنتاجية والفكرية والإبداعية وغيرها.

فإذا أسقطنا هذه الأجنة وقتلناها في بطون أمهاهـ فقد أضعفنا بنيان المجتمع الإسلامي والأمة الإسلامية والدولة الإسلامية، وأصبحت غير قادرة على مواجهة أعدائها وقد قل عددهـا ومن ثم ضعفت طاقتها المختلفة.

نعم نكون بذلك قد أضعفنا بنيان الأمة العسكري والأمني والاقتصادي والسياسي والإنتاجي والإبداعي والفكري.

وحين نمنع الإجهاض كما منعه الشرع الإسلامي، ونحافظ على الأجنة في بطون الأمهات كما أمر الشرع الإسلامي، تكون قد وفرنا جيلاً يمد المجتمع والدولة بأسباب القوة والإنتاج والتقدم.

ثالث عشر: الأصل حرمة الإجهاض ويجوز عند الضرورة:

قد يضطر الوالدان إلى الإجهاض لأمر ضروري تستدعيه الضرورة كالمحافظة على حياة الأم والضرورة تقدر بقدرها، ولا يتسع فيها، ولا تكون هي القاعدة، بل هي الاستثناء، فالأصل أن كل محظوظ ممنوع، ولا يباح إلا عند الضرورة والاضطرار، قال تعالى: ﴿فَمَنْ أَضْطُرَّ غَيْرَ بَاغِرٍ لَا يَعْلَمُ عَلَيْهِ﴾^(١)، وقال تعالى: ﴿فَمَنْ أَشْطَرَ فِي مَخْصَصَةٍ غَيْرَ مُتَجَزِّفٍ لِأَثْرٍ فَإِنَّ اللَّهَ عَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾^(٢).

والخطورة أن يصبح الإجهاض هو الأصل وهو الذي يزاول حتى يصبح عادة جارية في المجتمع، يقنن لها، وترتكب هذه الجريمة لمن أرادها.

وإن الحضارة الغربية حضارة المادة والشهوات في كثير من البلدان قد أباحت الإجهاض لأنفه الأسباب، وفنت لهنـا وفتحت عيادات لذلك، وشجع الأطباء والقانون هذا الإجهاض في بلاد الكفر الصليبي والهنـوس واليابان.

وقد تعرض المسلمين في بلادهم إلى هذا العزو الثقافي والأبدـفي، وتسربت فكرة الإجهاض إلى بلاد المسلمين من هذا لاـ سـكـرـ الغـرـبيـ من أنسـ درـسـواـ فيـ الغـرـبـ، وـتـلـمـذـواـ عـلـىـ أـيـدـيـ فـجـارـهـ وـمـفـسـدـيهـ، فـتـشـرـبـواـ بـالـفـسـادـ تـشـرـبـ أـهـلـهـ وـأـشـدـ، وـنـهـلـواـ مـرـ، خـيـمـهـ الـفـاسـدـ وـشـرـبـواـ كـأسـهـ حـتـىـ الشـمـالـةـ، فـمـارـسـواـ الـفـاحـشـةـ دـوـنـ حـيـاءـ وـخـجلـ، وـنـتـجـ عـنـ ذـلـكـ حـمـلـ وـأـحـمـالـ، وـهـمـ لـاـ يـرـيدـونـ أـنـ يـتـحـمـلـواـ مـسـؤـلـيـةـ الـأـسـرـةـ وـلـاـ مـسـؤـلـيـةـ الـإـنـجـابـ وـالـإـنـفـاقـ، فـاستـدـرـكـواـ ذـلـكـ بـالـإـجـهاـضـ، اـسـقـاطـ هـذـهـ الـأـجـنـةـ الـبـرـيـةـ وـالـاعـتـدـاءـ عـلـيـهـاـ.

وحتـىـ يـشـعـ هـذـاـ النـفـسـادـ وـيـفـشـوـ لـاـ بـدـ مـنـ الدـعـوـةـ إـلـيـهـ فـيـ سـائـرـ وـسـائـلـ الـإـعـلـامـ وـالـتـقـنـيـنـ لـهـ حـتـىـ يـقـضـيـ الـفـاجـرـ شـهـوـاتـهـ وـيـنـغـمـسـ فـيـ مـلـذـاتـ الـجـنـسـيـةـ دـوـنـ

(١) سورة هـرـةـ، الآية: ١٧٣ـ.

(٢) سورة الـمـانـدـةـ، الآية: ٣ـ.

تحمل أي مسؤولية كما انغمس الغربي في حماة الرذيلة والفاحشة دون تكير من أحد.

إن هذا الغزو الثقافي والأخلاقي يجب أن تتصدى له ونمنعه، ونبذل كل جهودنا لمنعه، والحلولة دون صدور تشريعات تجيزه، وتفتح عيادات طبية لممارسته فحيثما تقلب القاعدة إلى استثناء ويصبح الاستثناء أصلاً وقاعدة فتتعكس الأمور وتقلب رأساً على عقب، وتبدل القيم.

وختاماً: فإن الإجهاض ثبت حرمته بكتاب الله تعالى وسنة النبي ﷺ، فهو قتل للنفس التي حرم الله، ولم يرد حديث صحيح ولا شبه صحيح يحيى الإجهاض، وهذا مما يجدر ذكره هنا أن الإجهاض يؤدي إلى شيوع الزنا وذلك لأن بعض الرجال والنساء والشباب والشابات يرغبون في إدراك شهواتهم وتحصيل ملذات الجماع دون ارتباط بالحياة الزوجية والإنجاب. وهذا محظوظ في الشريعة الإسلامية. فهو الزنا المحرم والإجهاض يلبي هذه الرغبات المنحرفة والشاذة، و يؤدي إلى شيوع الزنا في الناس والمجتمع والدولة التي لا تحترمه ولا تعاقب عليه. كما يؤدي إلى عزوف الشباب عن الزواج ما دام يلبي حاجة الجنسية دون تبعات الزوجية من نفقة على الزوجة والأولاد. ويكون جيل فاسد منها لا يقوى على تحرير نفسه من هواها ورغباتها الجامحة ومن ثم لا يقوى لا لتحرير وطن ولا مقدسات.

والإجهاض يلحق الأضرار بحياة الأم الحامل فقد يعرض حياتها للخطر والهلاك والموت المحقق، فكم من النساء أجريت لهن عملية الإجهاض فهلكن أثناء العملية أو بعدها بقليل بسبب الإجهاض.

والضرر منفي في الشريعة الإسلامية لقول الرسول ﷺ: «لا ضرر ولا ضرار». وشيوع هذه الأمراض يفتثك بالأسرة ويقضي على أواصرها من الود والرحمة والتعاطف والسكن النفسي والاجتماعي.

فتاوي

الإجهاض للمحافظة على جمال المرأة وأناقتها:

إن مما لا شك فيه أن الحمل يصاحب تضخم في الجسم عند المرأة، فلا تسع ثيابها العادية قبل الحمل لجسمها، ويترتب عليه أيضاً عدم أناقتها، وقلة جمالها، وحتى تحافظ على جمالها وعلى أناقتها هل يحل لها أن تجهض جنينها؟

أقول: إن هذه الأسباب والأعذار واهية ولا تصلح أن تكون مبرراً لقتل الجنين. فهي ليست من قبيل الضرورات التي تباح عندها المحظورات، بل ليست من قبيل الحاجات التي تنزل منازل الضرورات ولا من قبل التحسينات والآداب التي يحافظ عليها الشرع ولو أدى إلى ارتكاب المحظور وهو قتل الجنين ويحرم على الأم أو الزوج أو الطيب أو غيرهم أن يقتل الجنين من أجل هذه الأعذار الواهية، فهي أوهى من خيوط العنكبوت.

ولو أجزنا للنساء الحوامل أن يقتلن الأجنة في بطونهن لهذه الأسباب الواهية، والتعليلات السخيفة، لأقبل معظم النساء على الإجهاض، ذلك لأن النساء الحوامل في الأعم والأغلب يطرأ عليهم هذا التغيير، التغير في جمالهن وأناقتهن وبدانتهن وضعف أجسامهن، ولو تم ذلك لأدى إلى خسارة الأمة الإسلامية والمجتمع الإسلامي خسارة باهضة إذ يخسر المسلمون عدداً لا يستهان به ويستفاد من طاقاته الإنتاجية والعسكرية والفكرية وغيرها.

ويحظر الإجهاض شرعاً من أجل ذلك في جميع مراحل الجنين منذ تعلقه نطفة ملقحة بالرحم ومروراً بمرحلة العلقة والمضبغة المخلقة وغير المخلقة وحتى اكتمال الجنين.

ولستا مع الدكتور محمد سعيد رمضان البوطي الذي ذهب إلى جواز إسقاط المرأة قبل أن يبلغ الجنين أربعين يوماً من أجل المحافظة على أناقتها وتجنب الهزال والضعف والبدنة. فهو يقول في ذلك: (على أن سبيل التخلص من الحمل كان مفتوحاً أمام العامل أربعين يوماً من بدايته، وكان بسعتها أن تبيّن مثل هذه الأعذار فتستند إليها في الإسقاط دون أن تلقي أي محظوظ في طريقها)^(١).

فمن المعلوم أن الجنين منذ تعلقه بالرحم كائن حي يتتامى كل يوم بل كل ساعة، وقتله قبل أربعين يوماً هو قتل لحي وإلغاء لحياته النامية. وهذا عدا عن محروم قد حظر الشارع على كل مكلف فعله.

وهذا مقرر عند الأطباء أهل الاختصاص. قال الأستاذ الدكتور حسان حتحوت في هذا الشأن^(٢): (على أننا قبل الفراغ من هذا البحث لا بد أن نعيّد أن رأينا الطبيعي هو أن حياة النمو والاغتناء تدب في الخلية منذ أن تبدأ في الانقسام بعد التلقيح بيوم، قبل موعد الحيض الذي لن يحل قبل أسبوعين، وأن النمو مسألة مستمرة في تدرج ناجم ناعم مطرد).

وقال الدكتور إبراهيم حقي في بحث له بعنوان موقف الدين الإسلامي من الإجهاض: نخلص من كل هذا إلى أن الحياة تدب في البيضة الملقحة من لحظتها الأولى، وكل عمل نمنعها فيه من الاستمرار في هذه الحياة قتل للنفس تماماً، كما لو منعنا عن الشخص الكبير بكم نفسه أو خنقه فحرمناه بذلك من البيئة الملائمة لحياته^(٣).

(١) مسألة تحديد النسل وقاية وعلاجاً للدكتور محمد سعيد رمضان البوطي ص ٦١.

(٢) بحث حول الإجهاض العمد للدكتور حسان حتحوت ضمن بحوث بعنوان الإسلام وتنظيم الأسرة ص ٣٤٢.

(٣) بحث بعنوان موقف الدين الإسلامي من الإجهاض ضمن مجلد بعنوان الإسلام وتنظيم الأسرة ص ٤٢٠.

حكم إسقاط الجنين المشوه:

وقد يحدث نتيجة الحمل تشوّهات للجنين يمكن تشخيصها من قبل اختصاصي الأمراض النسائية أو اختصاصي الأشعة التشخيصية وغيرها: وهذه التشوّهات قد يكون فيها الجنين دون رأس، أو فقد أحد الأطراف، أو منعدم القشرة الدماغية أو يوجد فتحة في العمود الفقري، أو وجود الأمعاء خارج التجويف البطني، أو وجود ورم في العمود الفقري، أو التصاق التوأم المتلاصق أو الاشتراك في أعضاء حيوية مثل القلب، أو فتحات في القلب، أو انسداد الصمام بين المعدة والإثنى عشر، وفتح الحجاب الحاجز وغير ذلك من التشوّهات كاختلال العقل^(١)، فهل يحل شرعاً قتل الجنين الذي يحدث له مثل هذه التشوّهات؟

إن الذي نفتي به هو أن هذا الجنين ما دام حياً وفيه حياة وإن وجد فيه تشوّهات لا يحل قتله، ويحرم على الطيب أن يقوم بعملية إجهاض الجنين، ترى لو ولد هذا الجنين حياً ومشوهاً هل يحل قتله؟ والجواب لا يحل قتل هذا الولد المشوه قولهً واحداً، وقاتلته مجرم قد ارتكب جريمة القتل ويستحق غضب الله وعقوبته وإذا كان يحرم قتل هذا الولد المشوه والاعتداء عليه فكذلك يحرم الاعتداء على الجنين المشوه وقتله. فإن ما حرم قتله بعد الولادة يحرم قتله قبل الولادة.

ووجود الجنين مشوهاً أو معوقاً ابتلاء من الله للوالدين ولفت أنظار الناس الأصحاء لما أسبغ الله عليهم من نعم تمام الخلق حتى يشکروه سبحانه، ولقد سن لنا رسول الله ﷺ دعاء إذا رأينا إنساناً مبتلى فنقول: الحمد لله الذي عافانا مما ابتلاه الله به وفضلنا على كثير من خلق تفضيلاً.

(١) انظر هذه التشوّهات وغيرها في قضايا طيبة معاصرة ٢٧٨-٢٧٩.

وفي السنة ما يفيد أن نبي الله سليمان عليه السلام ولد له غلام مشوه بل جاء شق غلام^(١) فلم يقتله حتى يكون عظة وعبرة لوالده ولغيره وحتى يستثنى في يمينه إذا حلف على أمر مستقبلي ويربط ذلك بمشيئة الله تبارك وتعالى ، وما ساق الرسول ﷺ هذا الخبر على المسلمين إلا ليتعظوا من ذلك حتى تقوم الساعة ، فترتبط أقوالها وأفعالها وأيمانها بمشيئة الله تعالى وإذا ولد لأحدهم غلام مشوه لا يقتل . وما حرم قتله بعد الولادة حرم قتله والاعتداء عليه قبل الولادة .

حكم الجنين المريض بمرض لا يرجى له شفاء :

هناك حالات يمر بها الجنين بحيث يصاب بمرض لا يرجى معه للجنين حياة بعد الولادة ، فهو سيموت قطعاً عند الولادة أو بعدها مباشرة مثل استسقاء الرأس عند الجنين الذي قد يكون بسيطاً أو متوسطاً أو شديداً يولد معه الطفل حياً ويموت خلال أيام أو أشهر^(٢) .

والفتوى أنه لا يجوز أن يعتدى على هذا الجنين الحي المخلق وهو في بطن أمه والذي تستمر حياته طول مدة بقائه في بطن أمه ، ويولد حياً ويعيش بعد ولادته ويظن أنه سيموت خلال أيام أو أشهر ، وهذا الظن لا يعني من الحق شيئاً ، وهو توهم وتقدير قد يتحقق وقد لا يتحقق فما من مخلوق يولد إلا كتب الله أجله ورزقه وعمله وهو في بطن أمه ، فكيف نقتله وننهي حياته مع اعتقادنا أنه إن ولد سيعيش مدة من الزمن تقصير أو تطول .

(١) روى الإمام البخاري رحمة الله في صحيحه عن أبي هريرة رضي الله عنه قال سليمان : لأطوفن الليلة على تسعين امرأة ، كل تلد غلاماً يقاتل في سبيل الله ، فقال له صاحبه ، قال سُفِّيَانَ : يعني الملك : قل إن شاء الله ، فنسى ، نظاف بينهن . فلم تأت امرأة منها بولد إلا واحدة بشق غلام . فقال أبو هريرة برويه : قال : لو قال : إن شاء الله لم يخت . وكان دركاً في حاجته - صحيح البخاري متن فتح الباري طبعة الحلبى ١٤٤١-٤١٩ .

(٢) المقصود باستسقاء الرأس هو أن تكون قشرة الدماغ رقيقة جداً ويولد الجنين حياً ولكن رأسه يستمر في التضخم بازديات تجمع السائل فيه بعد الولادة . كما أنه قد لا يوجد له جذع . يتوقع الطيب معها أن يعيش فترة قصيرة لا تعدوأشهراً ثم يموت . قضايا طيبة معاصرة . ٢٧٩-٢٨١ /

ونريد أن نؤكد على أنه لا يجوز الاعتداء على حياة المريض مهما كان برضه ومهما وصلت حالته من السوء فكذلك لا يجوز بحال أن نعتدي على حياة الجنين الذي جزمنا باستمرار حياته إلى ما بعد ولادته.

ومما يجدر ذكره هنا لا يجوز إعدام حياة مخلوق سواء كان في بطنه أم أو خارجه بناء على وهم وتقدير قد يتحقق وقد لا يتحقق وقد يكون وقد لا يكون.

وكم من حالات أخبر الأطباء أن حياة أصحابها م مؤوس منها وأنهم ميتون لا محالة يقدر الله عز وجل أن تدب فيهم الحياة وتقوى وتعاظم حتى يعودوا إلى حالة أقوى مما كانوا عليها وهم أصحاب قبل المرض.

فلندع الأمر إلى الله تبارك وتعالى فهو الخالق وهو المحبي وهو المميت وهو الممرض وهو الشافي وما يفعله الأطباء من معالجات أسباب قد تتبع مسبباتها بتأثير من الله وقد لا تتبع مسبباتها بتأثير من الله كذلك.

وحين يرى الآباء أولادهم على هذه الحالة من المرض يذلون ما في وسعهم لعلاج هؤلاء الأبناء ويصبرون على هذا الابتلاء و يؤجرون أجرًا جزيلاً من الله تبارك وتعالى في إنفاق أموالهم وفي صبرهم واحتسابهم عند موت أبنائهم ، فالصبر على مرض الولد والصبر على فقده يؤدي إلى دخول الجنة.

حكم الإجهاض إذا كان يخلص الأم من آلام تعانيها:

قد يحدث للحامل في بعض الأحيان نتيجة الحمل آلام تعاني منها، وأمراض ترهقها كقصر النظر وازدياد الضغط أو زيادة المرض الذي لا يؤدي إلى هلاك الأم أو ضرر يلحق بأجزاء من جسدها، وإجهاض الجنين يخلص الأم من معاناة هذه الآلام ويس匪ها من هذه الأمراض. فهل يجوز الإجهاض لرفع هذه المعاناة عن الأم؟

إن هذه الأسباب لا تصلح لتكون مبرراً في نظر الشرع من أجل الإقدام على جريمة لقتل مخلوق حي هو الجنين.

ومن المنطقى أن تعانى الأم في فترة حملها من آلام جسدية وأخرى نفسية، قال تعالى: «وَوَصَّيْنَا إِلَيْنَاهُ بِوَالدِّيهِ حَمَلَتْهُ أُمُّهُ وَهَنَا عَلَى وَهْنِ»^(١)، وقال تعالى: «حَمَلَتْهُ أُمُّهُ كُرْهًا وَوَصَّعَتْهُ كُرْهًا»^(٢).

والمطلوب من هذه الأم العامل أن تتحمل هذا الوهن وهذا الضعف وهذه الآلام الجسدية والنفسية التي تعانى منها من أجل استمرار حياة الجنين حتى يولد فترضه وتربيه لا أن تقتله من أجل التخلص من هذه الآلام المحمولة، إنها الأنانية.

وعليه فإنه لا يحل لهذه المرأة أن تجهض الجنين الذي يسبب لها هذه الآلام، كما لا يحل للطبيب أن يستجيب لطلبتها، ولا يحل للزوج أن يوافق الزوجة العامل على ذلك، لأن ذلك عدوان على حياة آدمي، بل هو قتل يائش فاعله ومن وافقه ويغrom بالدية وقدرها خمس من الإبل.

حكم إجهاض الجنين من الزنا:

ولو زنت امرأة مسلمة فحملت من الزاني، وأرادت أن تتخلص من هذا الجنين دفعاً لفضيحة تتضررها أو أذى متوقع من قريب لها أو عقوبة من الدولة التي تحرم ذلك فما حكم الشريعة في هذا؟

من المعلوم أن الجنين مخلوق خلقه الله يحرم العدوان عليه بالقتل سواء كان المعتمدى الأم أو الطبيب أو غيرهما، قال تعالى في بيعة النساء: «وَلَا يَقْتُلُنَّ أَوْلَادَهُنَّ»^(٣) والمقصود هنا قتل الجنين أو الأجنة في بطونهن^(٤)، وقال تعالى: «وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ»^(٥)، وقال تعالى: «فَذَخِيرَ الَّذِينَ قَتَلُوا أَوْلَادَهُمْ

(١) سورة لقمان، الآية: ١٤.

(٢) سورة الأحقاف: الآية: ١٥.

(٣) سورة الممتحنة، الآية: ١٢.

(٤) انظر تفسير ابن كثير طبعة مكتبة المغار بالزرقاء ٣١٩/٤: وهذا يعم قتله وهو جنين، بعض الجهلة من النساء تطرح نفسها لثلا تحيل إما لغرض فاسد أو ما أشبهه.

(٥) سورة الإسراء، الآية: ٣١.

سَفَهًا يُغْنِي عَلَيْهِ^(١) فولد الزنا يحرم قتله، وإن كان ولا بد فإن الزاني هو الذي يعاقب والزانية هي التي تعاقب فقد علمت أن الجنين ليس مسؤولاً عن جريمة الزانين اللذين زنا وحدث منهما الحمل. قال تعالى: **«وَلَا تَرْثُ وَازْدَةٌ وَزَادَ أَخْرَى^(٢)**.

ولنا شاهد من سنة النبي ﷺ في قصة الصحابية الغامدية التائبة من زنا حملت منه. لما جاءت الرسول ﷺ تطلب تطهيرها من هذا الذنب، وعقوبته الموت رجماً بالحجارة، وتخبر الرسول ﷺ أنها حامل من الزنا. فلم يقم الرسول ﷺ عليها الحد، فإن قتلها يقتل الجنين معها، ولكنها **عليها أجل رجمها حتى وضعت حملها وأرضعته وفطمته ثم رجمها تطهيرأ لها^(٣)**.

ومما يجدر قوله: إن عقوبة الزنا على الزاني والزانية ليست مرتبطة بالحمل من الزنا وإنما تجب بوقوع الجريمة مستوفية أركانها وشرائطها، فإذا زنا رجل بأمرأة وكانت عازبين فعقوبتهما جلد كل واحد منها مائة جلد، وإن كانوا محسنين فعقوبتهما الإعدام رجماً بالحجارة حتى الموت، ولا تستحق العقوبة إلا بقيام البينة على حدوث جريمة الزنا إما بالإقرار أو بشهادة أربعة رجال يشهدون على وقوع ذلك. ولو اعتدت الزانية على الجنين من الزنا أو الطبيب أو أي إنسان آخر لكان مجرماً يستحق العقوبة الدنيوية على عدوائه بدفع الديمة هو أو عاقلته والكافرة عليه ويستحق العقوبة الأخروية على اقترافه هذه الجريمة المحرمة في دين الله.

وأما القول بأن الزانية إذا ظهر زناها وعلم به أهلها أساء إلى سمعتها وسمعة أهلها، ولو ثُرُفُهم وشرفها فحتى نتلاشى هذا كله نجيز له أن يسقط هذا الجنين، فالجواب عليه: إن المحافظة على شرف المرأة وشرف أهلها لا يكون

(١) سورة الأنعام، الآية: ١٤٠.

(٢) سورة فاطر، الآية: ١٨.

(٣) انظر نيل الأوطار ١٣٠ رواه مسلم وأحمد وأبو داود.

قتل الجنين البريء والاعتداء على حياته وإنما يكون بتحري أحكام الشع وتطبيقها، ويكون منها بتجنب فاحشة الزنا ودعایه، ولو أجزنا لكل زانية أن تجهض حملها من الزنا لشجعنا الزنا والزانيات والعاهرين والعاهرات ودمنا المجتمع الإسلامي والأمة الإسلامية، وهذه كلها محظورات في الشرع الإسلامي.

وقد يقال: إن الأولى أن يقتل الجنين من الزنا على أن يبقى في بطن أمه ويولد وينمو ويكبر فينظر إليه المجتمع نظرة ازدراء واحتقار ويغيره بأنه ولد زنا، ونظارات الريبة والشك من الناس تدور حوله وتتال منه.

والجواب عن ذلك: إن الإسلام أوجب احترام هذا الولد، وأوجب على المجتمع الإسلامي والأمة الإسلامية والدولة الإسلامية أن تحميء من كل اعتداء، فتعاقب وتعزز كل من يوجه إليه كلمة إهانة، بل إن على المجتمع الإسلامي أن يقوم مقام الأب فيحيون عليه في صغره ويحسن تربيته ويعلمه ويؤديه ويحسن تأديبه كما يقوم بالمحافظة على كرامته وسعادته ويفتح كل باب ليسمهم في بناء مجتمعه ويصل بكفاءته وقدرته أرقى المناصب في الدولة والإدارة، ولا يؤثر نسبه إيجاباً ولا سلباً عليه في الشرع الإسلامي والمجتمع الإسلامي في الدنيا كما لا يؤثر كذلك عليه في الدار الآخرة فمقاييس التفاضل في هذا الدين: «إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَنْفَكُمْ»^(١).

ومما يجدر ذكره أن القوانين في معظم البلاد العربية والإسلامية تجيز الزنا إذا كان برضاء الطرفين ومن البديهي أن يترب على جماع الزنا حمل ومما يؤسف له ويقضي من العجب أن نرى جل هؤلاء الذين يؤيدون هذه القوانين الجاهلية المبيحة للزنا ويتحمسون لها هم الذين ينزلقون في مزالق العداون على الجنين البريء وقتلهم ظلماً لحماية أمه الزانية، وهذا إن دل على شيء فإنما يدل على التناقض والجهل والسفاهة عندهم، وانغماسهم في الأهواء

(١) سورة الحجرات، الآية: ١٣.

والشهوات واتباع الضلاله وبرفض أحكام الشرع الإسلامي المحرم للزنا والمحرم للإجهاض.

نعم إن الإسلام حرم الزنا وشدد على عقوبة الجنين وشرع في نفس الوقت تشريعه لحماية الجنين وحرم العدوان عليه، ما هؤلاء فقد أجازوا الزنا وأجازوا الإجهاض وقتل الجنين البريء من دون أية مسؤولية ورميه في أماكن القاذورات وسلات المهملات وفي دورات المياه.

حكم إسقاط الجنين من الاغتصاب:

هناك حالات تحدث لبعض المسلمين في الحروب كوقوعها في الأسر واغتصابها من جنود الأعداء، وحملها نتيجة الاغتصاب. وقد يكون الاغتصاب من رجل قد ألقاها دواء فخدرها ثم جامعها فحملت منه، ثم ظهرت آثار الحمل عليها وعمت بذلك. وقد يكون الاغتصاب عن طريق الإكراه وتحت وطأة التهديد بالقتل فيتمكن من جماعها فتحمل من هذا الجماع الحرام. وغير ذلك من حالات الاغتصاب.

إن هذا الجنين الذي حملت به نتيجة الاغتصاب مخلوق واجب المحافظة عليه والعناية به وهو في بطن أمه، وبعد ولادته، وعلى الدولة المسلمة أن تقوم بالإتفاق عليه من من يبيت المال إن لم يوجد ما ينفق عليه جنيناً أو ولداً حتى يبلغ.

ولا يجوز أن يضحي بحياة هذا الجنين ويقتل من أجل بقاء أمه على قيد الحياة ودفعاً لتوهم يقوم في ذهنها من إمكانية الاعتداء عليها بالقتل أو نحوه.

والجنين من الاغتصاب لم يرتكب جريمة الغصب حتى يعاقب بالقتل أو غيره وإنما يعاقب الغاصب على اغتصابه قال تعالى: ﴿وَلَا تُرِثْ وَازِرَةً وَنَدَأْخِرَةً﴾^(١).

(١) سورة فاطر، الآية: ١٨.

وعليه فيحرم على المرأة الحامل من الغاصب سواء كان عدواً محارباً أو مكرهاً ملجأاً أو مخدعاً أو غير ذلك من حالات الاغتصاب التي تكون المرأة كارهة لذلك وغير راضية لذلك - أن تجهض هذا الجنين، ويحرم على الطيب كذلك كما يحرم على أي إنسان قريب أو بعيد أن يرتكب هذه الجريمة.

وهذه الحرمة تستوعب كل مراحل العمل من وجوده نطفة ملقحة متعلقة بالرحم إلى مرحلة العلقة والمضعة المخلقة وغير المخلقة وتكون العظام وكسو العظام لحماً وظهور السمع والبصر والأطراف وسائر أعضاء الجنين.

معالجة الأم بأدوية قد تؤثر على الجنين فقتله:

وهناك حالات تمر بها الأم الحامل من المرض ما يستوجب العلاج بأدوية قد تؤدي إلى قتل الجنين، فهل تمنع الأم من العلاج محافظة على حياة الجنين أو تعالج الأم وإن أدى ذلك إلى قتل الجنين؟ ومثال ذلك سرطان عنق الرحم في مراحله المتقدمة يحتاج إلى علاج بالإشعاع أو المواد الكيماوية وقد يؤدي ذلك إلى قتل الجنين^(١).

أقول: إن كانت الأم الحامل يمكن أن تستغني عن العلاج مع تحمل المعاناة والآلام والمحافظة على حياة جنينها فال الأولى أن يكون ذلك. أما إذا قضت حالة المرض عند الأم وجوب استخدام هذا العلاج الذي قد يؤدي إلى إضعاف الجنين أو موته. وإن لم تتعاط علاجها قد يؤدي إلى هلاكها فإن الأمر يحتاج إلى موازنة وتحمل أخف الضررين لدفع أخطرهما وأشدهما.

وعليه فإن المرجع هنا المحافظة على حياة الأم وهي الأصل للولد والجنين أولى من المحافظة على حياة الجنين وهو الفرع المتفرع عن الأصل. لكننا نقول: لا يحل للطبيب أو المرأة أن تجهض الجنين وقتله بناء على توقع موته لتناول العلاجات الالزمة، بل عليها أن تتناول العلاجات الواجبة

(١) انظر قضايا طيبة معاصرة ١/٣١٤.

وترك الأمر بالنسبة لحياة الجنين أو موته لقدر الله تعالى وإرادته، ويحرم عليها أن تعتدي على حياته بعملية إجهاض أو غيره.

تعرض حياة الأم والجنين إلى خطر الموت :

قد تمر حالات بالأم الحامل والجنين الذي في بطنهما المكتمل الخلقة وفي الشهر التاسع من الحمل تتعسر في الولادة، بسبب هذا التعسر تتعرض حياة الأم للخطر، خطر الموت إن بقي الأمر على ما هو عليه، فما العلاج؟

هل نجهض الجنين حتى نبقي على حياة الأم؟

أم هل يؤثر حياة الجنين وعدم المساس بها ولادته حيًّا وإن أدى إلى موت الأم عند الولادة؟

ولو طلبت الأم في هذه الحالة قتل الجنين هل نوافتها على ذلك ويقوم الطيب بالإجهاض بناء على طلب الأم الحامل؟

إن الفتوى هنا تحتاج إلى موازنة دقة وتأمل ونظر. والموازنة أيهما أجدى بقاء حياة الأم وقتل الجنين أو موت الأم المتعرّضة وبقاء الجنين حيًّا؟

لقد جاء في الموسوعة الفقهية الصادرة عن وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالكويت ما يلي: (والذي يؤخذ من إطلاق الفقهاء وتحريم الإجهاض بعد نفخ الروح أنه يشمل ما لو كان في بقائه خطر على حياة الأم، وما لو لم يكن كذلك، وصرح ابن عابدين بذلك فقال: لو كان الجنين حيًّا ويخشى على حياة الأم من بقائه، فإنه لا يجوز تقطيعه، لأن موت الأم به موهوم، فلا يجوز قتل آدمي لأمر موهوم)^(١).

أقول: لا بد من إمعان النظر، فإن رأي الطيب المسلم الذي يطمأن إلى دينه وقواته وكفاءته العلمية بأن حياة الأم مستقرة، ويرافق ذلك إعفاء شديد

وآلام مفزعه وغيبوبة متقطعة فلا يقتل الجنين وتحمّل الأم الحامل ولا يقوم الطبيب بإجهاض الجنين في هذه الحالة وإن طلبت الحامل ذلك.

وإذا أيقن الطبيب المسلم ذو الدين والعلم أنه في هذه الحالة حياة أحدهما الموت مؤكدة فيها، وأن موت أحدهما ينقذ الآخر، فإن كان صحة الجنين أثناء الولادة وفي شهره التاسع ليس مهدداً بموت محقق، وحياة الأم ميؤوس منها فيحرص على ولادة الجنين حياً، وإن أدى إلى زوال حياة الأم وهي العاجز الأضعف. أما إذا تأكد الطبيب المسلم ذو الدين والعلم أن حياة الأم في خطر، وحياة الجنين في خطر والخطر عليهما على درجة واحدة فإنه يختار بقاء حياة الأم ويُضحي بالجنين^(١).

وإنما ذهبنا في هذه الحالة إلى ذلك، لأننا نرى أن المحافظة على حياة الأم هي الأصل، أوجب من المحافظة على حياة الجنين وهو الفرع، والأصل مقدم على الفرع، وحياة المتبوع أولى ومقدمة على حياة التابع فحياة الأم أولى بالاهتمام والاعتبار والمحافظة من حياة الجنين.

ونحن نرى أنه لو طلبت الأم أن تموت من خلال تعسر الولادة وطلبت من الطبيب ألا يقتل جنينها بل يدعها لتهلك في سبيل بقاء الجنين حياً يحرم عليه أن يطيعها وأن يوافقها، بل عليه أن يسعى جاهداً للمحافظة على حياتها وإن أدى ذلك إلى فقدان الجنين.

ولعله ليس من نافلة القول أن نذكر أن الطبيب يجب عليه أن يحافظ على حياة الاثنين الأم والجنين ولكن حالتنا هذه تقتضي المحافظة على حياة واحد منها إما الأم وإما الجنين، فتقدم حياة الأصل على الفرع والمتبوع على التابع، والله أعلم.

(١) فتاوى شرعية للدكتور محمد أبو فارس ص ٧٣٩.

ملحق رقم ١

قرار مجمع البحوث الإسلامية بالقاهرة - المؤتمر الثاني في سنة ١٩٦٥ جاء فيه البنود التالية :

بند رقم ٣: إن الإسلام رحب في زيادة النسل وتكثيره، لأن كثرة النسل تقوى الأمة الإسلامية اجتماعياً واقتصادياً وحربياً، وتزيدها عزة ومنعة.

بند رقم ٤: إذا كان هناك ضرورة شخصية تتحتم تنظيم النسل، فللزوجين أن يتصرفان طبيعياً لما تقتضيه الضرورة، وتقدير هذه الضرورة متrok لضمير الفرد ودينه.

بند رقم ٥: لا يصح شرعاً وضع قوانين تجبر الناس على تحديد النسل بأي وجه من الوجوه.

بند رقم ٦: إن الإجهاض بقصد تحديد النسل واستعمال الوسائل التي تؤدي إلى العقم لهذا الغرض، أمر لا تجوز ممارسته شرعاً للزوجين أو لغيرهما، ويوصي المؤتمر بتوعية المواطنين، وتقديم المعونة لهم في كل ما سبق تقريره بقصد تنظيم النسل.

الإسلام وتنظيم الأسرة ٥٧٠

٢ ملحق رقم

قرار مجلس المجمع الفقهي الإسلامي في الحكم الشرعي في تحديد النسل في الدورة الثالثة المنعقدة في سنة ١٤٠٠هـ:

فقد نظر مجلس المجمع الفقهي الإسلامي في موضوع تحديد النسل أو ما يسمى تنظيم الأسرة. وبعد المناقشة وتبادل الآراء في ذلك قرر المجلس ما يلي :

نظراً إلى أن الشريعة الإسلامية تحض على تكثير نسل المسلمين وانتشاره، وتعتبر النسل نعمة ومنة عظيمة من الله بها على عباده، وقد تضافرت بذلك النصوص الشرعية من كتاب الله عز وجل، وسنة رسوله ﷺ، ودللت على أن القول بتحديد النسل أو منع الحمل مصادم للفطرة الإنسانية التي فطر الله الناس عليها، وللشريعة الإسلامية التي ارتضتها الله تعالى لعباده، ونظراً إلى أن دعاء القول بتحديد النسل أو منع الحمل فئة تهدف بدعوتها إلى الكيد للمسلمين لتقليل عددهم بصفة عامة، وللأمة العربية المسلمة والشعوب المستضعفة بصفة خاصة، حتى تكون لديهم القدرة على استعمار البلاد واستبعاد أهلها، والتمتع بثروات البلاد الإسلامية، وحيث إن في الأخذ بذلك ضرباً من أعمال الجاهلية، وسوء ظن بالله تعالى، وإضعافاً للكيان الإسلامي المتكون من كثرة البناء البشرية وترابطها.

لذلك كله فإن مجلس المجمع الفقهي الإسلامي يقرر بالإجماع أنه لا يجوز تحديد النسل مطلقاً، ولا يجوز منع الحمل إذا كان القصد من ذلك خشية الإلحاد، لأن الله تعالى هو الرزاق ذو القوة المتن، وما من دابة في الأرض إلا على الله رزقها، أو كان ذلك لأسباب أخرى غير معيبة شرعاً، أو تعاطي أسباب منع الحمل أو تأخيره في حالات فردية لضرر محقق؛ كون

المرأة لا تلد ولادة عادية وتضطر معها إلى إجراء عملية جراحية لإخراج الجنين، فإنه لا مانع من ذلك شرعاً.

وهكذا إذا كان تأخيره لأسباب أخرى شرعية أو صحية يقرها طبيب مسلم ثقة، بل قد يتquin منع الحمل في حالة ثبوت الضرر المحقق على أمه إذا كان يخشى على حياتها منه بتقرير موثق من الأطباء المسلمين.

أما الدعوة إلى تحديد النسل، أو منع الحمل بصفة عامة، فلا تجوز شرعاً للأسباب المتقدم ذكرها، وأشد من ذلك في الإثم والمنع إلزام الشعوب بذلك وفرضه عليها في الوقت الذي تنفق فيه الأموال الفسخمة على سباق التسلح العالمي للسيطرة والتدمير، بدلاً من إنفاقه في التنمية الاقتصادية والتعزيز، وحاجات الشعوب.

ملحق رقم ٣

قرار مجلس الفقه الإسلامي المنعقد في الكويت بتاريخ الأول من جمادى الأولى سنة ١٤٠٩ هـ الموافق ١٢/١٠/١٩٧١ م والمتتهي في ٦ جمادى الأولى سنة ١٤٢٢ هـ الموافق ١٢/١٥/١٩٨٨ .

قرر المجلس ما يلي:

- ١- لا يجوز إصدار قانون عام يحد من حرية الزوجين في الإنجاب.
- ٢- يحرم استئصال القدرة على الإنجاب في الرجل أو المرأة وهي ما يعرف بالإعقام والتعميم، ما لم تدع إلى ذلك الضرورة بمعاييرها الشرعية.
- ٣- يجوز التحكم المؤقت في الإنجاب بقصد المباعدة بين فترات الحمل، أو إيقافه لمدة معينة من الزمان، إذا دعت إليه حاجة معتبرة شرعاً بحسب تقدير الزوجين عن تشاور بينهما وتراضي، بشرط ألا يترب على ذلك ضرر، أن تكون الوسيلة مشروعة، وألا يكون فيها عدوان على حمل قائم، والله أعلم.

مراجع الكتاب

الأبي - صالح عبد السميع

١- جواهر الإكليل شرح مختصر العلامة خليل في مذهب الإمام مالك إمام دار التريل - الناشر: دار إحياء الكتب العربية، عيسى البابي الحلبي وشركاه - القاهرة.

الألوسي - محمود شكري

٢- روح المعاني في تفسير القرآن والسبع المثاني ، الناشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت - مصورة عن طبعة الإدارية المنيرية - الطبعة الثانية.

الأشقر - محمد سليمان

٣- زبدة التفسير من فتح القدير - الطبعة الأولى - الناشر: وزارة الأوقاف الكويتية ، الطبعة الأولى سنة ١٤٠٦ هـ ١٩٨٥ .

ابن الأثير - مجذ الدين أبو السعادات المبارك بن الجزري

٤- النهاية في غريب الحديث والأثر - تحقيق طاهر أحمد الزواوي ومحمد محمد الطناحي ، الناشر: دار إحياء الكتب العربية، عيسى البابي وشركاه - الطبعة الأولى سنة ١٣٨٣ هـ - ١٩٦٣ م القاهرة.

ابن حجر العسقلاني - شهاب الدين أبو الفضل

٥- فتح الباري شرح صحيح البخاري ، الناشر: مكتبة ومطبعة البابي الحلبي وأولاده - القاهرة سنة الطبع ١٣٧٨ هـ - ١٩٥٩ .

٦- بلوغ المرام من أدلة الأحكام - تحقيق السيد محمد أمين كتبى وعبد الوهاب عبد اللطيف الناشر: شركة مكتبة ومطبعة الحلبي ، سنة الطبع ١٣٨٧ هـ - القاهرة .

ابن تيمية - تقى الدين أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الْحَلِيمِ بْنُ عَبْدِ السَّلَامِ

- مجموع الفتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية، جمع وترتيب عبد الرحمن بن محمد ابن قاسم العاصمي النجدي الحنبلي، الطبعة الأولى، سنة الطبع ١٣٩٨هـ.

ابن فارس - أبو الحسن أحمد

- مجمل اللغة - دراسة وتحقيق زهير عبد المحسن سلطان - الطبعة الثانية -
سنة الطبع ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م الناشر: مؤسسة الرسالة بيروت.

ابن حزم - أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد

- المحلى - تحقيق أَحْمَدُ مُحَمَّدُ شَاكِرَ - الناشر: مكتبة الجمهورية العربية -
سنة الطبع ١٣٨٧هـ - ١٩٦٧م - طبعة دار الاتحاد العربي للطباعة لصاحبها
محمد عبد الرزاق.

ابن خلدون - عبد الرحمن بن محمد

- المقدمة - الناشر: مصطفى فهمي الكتبى، مطبعة التقدم، سنة الطبع
١٣٢٩هـ - القاهرة ١٩٠٠م

ابن رجب - زين الدين أبي الفرج عبد الرحمن بن شهاب الدين بن أحمد

- جامع العلوم والحكم في شرح خمسين حديثاً من جوامع الكلم تحقيق
محمد بن عبد الرزاق الرعود، الناشر: دار الفرقان، الطبعة الأولى سنة
١٤١١هـ - ١٩٩٠م.

ابن عابدين - محمد أمين

- ترد المختار على الدر المختار شرح تنوير الأ بصار - الطبعة الثانية، سنة
١٣٨٦هـ - ١٩٩٦م، الناشر: شركة مكتبة ومطبعة البابي الحلبي وأولاده
بمصر / القاهرة.

أبو فارس - محمد عبد القادر

- ١٣- القضاء في الإسلام - الطبعة الرابعة، سنة الطبع ١٤١٥ هـ - ١٩٩٥ م، الناشر: دار الفرقان للطباعة والنشر والتوزيع، عمان/الأردن.
- ١٤- فتاوى شرعية في العبادات والأحوال الشخصية والسياسة الشرعية وغيرها.
- ١٥- أنسن في التصور الإسلامي، الناشر: دار الفرقان - عمان/الأردن.
- ١٦- الصراع مع الصليبيين - الطبعة الأولى - سنة ١٩٩٩ ، الناشر: دار البشير للثقافة والعلوم، طنطا.

البار - د. محمد علي

- ١٧- الإنفجار السكاني وقضية تحديد النسل، الناشر: الدار السعودية للنشر والتوزيع الطبعة الأولى، سنة ١٤١٣ هـ - ١٩٩٣ م.

البوطي - محمد سعيد رمضان

- ١٨- مسألة تحديد النسل وقاية وعلاجاً - الناشر: مكتبة الفارابي - الطبعة الثانية، سنة الطبع ١٣٩٦ هـ - ١٩٧٦ م، دمشق/سوريا.

البنا - حسن أحمد عبد الرحمن

- ١٩- تحديد النسل - تحقيق وتعليق وتحريج محمد عفيفي - الطبعة الثانية سنة ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥ م، الناشر: مكتبة المنهل - جدة ودار الاعتصام.

البخاري - محمد بن إسماعيل

- ٢٠- صحيح البخاري متن فتح الباري - الناشر: شركة مكتبة ومطبعة البابي الحلبي وأولاده، سنة الطبع ١٣٧٨ هـ - ١٩٥٩ - القاهرة.

- ٢١- طبعة أخرى متن صحيح البخاري دون شرح، مطابع الشعب بالقاهرة - سنة الطبع ١٣٧٨ هـ.

البعلي - أحمد بن عبدالله بن أحمد

٢٢- الروض الندي شرح كافي المندي في فقه إمام السنة أحمد، الناشر:
المطبعة السلفية ومكتبتها، القاهرة.

البيضاوي - ناصر الدين أبو الغير عبدالله الشيرازي

٢٣- أنوار التنزيل وأسرار التأويل - سنة الطبع ١٤٠٢ هـ- ١٩٨٢ م، الناشر: دار
الفكر للطباعة والنشر والتوزيع.

البهوتي - منصور بن يونس بن إدريس

٢٤- كشاف القناع عن متن الاقناع، الناشر: مطبعة الحكومة السعودية بمكة
المكرمة، سنة الطبع ١٣٩٤ هـ.

البيهقي - أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي

٢٥- السنن الكبرى وفي ذيله الجوهر النقي لابن التركماني، الناشر: دار
الفكر.

الترمذى - أبو عيسى محمد بن سورة

٢٦- سنن الترمذى المسمى بالجامع الصحيح، تحقيق أحمد محمد شاكر -
الطبعة الأولى، سنة الطبع ١٣٥٦ هـ- ١٩٣٧ م، القاهرة.

- طبعة أخرى متن عارضة الأحوذى.

الجوهري - إسماعيل بن حماد

٢٧- الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، تحقيق أحمد عبدالغفور عطار -
الطبعة الثانية ١٣٩٩ هـ- ١٩٧٩ م.

جمعية العلوم الطبية الإسلامية

٢٨- قضايا طيبة معاصرة في ضوء الشريعة الإسلامية، الناشر: دار البشير،
عمان/الأردن، الطبعة الأولى سنة ١٤١٥ هـ- ١٩٩٥ م.

ابن عبد البر - أبو عمر يوسف بن عبد الله بن عمر

-٢٩- الكافي في فقه أهل المدينة - تحقيق محمد محمد أحيد ولد ماديك الموريتاني - الطبعة الأولى، سنة ١٣٩٨هـ-١٩٧٨م، الناشر: مكتبة الرياض الحديثة - الرياض.

ابن عطية - أبو محمد عبد الحق بن عطية الأندلسي

-٣٠- المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز، تحقيق عبدالله الانصاري وعبدالعال السيد إبراهيم، الطبعة الأولى سنة ١٤٠٩هـ-١٩٨٩م، الدوحة/ قطر، طبعت هذه الطبعة على نفقة حاكم قطر.

ابن قدامة موقف الدين عبدالله

-٣١- المغني شرح مختصر الخرقى، الناشر: مكتبة القاهرة، مطبعة الفجالة الجديدة، سنة ١٣٨٨هـ-١٩٦٨م.

-٣٢- الكافي في فقه الإمام المبجل أحمد بن خليل، الطبعة الأولى سنة ١٣٨٢هـ-١٩٦٣م، الناشر: المكتب الإسلامي بدمشق.

ابن قيم الجوزية - شمس الدين

-٣٣- زاد المعاد في هدي خير العباد، تحقيق شعيب الأرناؤوط وعبد القادر الأرناؤوط، الطبعة الأولى سنة ١٣٩٩هـ-١٩٧٩م، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت ومكتبة المنار الإسلامية/ الكويت.

ابن كثير - أبو الفداء إسماعيل بن عمر

-٣٤- تفسير القرآن العظيم، طبعة دار الأندلس، بيروت، الطبعة الأولى، سنة ١٣٨٥هـ-١٩٦٦م.

- طبعة أخرى، الناشر: مكتبة المنار بالزرقاء بالأردن.

- ابن مفلح - شمس الدين المقدسي أبو عبدالله محمد الفروع ومعه كتاب تصحيح الفروع، الطبعة الثانية، سنة الطبع ٣٥ هـ ١٣٧٩ م، الناشر: دار مصر للطباعة والنشر / القاهرة.
- ابن منظور - جمال الدين بن مكرم لسان العرب، طبعة مصورة عن طبعة بولاق، الناشر: المؤسسة المصرية العامة للتأليف والأنباء والنشر / القاهرة.
- ابن الهمام - كمال الدين محمد عبد الواحد شرح فتح القدير، طبعة مصورة عن الطبعة الكبرى الأميرية ببولاق / مصر، سنة الطبع ١٣١٨ هـ أعاد الطبعة بالآوفست، مطبعة المشنى / بغداد.
- أبو داود السجستاني - سليمان بن الأشعربن إسحاق سنن أبي داود، الطبعة الأولى، سنة ١٣٧١ هـ ١٩٥٢ م، الناشر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، القاهرة / مصر.
- الحاكم أبو عبدالله النسابوري المستدرك على الصحيحين، الطبعة الأولى سنة ١٣٤١ هـ، الناشر: مطبعة مجلس دائرة المعارف النظامية / الهند.
- فتحوت - حسان الإجهاض العمد، مطبوع في مجلد مع بحوث أخرى بعنوان الإسلام وتنظيم الأسرة، الناشر: الاتحاد العالمي لتنظيم الوالدية، سنة الطبع ١٩٧٣ م، بيروت / لبنان.
- حقي - إبراهيم موقف الدين الإسلامي من الإجهاض، مطبوع في مجلد بعنوان الإسلام

وتنظيم الأسرة، الناشر: الاتحاد العالمي لتنظيم الوالدية، سنة الطبع ١٩٧٣ م
ببيروت.

الحافظ - العراقي

٤٢ - المغني عن حمل الأسفار في الأسفار. مطبوع بحاشية إحياء علوم الدين
لإمام الغزالى.

خورشيد - أحمد

٤٣ - استعراض علمي لحركة تحديد النسل، وهو الملحق الثاني في كتاب
المودودي، حركة تحديد النسل، الطبعة الأولى ١٣٨٥ هـ ١٩٦٥ م، دار الفكر.

الخطيب - أم كلثوم

٤٤ - قضية تحديد النسل في الشريعة الإسلامية. الدردير - عبدالعزيز.

٤٥ - لمصلحة من تحديد النسل أو تنظيمه، الناشر: مكتبة دار القرآن للطبع
والنشر والتوزيع / القاهرة.

الذهبي شمس الدين

٤٦ - تلخيص المستدرك، الطبعة الأولى، سنة ١٣٤١ هـ وهو بحاشية
المستدرك المطبوع بمطبعة مجلس دائرة المعارف النظامية / الهند.

الرحيمي - مصطفى السيوطي

٤٧ - مطالب أولي النهى شرح غاية المتهى، الناشر: المكتب الإسلامي،
دمشق وبيروت، هذه الطبعة على نفقة حاكم قطر الأسبق الشيخ علي عبدالله آل
ثاني / الدوحة.

الرملي - شمس الدين بن أبي العباس

٤٨ - نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج في الفقه على مذهب الإمام الشافعى،
الناشر: المكتبة الإسلامية.

الزين يعقوب بن الزبير

٤٩- موقف الشريعة الإسلامية من تنظيم النسل ، الناشر: دار الجيل ، بيروت ،
الطبعة الأولى ١٤١١هـ- ١٩٩١م.

سخنون - الشيخ أحمد

٥٠- نظرة الإسلام إلى الإجهاض والتعقيم ، مطبوع ضمن بحوث في مجلد
عنوان الإسلام وتنظيم الأسرة وهو ثبت كامل لأبحاث ومناقشات المؤتمر
الإسلامي ، الرباط من ٢٤-٢٩ / ١٢ / ١٩٧١ ، الناشر: الاتحاد العالمي لتنظيم
الوالدية ، سنة الطبع ١٩٧٣ ، بيروت ، لبنان.

الساعاتي - أحمد عبد الرحمن البنا

٥١- الفتح الرباني لترتيب مسنن الإمام أحمد بن حنبل الشيباني ، الطبعة
الأولى ، سنة الطبع ١٣٧٠هـ/ القاهرة .

٥٢- مختصر بلوغ الأماني من أسرار الفتح الرباني ، وهو بهامش الفتح
الرباني ، الطبعة الأولى سنة الطبع ١٣٧٠هـ- القاهرة ، وهو بحاشية الفتح
الرباني .

السيوطى - جلال الدين

٥٣- الجامع الصغير من أحاديث البشير النذير ، متن مختصر شرح الجامع
الصغير ، الطبعة الأولى ١٣٧٣هـ- ١٩٥٤م ، الناشر: دار إحياء الكتاب العربية ،
عيسى البابي وشركاه ، القاهرة .

٥٤- طبعة أخرى وليمة متن فيض القدير - الطبعة الثانية ١٣٩١هـ- ١٩٧٢م ،
الناشر: دار الطباعة والنشر والتوزيع .

الستوت - خالد أحمد

٥٥- تربية الأطفال في الحديث ، الناشر: مطابع الرشيد بالمدينة المنورة ،
الطبعة الأولى ، سنة الطبع ١٤١٧هـ- ١٩٩٦م .

الشوکانی - محمد بن علی بن محمد

٥٦- نيل الأوطار شرح متنى الأخبار، تحقيق عصام الدين الصبابطي، الناشر: دار الحديث، القاهرة، الطبعة الرابعة سنة ١٤١٧هـ=١٩٩٧م.

شيخ زاده - عبد الرحمن بن الشيخ محمد سليمان

٥٧- مجمع الأنهر شرح ملتقى الأبحر، طبع في المطبعة العثمانية، تاريخ الطبعة في ٣ من ذي القعدة سنة ١٣٠٥هـ.

الشيرازي

٥٨- المذهب متن المجموع شرح المذهب، مطبعة العاصمة، الناشر: زكريا على يوسف، القاهرة.

الصناعي

٥٩- سبل السلام في شرح بلوغ المرام، الناشر: مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر تحقيق محمد عبدالعزيز الخولي سنة الطبع ١٣٧٩هـ=١٩٦٠.

الصابوني - محمد علي

٦٠- صفة التفاسير، الطبعة الرابعة، سنة الطبع ١٤٠٢هـ=١٩٨١م، الناشر: دار القرآن الكريم، بيروت.

الطبرى - محمد بن جرير

٦١- جامع البيان عن تأويل آي القرآن، تحقيق أحمد شاكر ومحمود شاكر، الناشر: دار المعارف بمصر/ القاهرة، سنة الطبع ١٣٧٤هـ.

الطحاوى - أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة بن عبد الملك

٦٢- شرح معاني الآثار - تحقيق محمد زهري النجار، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت - الطبعة الأولى، سنة الطبع ١٣٩٩هـ=١٩٧٩م.

عمران - عبد الرحمن

٦٣ - الإجهاض في المرحلة الانتقالية، بحث مطبوع في مجلد عنوانه الإسلام وتنظيم الأسرة، الناشر: الاتحاد العالمي لتنظيم الوالدية، تاريخ الطبع ١٩٧٣.

عمران عبد الرحمن وخيرية

٦٤ - مبررات التعقيم المؤقت وال دائم - منشور في أعمال مؤتمر الرباط في مجلد عنوان تنظيم الأسرة في الإسلام.

٦٥ - الإجهاض في المرحلة الانتقالية للتوالد في الأقطار الإسلامية، مطبوع في مجلد عنوان تنظيم الأسرة في الإسلام.

عاشور - د. فايد حماد محمد

٦٦ - جهاد المسلمين في الحروب الصليبية، الطبعة الأولى سنة ١٤٠١هـ ١٩٨١م، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت.

عبدالباقي - محمد فؤاد

٦٧ - اللؤلؤ والمرجان فيما اتفق عليه الشیخان، الناشر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالكويت، طباعة المطبعة العصرية بالكويت، سنة الطبع ١٣٩٧هـ - ١٩٧٧م.

العجلوني - إسماعيل بن محمد

٦٨ - كشف الخفاء ومزيل الإلباس عما اشتهر من الأحاديث على ألسنة الناس، تحقيق أحمد القلاس، الناشر: مكتبة التراث الإسلامي / حلب.

عفيفي - محمد

٦٩ - صاحب مقدمة كتاب تحديد النسل للإمام حسن البنا - الطبعة الثانية سنة ١٤٠٥هـ ١٩٨٥م، الناشر: مكتبة المنهل ودار الاعتصام / جدة.

الغزالى - أبو حامد محمد

-٧٠ إحياء علوم الدين، الناشر: دار الخير - بيروت، دمشق، الطبعة الرابعة،
سنة ١٤١٧هـ-١٩٩٧م.

- طبعة أخرى - مطبعة الاستقامة/ القاهرة.

الفتوحى - تقى الدين محمد بن أحمد

-٧١ متهى الإرادات في جمع المقنع مع التبيح وزيادات، الناشر: مكتبة
العروبة، الطبعة الأولى، مطبعة دار العجيل سنة الطبع ١٣٨١هـ-١٩٦١م، طبع
على نفقة حاكم قطر الأسبق / الدوحة.

الفيروز أبادى - مجد الدين أحمد بن يعقوب

-٧٢ القاموس المحيط، الطبعة الثانية، سنة الطبع ١٣٧١هـ-١٩٦١م،
الناشر: مطبعة الحلبي وأولاده / القاهرة.

القرطبي - أبو عبدالله محمد بن أحمد الانصارى

-٧٣ الجامع لأحكام القرآن، الطبعة الثالثة مصورة عن طبعة دار الكتب
المصرية سنة ١٣٨٧هـ-١٩٦٧م، الناشر: دار الكتاب العربي للطباعة
والنشر / القاهرة.

الكاسانى - علاء الدين أبو بكر بن سعود

-٧٤ بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، الناشر: زكريا علي يوسف، مطبعة
الإمام / القاهرة.

القباني - الدكتور صبرى

-٧٥ أطفال تحت الطلب ومنع الحمل، الناشر: دار العلم للملائين، بيروت،
الطبعة السابعة والعشرون، سنة ١٩٨٢.

الكتشاوي - أبو بكر حسن

٧٦- أسهل المدارك شرح إرشاد السالك في فقه مالك ، الطبعة الثانية ، طبعة عيسى البابي الحلبي وشركاه/ القاهرة .

الكوهجي - عبدالله بن الشيخ حسن الحسن

٧٧- زاد المحتاج بشرح المنهاج ، الطبعة الأولى ، تحقيق الشيخ عبدالله الأنصاري ، طبع على نفقة الشؤون الدينية بالدوحة/ قطر .

الماوردي - علي بن محمد بن حبيب

٧٨- الحاوي الكبير في فقه الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني ، تحقيق الشيخ علي محمد عوض والشيخ عادل أحمد عبد الموجود ، الناشر: دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان سنة الطبع ١٤١٩هـ- ١٩٩٩م .

مجمع اللغة العربية - القاهرة

٧٩- المعجم الوسيط ، الناشر: مطبعة مصر ، سنة الطبع ١٣٨٠هـ- ١٩٦٠م / القاهرة .

المرداوي - علاء الدين

٨٠- الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام المجل
أحمد بن حنبل ، الطبعة الأولى ، سنة ١٣٧٤هـ- ١٩٥٥م ، مطبعة السنة
المحمدية .

مسلم بن حجاج

٨١- صحيح مسلم متن شرح النووي على مسلم ، الطبعة الخامسة ، الناشر:
دار الخير ، سنة الطبع ١٤١٩هـ- ١٩٩٨م .

- طبعة أخرى ، الناشر: المطبعة المصرية ومكتبتها/ القاهرة .

ملا علي القاري - نور الدين علي بن محمد بن سلطان

- ٨٢- الأسرار المرفوعة في الأخبار الموضعية، تحقيق محمد الصياغ، الناشر: دار الأمانة ومؤسسة الرسالة، سنة الطبع ١٣٩١هـ-١٩٧١م.
- المنيري - زكي الدين عبد العظيم بن عبد القوي بن سلامة
- ٨٣- مختصر صحيح مسلم، تحقيق محمد ناصر الدين الألباني، الطبعة الثانية، سنة الطبع ١٣٩٢هـ-١٩٧٣م، الناشر: المكتب الإسلامي، دمشق.
- المودودي - أبو الأعلى
- ٨٤- حركة تحديد النسل، الناشر: دار الفكر، الطبعة الأولى، سنة الطبع ١٣٨٥هـ-١٩٦٥م.
- مذكور - محمد سلام
- ٨٥- التعقيم والإجهاض من وجهة نظر الإسلام، بحث مطبوع في مجلد بعنوان الإسلام وتنظيم الأسرة، سنة الطبع ١٩٧٣.
- المطبيعي - محمد نجيب
- ٨٦- التكملة الثانية للمجموع شرح المذهب، الناشر: زكريا علي يوسف، مطبعة الإمام بمصر/ القاهرة.
- محمد علاء الدين الإمام
- ٨٧- الدر المستقى في شرح الملتقى، وهو مطبوع بهامش مجمع الأئم في ملتقى الأبحر، الناشر: دار إحياء التراث العربي للنشر والتوزيع، سنة الطبع ١٣١٩هـ.
- محمد المبارك عبدالله
- ٨٨- الإسلام وتنظيم الوالدية، بحث مطبوع ضمن مجلد بعنوان الإسلام وتنظيم الأسرة.
- النووي - أبو زكريا يحيى بن شرف
- ٨٩- شرح صحيح مسلم، الطبعة الخامسة، الناشر: دار الخير، سنة الطبع ١٤١٩هـ-١٩٩٨م.

- طبعة أخرى، نشر المطبعة المصرية ومكتبتها/ القاهرة.
 - ٩٠- المجموع شرح المذهب، مطبعة العاصمة، الناشر: زكريا علي يوسف،
 القاهرة.

- ٩١- رياض الصالحين، الطبعة الثانية عشرة سنة ١٤١١ هـ- ١٩٩٠، الناشر:
 مؤسسة الرسالة، بيروت.

النسائي - أبو عبد الرحمن بن شعيب

- ٩٢- سنن النسائي المجتبى وبحاشيته زهر الربى على المجتبى للسيوطى،
 الناشر: شركة ومكتبة ومطبعة مصطفى البانى الحلى وأولاده بمصر، الطبعة
 الأولى سنة الطبع ١٣٨٢ هـ ١٩٦٤ م، القاهرة.

الهندي الفتني - محمد طاهر بن علي

- ٩٣- تذكرة الموضوعات وفي ذيلها قانون الموضوعات والضعفاء للمؤلف
 كذلك، أعيد طبعه بالأوفست، الناشر: دار إحياء التراث العربي، بيروت،
 لبنان، الطبعة الأولى سنة ١٣٤٣ هـ، الطبعة الثانية سنة ١٣٩٩ هـ.

الهيثمي - الحافظ نور الدين علي بن أبي بكر

- ٩٤- مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، تحرير الحافظ العراقي وابن حجر، مكتبة
 القدس، سنة الطبع ١٣٥٣ هـ/ القاهرة.

وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية - الكويت

- ٩٥- الموسوعة الفقهية، الطبعة الأولى، سنة الطبع ١٤٠٢ هـ- ١٩٨٢ م.

المجاميع الفقهية

- ٩٦- مجمع البحوث الإسلامية بالقاهرة.

- ٩٧- مجلس المجمع الفقهي الإسلامي في الكويت المنعقد.

- ٩٨- مجلس المجمع الفقهي الإسلامي.

كتب للمؤلف

- ١- النظام السياسي في الإسلام.
- ٢- القضاء في الإسلام.
- ٣- الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.
- ٤- أسس في التصور الإسلامي.
- ٥- حكم الشورى و نتيجتها في الإسلام.
- ٦- الشورى وقضايا الاجتهد الجماعي.
- ٧- القضاء بشاهد ويمين.
- ٨- أحكام الذبائح في الإسلام.
- ٩- الأيمان والذور.
- ١٠- حكم الذبائح المستوردة إلى بلاد المسلمين.
- ١١- الإسراء والمعراج.
- ١٢- الهجرة النبوية.
- ١٣- غزوة بدر.
- ١٤- غزوة أحد.
- ١٥- غزوة الأحزاب.
- ١٦- غزوة الحديبية.
- ١٧- غزوة الفتح الأعظم.
- ١٨- غزوة حنين.

- ١٩- الصراع مع اليهود- الجزء الأول.
- ٢٠- الصراع مع اليهود- الجزء الثاني.
- ٢١- الصراع مع اليهود- الجزء الثالث.
- ٢٢- الصراع مع الصليبيين.
- ٢٣- ثلة من الأولين.
- ٢٤- تفسير سورة الأنفال.
- ٢٥- تفسير سورة الحجرات.
- ٢٦- شهداء فلسطين.
- ٢٧- القاضي أبو يعلى الفراء وكتابه الأحكام السلطانية.
- ٢٨- أسس في الدعوة ووسائل نشرها.
- ٢٩- إرشادات لتحسين خطبة الجمعة.
- ٣٠- مؤتمر مدريد في الشرع والعقل.
- ٣١- المدرسة النبوية العسكرية.
- ٣٢- فقه الإمام البخاري.
- ٣٣- منهج الحركة الإسلامية في التغيير.
- ٣٤- المشاركة في الوزارة في الأنظمة الجاهلية.
- ٣٥- الابتلاء والمحن في الدعوات.
- ٣٦- إنفاق الزكاة في المصالح العامة.
- ٣٧- التعديدية السياسية في ظل الدولة الإسلامية.
- ٣٨- هذا هو الحل.
- ٣٩- مفاهيم إسلامية.

- ٤٠- إن فرعون علا في الأرض.
- ٤١- فقه السيرة.
- ٤٢- أصول فقه (١).
- ٤٣- أصول فقه (٢).
- ٤٤- مفهوم الجهاد في الإسلام.
- ٤٥- منهج التغيير عند الشهيدين البناء وقطب.
- ٤٦- السيرة النبوية دراسة تحليلية.
- ٤٧- الفقه السياسي عند الإمام البناء.
- ٤٨- شغب اليهود على الأنبياء.
- ٤٩- حقوق المرأة المدنية والسياسية في الإسلام.
- ٥٠- صفحات من التاريخ السياسي للإخوان المسلمين في الأردن.
- ٥١- سيرة الإمام حسن البناء الجهادية.
- ٥٢- الوجيز في القضية الفلسطينية.
- ٥٣- تزكية النفس.
- ٥٤- فتاوى شرعية في العبادات والمعاملات والجهاد والسياسة الشرعية.
- ٥٥- نظرات إسلامية في مصطلحات وأسماء شائعة.
- ٥٦- الشورى في غزوات الرسول.
- ٥٧- وجوب الحكم بما أنزل الله.
- ٥٨- أثر إسلام أحد الزوجين في النكاح.
- ٥٩- تحديد النسل والإجهاض في الإسلام.

الفهرس

| | |
|--|----|
| المقدمة | ٥ |
| من خطبة الحاجة | ٥ |
| الغاية من الزواج | ٦ |
| الباعث على تأليف الكتاب | ٦ |
| أهم موضوعات الكتاب | ٧ |
| دعاة ورجاء | ٧ |
| تعريف تحديد النسل | ٨ |
| منع النسل فكرة مستوردة | ٩ |
| فكرة مالتوس في تحديد النسل | ٩ |
| أتياع مالتوس يتسعون في تحديد النسل | ٩ |
| التاريخ كذب مالتوس | ١٠ |
| تصدير الفكرة إلى العالم الإسلامي | ١٠ |
| الباعث على تصدير فكرة تحديد النسل | ١٠ |
| وقوع المسلمين في شرك الخديعة | ١١ |
| الباكورى يستجيب للمستشرقين الغزاوة | ١١ |
| الجواب على طرح الباكورى | ١٢ |
| كثرة الإنجاب تتبع متفوقين وطاقات قيادية | ١٣ |
| ابن خلدون يرى أن زيادة السكان تؤدي إلى الرفاه | ١٣ |

| | |
|--|----|
| العالم الإسلامي لا يضره تضاعف سكانه | ١٤ |
| الغرب يشجع تحديد النسل عند المسلمين ويشجع الإنجاب في معسكره .. | ١٥ |
| بعض الشواهد على ذلك | ١٥ |
| الأغنياء الموسرون يحددون والفقراء لا يحددون | ١٧ |
| موقف الإسلام من الإنجاب | ١٨ |
| الإسلام حت على الزواج | ٢٠ |
| غاية الزواج في الإسلام | ٢٠ |
| السنة جاءت بمدح المرأة الولود والحضر على الزواج منها | ٢٠ |
| الغاية من الجماع الاستمتاع والإنجاب | ٢٣ |
| الزوج يقضي شهوته ويرجو الولد | ٢٦ |
| جاءت السنة بتشجيع الأمة على كثرة الإنجاب | ٢٩ |
| فوائد الإنجاب | ٣١ |
| الإنجاب يفيد الوالدين في الدنيا والآخرة | ٣١ |
| الإنجاب يقوى العلاقة بين الزوجين | ٣٣ |
| الإنجاب يشجع غزيرة الأمة والأبوة | ٣٣ |
| الإنجاب يكسب كثيراً من الأخلاق الفاضلة | ٣٤ |
| الإنجاب وسيلة لعمارة الكون واستمرار النوع الإنساني | ٣٥ |
| الإنجاب ضروري للأمة الإسلامية .. | ٣٥ |
| العزل .. | ٣٧ |
| المراد بالعزل .. | ٣٧ |
| تنبيه .. | ٣٧ |

| | |
|----|---|
| ٣٩ | مذاهب الفقهاء في العزل وما شابهه |
| ٣٩ | مذهب الحنفية |
| ٤١ | مذهب الشافعية |
| ٤٢ | مذهب المالكية |
| ٤٣ | مذهب الحنابلة |
| ٤٤ | مذهب الإمام ابن حزم |
| ٤٧ | مستند الذين أجازوا العزل |
| ٤٨ | التبيحة |
| ٤٩ | النبي نهى عن العزل واعتبره وأدأ |
| ٥٠ | الأحاديث على ذلك تدل على حرمتها |
| ٥١ | حديث ابن حبان يحظر العزل |
| ٥٢ | فتاوى الصحابة |
| ٥٣ | ما يحاب عن حديث جابر في العزل |
| ٥٣ | إزالة التعارض بين حديث جدامه وحديث تكذيب اليهود |
| ٥٤ | العزل تقوية للفرض من الزواج |
| ٥٥ | مساوىء العزل |
| ٥٥ | الآثار السلبية للآلات التي تقوم مقام العزل |
| ٥٧ | التعقيم |
| ٥٧ | المراد بالتعقيم |
| ٥٧ | حكم التعقيم في الشريعة |
| ٥٨ | الأدلة على تحريم التعقيم |

| | |
|---|--|
| ردود على أقوال تجيز التعقيم ٥٩ | |
| منع الحمل عن طريق تعاطي الأدوية ٦٢ | |
| محاذير هذه الطريقة ٦٣ | |
| حكم استعمال هذه الأدوية ٦٤ | |
| باقة من أقوال الفقهاء ٦٥ | |
| الأصل في تحديد النسل حرام ولذلك استثناء ٦٦ | |
| مضار تحديد النسل ٦٨ | |
| الدعوة إلى تحديد النسل تشكيك بالخالق وقدرته ٦٩ | |
| الأضرار الصحية ٦٩ | |
| إضعاف الأمة الإسلامية ٧٠ | |
| يضعف الاقتصاد ٧٠ | |
| يشجع على الزنا ٧١ | |
| يفقد كثيراً من الخصال الحميدة ٧١ | |
| تحديد النسل نعمة ٧٢ | |
| مزاعم القائلين بتحديد النسل ٧٣ | |
| الزعم الأول: التحديد خشية الفقر وعدم القدرة على الإنفاق ٧٣ | |
| الزعم الثاني: الاحتجاج بمناسب إلى الإمام الشافعي في تفسير قوله تعالى: ذلك أدنى ألا تعولوا ٧٥ | |
| الزعم الثالث: أقوال لا تصح نسبتها للنبي ﷺ ولا تصلح للاستدلال ٧٦ | |
| - ما أفلح صاحب عيال قط ٧٦ | |
| - أغبط الناس المؤمن الخفيف الحاذ ٧٧ | |

| | |
|---|----|
| قلة العيال أحد اليسارين وكثرة العيال أحد الفقيرين | ٧٨ |
| - الولد بمخلة محبنة | ٨٠ |
| - إذا كان الولد غيظاً والمطر قيظاً | ٨٠ |
| الزعم الرابع: المحافظة على جمال المرأة ورشاقتها | ٨١ |
| الزعم الخامس: ما في الأرض لا يكفي لسكنها | ٨٢ |
| الزعم السادس: سوء الحالة المعيشية | ٨٧ |
| الزعم السابع: صعوبة العمل وإرهاقه للمرأة العاملة | ٨٨ |
| الزعم الثامن: الخوف على صحة المرأة | ٨٩ |
| الزعم التاسع: المحافظة على الرضيع | ٩١ |
| الإجهاض | ٩٥ |
| تعريف الإجهاض | ٩٥ |
| اهتمام الإسلام بالجنين ورعايته | ٩٦ |
| - الانفاق على الجنين | ٩٦ |
| - العناية بصحة الجنين | ٩٦ |
| - تأجيل عقوبة الزانية الحامل حفاظاً على الجنين | ٩٧ |
| - حق الجنين في الإرث | ٩٨ |
| - حق الجنين في الوصية | ٩٨ |
| - حق الجنين في الهبة | ٩٨ |
| - حق الجنين في الوقف | ٩٩ |
| عقوبة الاعتداء على الجنين | ٩٩ |
| - العقوبة الأخروية | ٩٩ |

| | |
|---|-----|
| - التعزير في الدنيا | ١٠٩ |
| - الديبة على المعتدى | ١٠٠ |
| - الكفارة على القاتل | ١٠١ |
| وسائل إسقاط الجنين | ١٠٢ |
| أولاً: إسقاط المرأة جنينها | ١٠٢ |
| - إلحاق الأذى بنفسها | ١٠٢ |
| - الجوع الشديد المؤثر على الجنين | ١٠٣ |
| تعاطي الأدوية القاتلة للجنين | ١٠٣ |
| ثانياً: إسقاط الجنين من غير الحامل | ١٠٣ |
| - الإسقاط من الطيب | ١٠٤ |
| - حبس الحامل ومنعها من الطعام والشراب | ١٠٤ |
| - تهديد السلطان ورهبته | ١٠٤ |
| مذاهب الفقهاء في حكم إسقاط الجنين | ١٠٤ |
| - مذهب الحنفية | ١٠٤ |
| - مذهب المالكية | ١٠٦ |
| - مذهب الشافعية | ١٠٦ |
| مذهب الحنابلة | ١٠٧ |
| الرأي المختار | ١٠٨ |
| فتاوي في الإجهاض | ١١٩ |
| - الإجهاض للمحافظة على جمال المرأة وأناقتها | ١١٩ |
| - حكم إسقاط الجنين المشوه | ١٢١ |

| | |
|---|-----|
| - حكم إسقاط الجنين المريض الذي لا يرجى له شفاء | ١٢٢ |
| - حكم الإجهاض إذا كان مخلصاً للأم من آلام تعانيها | ١٢٣ |
| - حكم إجهاض الجنين من الزنا | ١٢٤ |
| - حكم إسقاط الجنين من الاغتصاب | ١٢٧ |
| - معالجة الأم بأدوية قد تؤثر على الجنين فتقتله | ١٢٨ |
| - الإجهاض عند تعرض حياة الأم إلى خطر الموت | ١٢٩ |
| ملاحق | ١٣١ |
| ملحق رقم ١ | ١٣١ |
| ملحق رقم ٢ | ١٣٢ |
| ملحق رقم ٣ | ١٣٤ |
| مراجعة الكتاب | ١٣٥ |
| كتب للمؤلف | ١٤٩ |
| الفهرس | ١٥٣ |

